

Distr.: General
22 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثامنة عشرة

نائبة الرئيسة والمقررة: السيدة غولنارا إسكاكوففا.....(قيرغيزستان)

المحتويات
الفصل

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٦	الجزء الأول القرارات والمقررات وبيانات الرئيس
٦	أولاً - القرارات
٦	١/١٨ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
١١	٢/١٨ وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان
١٣	٣/١٨ حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
١٤	٤/١٨ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
١٨	٥/١٨ حقوق الإنسان والتضامن الدولي
٢٣	٦/١٨ إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
٣٠	٧/١٨ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار
٣٤	٨/١٨ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
٣٨	٩/١٨ استعادة ليبيا حقوقها في عضوية مجلس حقوق الإنسان
٣٨	١٠/١٨ حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين
٤٠	١١/١٨ ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً
٤٣	١٢/١٨ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث
٤٩	١٣/١٨ دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
٥٢	١٤/١٨ الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٥٣	١٥/١٨ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية
٥٦	١٦/١٨ تقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان
٥٨	١٧/١٨ تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان
٥٩	١٨/١٨ تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان
٦٣	١٩/١٨ تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان
٦٤	٢٠/١٨ حلقة نقاش حول تعزيز التعددية الثقافية باعتبارها وسيلة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب
٦٦	٢١/١٨ حقوق الإنسان للمهاجرين
٧٠	٢٢/١٨ حقوق الإنسان وتغير المناخ
٧٣	٢٣/١٨ تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
٧٦	٢٤/١٨ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

٧٧	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٥/١٨
٨٢	الحق في التنمية	٢٦/١٨
٨٤	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٧/١٨
٨٧	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	٢٨/١٨
٨٩	المقررات	ثانياً -
٨٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا	١٠١/١٨
٨٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك	١٠٢/١٨
٩٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بالاو	١٠٣/١٨
٩١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصومال	١٠٤/١٨
٩١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيشيل	١٠٥/١٨
٩٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان	١٠٦/١٨
٩٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لا تفتيا	١٠٧/١٨
٩٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون	١٠٨/١٨
٩٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة	١٠٩/١٨
٩٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سورينام	١١٠/١٨
٩٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليونان	١١١/١٨
٩٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ساموا	١١٢/١٨
٩٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين	١١٣/١٨
٩٧	ألف - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان	١١٤/١٨
٩٨	باء - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب السودان	١١٤/١٨
٩٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هنغاريا	١١٥/١٨
٩٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بابوا غينيا الجديدة	١١٦/١٨
١٠٠	تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	١١٧/١٨
١٠١	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان	١١٨/١٨
١٠٢	حلقة نقاش بشأن حرية التعبير على الإنترنت	١١٩/١٨
١٠٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٢٠/١٨
١٠٤	مقرر إجرائي بشأن الدورة السنوية للجنة الاستشارية	١٢١/١٨
١٠٦	بيانات الرئيسة	ثالثاً -
١٠٦	PRST/18/1 تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى هايتي	
١٠٦	PRST/18/2	
١٠٧	٧٤٥-١ الجزء الثاني موجز المداولات	
١٠٧	٢٦-١ المسائل التنظيمية والإجرائية	أولاً -
١٠٧	٣-١ ألف - افتتاح الدورة ومدتها	

١٠٧	٤ الحضور	باء -
١٠٧	٥ جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	جيم -
١٠٧	١١-٦ الجلسات والوثائق	دال -
١٠٨	١٦-١٢ الزيارات	هاء -
١٠٨	٢١-١٧ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	واو -
١٠٩	٢٢ اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم	زاي -
١١٠	٢٦-٢٣ اعتماد تقرير الدورة	حاء -
		التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية	ثانياً -
١١٠	٤٠-٢٧ السامية والأمين العام	
١١٠	٢٨-٢٧ عرض المفوضية السامية لحقوق الإنسان لآخر المستجدات	ألف -
١١١	٣٣-٢٩ الحوار التفاعلي المتعلق بحقوق الإنسان في اليمن	باء -
١١٢	٣٥-٣٤ تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	جيم -
١١٢	٤٠-٣٦ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	دال -
		تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	ثالثاً -
١١٣	١٨٥-٤١	
١١٣	٤٥-٤١ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة	ألف -
١١٤	٧١-٤٦ الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	باء -
١١٨	٩٣-٧٢ حلقات النقاش	جيم -
١٢٢	٩٥-٩٤ المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	دال -
١٢٣	١٨٥-٩٦ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	هاء -
		حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس	رابعاً -
١٣٦	٢٠٨-١٨٦	
١٣٦	١٩٩-١٨٦ الحوار التفاعلي بشأن الحالات القطرية	ألف -
١٣٨	٢٠٤-٢٠٠ الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	باء -
١٣٩	٢٠٨-٢٠٥ المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	جيم -
		هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
١٤١	٢١٩-٢٠٩	
١٤١	٢١٠-٢٠٩ إجراء تقديم الشكاوى	ألف -
١٤١	٢١٢-٢١١ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	باء -
١٤١	٢١٣ المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	جيم -
١٤٢	٢١٩-٢١٤ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	دال -
		الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
١٤٤	٦٧٦-٢٢٠	
١٤٤	٦٥٩-٢٢١ النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	ألف -
٢٣٢	٦٦٠ المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	باء -
٢٣٣	٦٧٦-٦٦١ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -

٢٣٦	٦٧٨-٦٧٧ حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	سابعاً -
٢٣٧	٦٨٨-٦٧٩ متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
٢٣٧	٦٨٣-٦٧٩ ألف - حلقة نقاش بشأن إدماج المنظور الجنساني	
٢٣٨	٦٨٤ باء - المناقشة العامة حول المادة ٨ من جدول الأعمال	
٢٣٨	٦٨٨-٦٨٥ جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
	 العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،	تاسعاً -
٢٤٠	٧١٤-٦٨٩ متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان	
٢٤٠	٦٩٣-٦٨٩ ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	
٢٤١	٦٩٥-٦٩٤ باء - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	
٢٤٢	٧٠٠-٦٩٦ جيم - حلقة نقاش بشأن التسامح والمصالحة	
٢٤٣	٧١٤-٧٠١ دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
٢٤٥	٧٦٠-٧١٥ المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
٢٤٥	٧٢٢-٧١٥ ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	
٢٤٦	٧٢٥-٧٢٣ باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	
٢٤٧	٧٦٠-٧٢٦ جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
			المرفقات
٢٥١	Attendance	الأول -
٢٥٦	جدول الأعمال	الثاني -
٢٥٧	Documents issued for the eighteenth session	الثالث -
٢٧٧	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته الثامنة عشرة	الرابع -

الجزء الأول القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

أولاً - القرارات

١/١٨

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يدكر بالأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، ومن بينها خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال الموئل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من بيبو، التي اعتمدها مؤتمر القمة الأول المتعلق بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لشرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩، وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤/٢٤ الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، الذي حث فيه الجمعية الدول الأعضاء على أمور منها "أن تضمن مساهمة الاستراتيجيات الصحية الوطنية في بلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتصلة بالإصحاح ودعم الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح دون تمييز وعلى نحو كاف ومأمون ومقبول وممكن مادياً وميسور التكلفة للاستعمال الشخصي والمزلي"،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم إمكانية حصول نحو ٨٨٤ مليون شخص على مصادر المياه المحسنة وعدم إمكانية حصول أكثر من ٢,٦ مليار شخص على خدمات الصرف الصحي المحسنة على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرته عام ٢٠١٠، وإذ يهوله أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وغض الطرف عن القضايا المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية وجميع المسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتأكيد المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يرحب أيضاً بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك التقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجرتها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وتجميع الممارسات الجيدة، وكذا ما اضطلعت به من بعثات قطرية؛

٣- ينوّه مع التقدير بالتقرير السنوي الثالث للمقررة الخاصة^(١) ويحيط علماً باهتمام بالتوصيات والإيضاحات التي قدمتها فيما يتعلق بالتخطيط على المستويين الوطني والمحلي لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٤- يرحب بتقديم تجميع للممارسات الجيدة المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(٢)، شددت فيه المقررة الخاصة، بشكل خاص، على الحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٥- يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً وأنه يجب عليها أن تتخذ إلى أقصى حد تتيحه لها مواردها المتاحة، خطوات على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، بوجه خاص، اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه خطط العمل الوطنية كأدوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تم التشديد على ذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بما في ذلك تعزيز وحماية حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧- يطلب إلى الدول:

(أ) أن ترصد وأن تحلل باستمرار حالة إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي استناداً إلى معايير التوافر، والجودة، والمقبولية، وسهولة الحصول، والقدرة على تحمل التكاليف؛

(١) الوثيقة A/HRC/18/33.

(٢) الوثيقة A/HRC/18/33/Add.1.

(ب) أن تقيّم السياسات والبرامج والأنشطة القائمة المتعلقة بقطاعي المياه والصرف الصحي، موليّة الاعتبار الواجب لإدارة المياه المستعملة، بما في ذلك معالجتها وإعادة استعمالها، وأن ترصد الموارد المخصصة لزيادة إمكانية الحصول بشكل مناسب على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تحدد الجهات الفاعلة وقدرتها؛

(ج) أن تضع خططاً واستراتيجيات شاملة تتضمن تحديداً لمسؤوليات جميع الجهات الفاعلة في قطاعي المياه والصرف الصحي، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، أو أن تعيد بحث تلك الخطط والاستراتيجيات وأن تراجعها عند الضرورة لضمان اتساقها مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدّر ما إذا كان الإطار التشريعي والسياساتي القائم يتوافق مع الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تلغيه أو تعدله أو تكيفه كي يلبي معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تضمن الشفافية الكاملة في مجال رصد وتقييم تنفيذ خطط العمل والمشاريع والبرامج في قطاعي المياه والصرف الصحي وأن تضمن أيضاً مشاركة جميع الأشخاص المعنيين والجماعات المعنية، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في حالات من الحرمان والتهميش والضعف، مشاركة حرة وفعالة وذات معنى وغير تمييزية في تلك العملية، بما في ذلك في عملية التخطيط؛

(و) أن تحدد أهداف وصول يجب بلوغها في فترات قصيرة من الزمن بشأن توفير الخدمات الشاملة، مع إعطاء الأولوية لتحقيق مستوى أساسي من الخدمة لكل إنسان قبل تحسين مستويات الخدمة لمن تلقوا هذه الخدمة بالفعل؛

(ز) أن تحدد مؤشرات، بما في ذلك بيانات مفصلة، استناداً إلى معايير حقوق الإنسان^(٣) من أجل رصد التقدم وتحديد أوجه القصور الواجب تصحيحها والتحديات الواجب مجاهاها؛

(ح) أن تكفل التمويل إلى أقصى حد من الموارد المتاحة بغية تنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة نظامي المياه والصرف الصحي وتوفير الخدمات بكلفة ميسورة لكل إنسان، وأن تكفل في الوقت نفسه ألا تقتصر الموارد المخصصة على البنية التحتية، بل أن تشمل أيضاً موارد للأنشطة التنظيمية وللتشغيل والصيانة والبنية المؤسسية والإدارية والتدابير الهيكلية، بما في ذلك زيادة القدرة؛

(ط) أن تعمل على وضع إطار تنظيمي يهدف إلى ضمان التزام جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي باحترام وحماية حقوق الإنسان وعدم التسبب في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وضمان تطبيق معايير دنيا وطنية قائمة على معايير حقوق الإنسان لدى تحقيق لا مركزية خدمات المياه والصرف الصحي، بغية ضمان الاتساق والامتثال لحقوق الإنسان على نطاق البلد؛

(٣) انظر الوثيقة A/65/254، الفقرات ٢٢-٤٨ و ٥٣-٦٠.

(ي) أن تعمل على وضع إطار للمحاسبة ينص على آليات رصد وسُبل انتصاف قانونية مناسبة، بما في ذلك تدابير للتغلب على العقبات في مجال الاحتكام إلى العدالة وغيرها من آليات المحاسبة والجهل بالقانون وبحقوق الإنسان وبالفرص المتاحة للمطالبة بهذه الحقوق؛

٨- يدعو الدول إلى مواصلة العمل على جميع المستويات، بما فيها أعلى مستوى، على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً كاملاً في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المقبلة، بما في ذلك في المنتدى العالمي المعني بالصحة والصرف الصحي الذي سيعقده المجلس التعاوني لتوفير المياه والمرافق الصحية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في مومباي، الهند، وفي المنتدى العالمي السادس للمياه الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠١٢ في مرسيلا، فرنسا؛

٩- يشدد على أهمية دور التعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والشركاء في التنمية، فضلاً عن الوكالات المانحة، وخاصة في مجال تحقيق الأهداف ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المطلوب، ويحث الشركاء في التنمية على اعتماد نهج قائم على الحقوق لدى تصميم وتنفيذ برامج إنمائية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٠- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الرد إيجاباً على الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية بفعالية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١١- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٢- يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك من خلال المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها على نحو فعال؛

١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلقين بوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقرار لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض وفيات الأمومة وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠^(٤) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥)،

وإذ يرحب بالمبادرات التي أُتخذت في الآونة الأخيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بما فيها استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، التي تمخضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل، وإذ يلاحظ أن تقرير اللجنة "الوفاء بالوعد وقياس النتائج" يتضمن توصيات تتعلق بالتخلص من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها بالاعتماد على نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تحت عنوان "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، ويعيد، على وجه الخصوص، تأكيد ما أعربت عنه الجمعية في تلك الوثيقة من انشغال بالغ إزاء معدلات وفيات الأمومة ووفيات الأطفال المروعة في العالم، وقلق شديد إزاء بطء التقدم المحرز في الحد من وفيات الأمومة وفي تحسين صحة الأم والصحة الإنجابية، فضلاً عن الالتزامات بتسريع التقدم اللازم لبلوغ الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحسين صحة الأم، والهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية،

(٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

١- يحيط علماً باهتمام بالتجميع التحليلي الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخصوص الممارسات الجيدة أو الفعالة التي تجسد مثلاً على نهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل التخلص من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها^(٦)، ويحيط علماً أيضاً بمساهمة التجميع المذكور، وكذلك الدراسة المواضيعية المتعلقة بوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٧)، في الأخذ بنهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٢- يقر، على نحو ما تبينه الدراسة المواضيعية والتجميع التحليلي المشار إليهما أعلاه، بأن نهجاً قائماً على أساس حقوق الإنسان للتخلص من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي؛

٣- يشجّع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات وأمراض الأمومة، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات ملائمة وسهلة المنال في مجال الرعاية الصحية ونقص المعلومات والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين، كما يشجعها على إيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف المسلط على النساء والبنات؛

٤- يؤكد من جديد أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يسعى إلى تعزيز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء يُفتح باب المشاركة فيها أمام الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، لوضع إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٦- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم ما يُوضَع من إرشادات تقنية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٧- يقرّ مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

(٦) A/HRC/18/27.

(٧) A/HRC/14/39.

٣/١٨

حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد أن الذكرى المشار إليها أعلاه تتيح فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في ما تحقق في هذا الصدد وفي أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بإعمال الإعلان،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق هدف الأعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

١- يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إعمال الإعلان، وكذلك على ما تحقق بشأنه وعلى أفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وفقاً للموارد المتاحة، وأن تنسق مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ومع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً عن محصلة حلقة النقاش في شكل ملخص.

الجلسة ٣٥

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٤/١٨

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارات المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تتسامح في تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات، والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ يشير بالغ جزعه وقلقه الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي عقدت في جميع المناطق الخمس من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور تحديات واتجاهات جديدة عدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم، والدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم من أجل عقد هذه المشاورات،

واقتراعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣- يحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض حظراً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

- ٥ - يشجع الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛
- ٦ - يؤكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المتمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الشركات العاملة في ظل النزاعات المسلحة، ويشير إلى أنه نادراً ما تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والموظفون العاملون لديها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٧ - يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٨ - يرحب بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٩ - يدعو الدول إلى أن تحقق في أية حالات تنطوي على احتمال تورط مرتزقة في أي وقت وفي أي مكان من العالم في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛
- ١٠ - يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛
- ١١ - يدعو المجتمع الدولي وجميع الدول إلى أن يقدموا، كلٌّ وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؛
- ١٢ - يقرّ مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(٨)؛
- ١٣ - يحيط علماً بموجز الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الذين شاركوا في الدورة المشار إليها أعلاه كخبراء مختصين، ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا القيام بذلك؛

١٤- يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول الموطن أو دولاً يُستخدم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، مراعيةً في ذلك الأعمال التي قام بها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٥- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاينة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٩)؛

١٦- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعرّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية التي تمس حق الشعوب في تقرير المصير من جراء أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وأن تُقدّم عند الطلب وحسب الاقتضاء، خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٧- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية لأفراد ضالعين في أنشطة المرتزقة؛

١٨- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

١٩- يحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية أن يُزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لأداء ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

(٩) انظر E/CN.4/2004/15.

- ٢١- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛
- ٢٢- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

سويسرا، المكسيك، ملديف، موريتانيا.]

٥/١٨

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها المجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، ومقرر المجلس ١١٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما تقريره الأخير^(١٠)،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي الاضطلاع بها على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض أعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعوق التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكملاً لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتدرج في الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير تشريعية على وجه الخصوص،

واقتراناً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتّم على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل سد تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تمتد إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، ومن زيادة تهميش بلدان عديدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية فضلاً عن الاقتصادات الصغيرة والهشة، فيما يخص الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن شديد قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في البلدان النامية، وخصوصاً أضعف البلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعتة البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة، والتفكير والعمل القائمين على أساس الشعور بالانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقرّ بعدم كفاية العناية بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١- يؤكد مجدداً الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً عادلاً وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من يعانون أو من يحصلون على أقل قدر من الفوائد يستحقون المساعدة من أولئك الذين يحصلون على أكبر قدر منها؛

٢- يؤكد أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون والمعونة والأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستفادة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية والتعايش السلمي لجميع أفراد المجتمع الدولي، والمساواة في الشراكة والإنصاف في اقتسام الفوائد والأعباء؛

- ٣- يعرب عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهينة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهينة عالم أفضل للأجيال القادمة؛
- ٤- يبحث المجتمع الدولي على أن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية وتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛
- ٥- يناشد المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛
- ٦- يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولا سيما احترام سيادة الدول ومراعاة الأولويات الوطنية؛
- ٧- يؤكد أن الأمر يتطلب القيام بالمزيد من العمل بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلية، والزيادة المثيرة للجزع في الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، واستمرار تفاقم الفقر واللامساواة؛ وكتصور مثالي، ينبغي أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر شامل وقع بالفعل وأن يتصدى للكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ على حدّ سواء؛
- ٨- يسلم بأن هناك تضامناً هائلاً تبديه الدول بشكل انفرادي وجماعي والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وأشخاص كثيرون من ذوي الإرادة الطيبة؛
- ٩- يسلم أيضاً بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتسنى التصدي للتحديات المتعاضمة التي يواجهها التعاون الدولي في هذا المضمار؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدرج مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في أداء ولايتها، وأن تزوّدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدها وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ١١- يحيط علماً بمذكرة الأمانة بشأن تقرير الخبرة المستقلة^(١١)، ويعرب عن أسفه لعدم تقديم التقرير الذي طلبه في قراره ١٥/١٣؛

١٢- يحيط علماً أيضاً بخطة العمل التي قدمتها الخبرة المستقلة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، ويطلب إليها أن تواصل تحديد المجالات التي ينبغي التصدي لها، والمفاهيم والمعايير الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساساً لإطار مناسب، والممارسات السليمة التي يمكن أن يُستَرد بها مستقبلاً لوضع القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١٣- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل عملها المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي ومواصلة وضع خطوط توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمائته، بوسائل منها تدليل العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

١٤- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن تلتزم، في إطار الاضطلاع بولايتها، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

١٥- يحيط علماً بالخطوات التي اتخذها فريق الصياغة الذي أنشأته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للنظر في هذه المسألة، ويكرر طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ، في إطار تعاون وثيق مع الخبرة المستقلة، مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وفي وضع خطوط توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ جديدة بهدف تعزيز هذا الحق وحمائته؛

١٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠١٢، قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل لتبادل الآراء بشأن جملة أمور منها الآثار الجنسانية المترتبة على التضامن الدولي، وتأثير الحق في التضامن الدولي، ودور التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية، وذلك بمشاركة ممثلين من جميع الدول المهتمة والخبرة المستقلة وأعضاء اللجنة الاستشارية المعنيين بهذه المسألة والاجتمع المدني؛

١٧- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان موجزاً بالمناقشات التي ستجرى في حلقة العمل، وذلك وفقاً لبرنامج عمل المجلس؛

١٨- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩- يقرر مواصلة بحث هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

موريتانيا.]

٦/١٨

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبخاصة قرار الجمعية ٢٢٣/٦٥ الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ٥/٨ الصادر بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وإبداء التسامح وتعزيز مبدأ حسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ يؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما هي أيضاً ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ يلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي، وإذ يعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة،

وإذ يشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الأزمات الاقتصادية والمالية والطاقة والغذائية العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل من قبيل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالمياً يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماماً يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغى إلى شعوب العالم، وإذ يسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥، المتعلق بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، الصادرين بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولاية بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وتصميمًا منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

- ١- يؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ٢- يؤكد أيضاً أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣- يعلن أن الديمقراطية تشمل احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في كافة جوانب حياتها ويؤكد مجدداً الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٤- يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ القائل بأن تكون إرادة الشعوب، على نحو ما يتم التعبير عنها بانتخابات دورية وحقيقية، هي أساس السلطة التي تتمتع بها الحكومة، فضلاً عن الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق الانتخابات الدورية والحقيقية، التي تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو ما يضاويه من إجراءات التصويت الحر؛

٥- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، بجنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه، ويكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

- ٦- يؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:
 - (أ) أعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - (ب) أعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية؛

- (ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والاعتماد المتبادل والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛
- (و) تحقيق التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛
- (ز) تعزيز وتوطيد إقامة مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة وودية فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف.

٧- يشدد على أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويعيد تأكيد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٩- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- يعيد تأكيد ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١١- يعيد أيضاً تأكيد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والترابط والمساواة في السيادة والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٢- يعيد كذلك تأكيد ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٣- يحث الدول على مواصلة بذل جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤- يقرر أن ينشئ، لمدة ثلاث سنوات، ولاية في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولايته على النحو التالي:

- (أ) تحديد العقوبات الممكنة التي قد تعرقل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمائته وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان، بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها في ذلك الصدد؛
- (ب) تحديد أفضل الممارسات في مجال إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمائته على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) التوعية بأهمية إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمائته؛
- (د) التعاون مع الدول من أجل تعزيز اتخاذ تدابير على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ترمي إلى إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمائته؛
- (هـ) العمل بتنسيق وثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات المالية الدولية، وكذا مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى الممثلة لأوسع طائفة ممكنة من المصالح والتجارب، كل في إطار ولايته، بوسائل منها حضور المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة ومتابعتها؛
- (و) مراعاة منظور جنساني ومنظور خاص بالإعاقات فيما يقوم به الخبير من عمل؛
- (ز) رفع تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- (ح) دعم عملية ترسيخ وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.
- ١٥- يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من الوفاء بالتزاماته على نحو فعال؛
- ١٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛
- ١٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛
- ١٨- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- ١٩- يناشد المفوضية أن تتخذ منطلقاً لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢٠- يطلب إلى المفوضية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسستا بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة ٣٥

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، الكامرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، موريتانيا.]

٧/١٨

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(١٢)، وإلى النسخة المنقحة لتلك المبادئ^(١٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجزر،

وإذ يشير علاوة على ذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، فضلاً عن مقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحق في معرفة الحقيقة و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص الفقرة ٢ من مادتها ٢٤ على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع^(١٤) ومجتمعات ما بعد النزاع، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "النوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(١٥)،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها،

(١٢) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(١٣) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(١٤) S/2004/616.

(١٥) A/61/636-S/2006/980.

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يتوجب عليه أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يسلم بأن المكلف بولاية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في إطار الإجراءات الخاصة سيعالج الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على حقيقة أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان الوثام الاجتماعي، وبناء الدولة، والملكية، والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي، وتعزيز المصالحة،

وإذ يؤكد على أهمية الأخذ بنهج شامل ينطوي على المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، المحاكمات الفردية، وإجراءات الجبر، والسعي إلى معرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وفحص الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة من هذه التدابير مشكّلة على نحو مناسب، من أجل القيام بجملة أمور من بينها ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء رقابة مستقلة على النظام الأمني، وإعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١- يقرر تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، لمدة ثلاث سنوات، تشمل مهامه ما يلي:

(أ) الإسهام، عند الطلب، في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن القضايا المتصلة بالولاية؛

(ب) جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأوضاع الوطنية، وكذا الإطار المعياري، والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والآليات الأخرى المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بطرائق ووسائل لتحسين وتقوية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

- (د) إقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛
- (هـ) تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها التدابير القضائية وغير القضائية الواجب اتخاذها عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات، والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- (و) إجراء دراسة بشأن طرائق وسبل تنفيذ القضايا المتصلة بالولاية، بالتعاون مع جهات من جملتها الدول وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وبطريقة تعكس آراء هذه الجهات؛
- (ز) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛
- (ح) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز نهج منتظم ومتسق بشأن القضايا المتصلة بالولاية؛
- (ط) إذكاء الوعي بشأن قيمة نهج منتظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وتقديم توصيات في هذا الصدد؛
- (ي) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بالولاية؛
- (ك) دمج نهج يركز على الضحايا في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- (ل) العمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع الجهات الفاعلة الأخرى ذات صلة، مع تجنب الازدواجية التي لا داعي لها؛
- ٢- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعدته في الاضطلاع بولايته، وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات زيارة بلدانها لتمكينه من القيام بواجباته على نحو فعال؛
- ٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٤- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

الجلسة ٣٥

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٨/١٨

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،
و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،
و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،
المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية العامة نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسنى استخدامه لمساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على حضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ويدعو الدول إلى التبرع للصندوق،

وإذ يسلّم بالأهمية التي يكتسبها بالنسبة إلى الشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم أجيالها وأديانها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الدراسة المتعلقة بالتعليم التي أجزتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية^(١٦) تبين أن التعليم وسيلة هامة للإسهام في المحافظة على ثقافات الشعوب الأصلية،

وإذ يسلّم كذلك بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في القضايا التي تهم تلك الشعوب، إذ إنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

- ١- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٧)، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان؛
- ٢- يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه^(١٨)، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛
- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛
- ٤- يرحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الرابعة^(١٩)؛
- ٥- يرحب أيضاً بالممارسة التي اعتمدها آلية الخبراء في دورتيها الثالثة والرابعة والتي تتمثل في تخصيص وقت محدد لمناقشة المستجدات التي تضاف إلى ما سبق لها إعداده من دراسات مواضيعية كانت قد كُلفت بها، ويوصي بأن تعتمد آلية الخبراء هذه الممارسة بشكل دائم، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها؛
- ٦- يشجع الدول على أن تبحث، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وبناءً على المشورة التي أسدها آلية الخبراء في السابق، إمكانية الشروع في تنفيذ التدابير التشريعية والسياساتية المناسبة التي تعطي الأولوية للتعليم في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تهم الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير التي ترسخ ثقافة الشعوب الأصلية ولغاتها، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛
- ٧- يرحب بإنجاز آلية الخبراء الدراسة النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار^(٢٠)، ويتضمن الدراسة أمثلة على الممارسات الحسنة في مختلف مستويات صنع القرار، بما يشمل أمثلة تتعلق بأنشطة الصناعات الاستخراجية، ويشجع جميع الأطراف ذات المصلحة على اعتبار تلك الممارسات دليلاً عملياً إلى سبل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

.A/HRC/18/26 (١٧)

.A/HRC/18/35 (١٨)

.A/HRC/18/43 (١٩)

.A/HRC/18/42 (٢٠)

٨- يطلب إلى آلية الخبراء أن تواصل الاستفادة من دراساتها السابقة، ومنها الدراسة التي أجزتها بشأن الشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار، مثلما هو مبين في آخر تقرير صادر عن آلية الخبراء؛

٩- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٠- يطلب كذلك إلى آلية الخبراء أن تجري، بمساعدة المفوضية السامية، استبياناً لاستطلاع آراء الدول في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف المسطرة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١١- يرحب باعتماد الجمعية العامة القرار ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه عقد جلسة عامة رفيعة المستوى في عام ٢٠١٤، ستعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، لتبادل وجهات النظر والممارسات الفضلى في مجال أعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشدد على أهمية المشاورات المفتوحة التي سيديرها رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء ومع ممثلي الشعوب الأصلية بغرض تحديد طرائق عقد الجلسة، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

١٢- يرحب أيضاً، في هذا الصدد، بالعملية التحضيرية، ويطلب إلى آلية الخبراء، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥، أن تناقش المؤتمر العالمي المقبل وأن تساهم، بالاشتراك مع آليات أخرى معنية بقضايا الشعوب الأصلية، في بحث طرائق عقد الجلسة، بما فيها مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي وعملية التحضيرية؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع المفوضية السامية ومكتب الشؤون القانونية وسائر الكيانات التابعة للأمانة العامة ذات الصلة، إعداد وثيقة مفصلة عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، إذ إنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية، وعن كيفية تنظيم تلك المشاركة بالاستناد على وجه الخصوص إلى القواعد التي تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية (بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) في أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقديم تلك الوثيقة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين؛

١٤- يقرر أن يقيم سنوياً، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن حقوق الشعوب الأصلية، وأن يعقد، في هذا الصدد، أثناء انعقاد دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن سبل لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء؛

١٥- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في خدمة قضايا الشعوب الأصلية، ويشجع تلك المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها من أجل الاضطلاع بذلك الدور بفعالية، بدعم من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو يرحب، في هذا الصدد، بمبادرة المفوضية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بإنشاء دليل عملي موجّه إلى تلك المؤسسات بغرض بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشجع نشره على أوسع نطاق ممكن فور الانتهاء من إعداده؛

١٦- يرحب أيضاً بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات مواصلة أداء مهامها على نحو منسق، ويرحب في هذا الصدد بمجهودها الدائمة الرامية إلى الترويج لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهو، في هذا الصدد، يشجع على متابعة التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية التي يُتفق عليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل متابعة فعالة، وعلى الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

١٨- يشجع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك وفي دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

١٩- يرحب بالذكرى السنوية الرابعة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تتوخى بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، متى كان ذلك مناسباً؛

٢٠- يرحب أيضاً بإقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، ويشجع تلك الشراكة على الاضطلاع بولايتها فيما يخص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية عن طريق حشد الموارد وبالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدول، والشعوب الأصلية، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٢١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٥

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٨

استعادة ليبيا حقوقها في عضوية مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ١٤ من قراره د-١٥/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١،
والذي قررت فيه الجمعية العامة تعليق حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان،

١- يرحب بالتعهدات التي قطعتها ليبيا على نفسها بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وبالتعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية التي أنشأها المجلس بموجب قراره د-١٥/١؛

٢- يوصي بأن تنهي الجمعية العامة تعليق حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠/١٨

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن أخذ الرهائن، وحقوق الإنسان والإرهاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقراري اللجنة ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ ومقرر المجلس ١١٦/١٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبيان الرئيس PRST/1/2 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في قرار الجمعية

العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشدد على أهمية جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يؤكد مجدداً على الالتزامات المقطوعة فيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشدد على أهمية التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وإذ يؤكد من جديد، بوجه خاص، أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع وسيادة القانون عنصران أساسيان في مكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل إنهما متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد حالات الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين وأثرها على أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يضع في اعتباره أن مجلس الأمن قد لاحظ بقلق، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠) أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وللتمتع بحقوق الإنسان والتنمية جميع الدول الأعضاء اجتماعياً واقتصادياً، ويزعزع الاستقرار والازدهار العالميين، وأن هذا التهديد قد استشرى بتزايد الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء العالم، وأن مجلس الأمن قد اعترف بأن التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز بعضها البعض الآخر،

١- يعترف بالحاجة إلى التفكير في مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين؛

٢- يلاحظ مع الارتياح عقد حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة؛

- ٣- يحيط علماً بموجز مداوات الحلقة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢١)؛
- ٤- يؤكد مجدداً أن جميع الأعمال الإرهابية، بما فيها أعمال أخذ الرهائن حيثما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها تُعدّ جرائم خطيرة الهدف منها تقويض حقوق الإنسان وهي أمر ليس له ما يبرره في كل الظروف؛
- ٥- يعترف بأن مسألة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية تطرح عدداً من التحديات ولها أثر ضار لا بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان للرهائن فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى حماية هذه الحقوق للمجتمعات المحلية في بلدان المناطق المتأثرة بهذه الآفة وتمتع هذه المجتمعات بها، ويعرب عن قلقه لاحتمال إفضاء الإجراءات أو التدابير المتخذة من أجل الإفراج عن الرهائن إلى تفاقم ذلك الأثر الضار؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن المسألة الوارد وصفها في الفقرة ٥ أعلاه، لأغراض تعزيز الوعي والفهم في هذا الصدد، وإيلاء اهتمام خاص لأثر هذه المسألة على حقوق الإنسان والدور المنوط بالتعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان؛
- ٧- يشجع اللجنة الاستشارية على أن تراعي، حسب الاقتضاء، عند إعداد هذه الدراسة، ما أنجزته هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة من عمل بشأن هذه المسألة، وتحاشي تكرار ذلك وبالتالي التقييد بصرامة بالأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥؛
- ٨- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين وأن تقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بدون تصويت.]

١١/١٨

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بما لنقل وإلقاء المتجات والنفايات السميّة والخطرة بشكل غير مشروع من آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما القرارات، ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة عبر الحدود ودخل البلدان قد يشكل تهديداً خطيراً للتمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً أن الطريقة التي تجرى بها إدارة المواد والنفايات الخطرة على مدى دورة عمرها، بما في ذلك تصنيعها وتوزيعها واستعمالها والتخلص النهائي منها، قد يكون لها أثر ضار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد مجدداً أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة تتسم بالتكافؤ، وعلى نفس الدرجة من النديّة وبنفس التشديد،

وإذ يسلم بأهمية تجنب الازدواجية في العمل الذي تدفع به الأمم المتحدة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مثل، اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، واتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، من أجل ضمان الإدارة السليمة بيئياً على الصعيد العالمي لنقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة،

١ - يحيط علماً بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المتجات والنفايات السامة على التمتع بحقوق الإنسان، في سياق اضطلاع بولايته؛

٢- يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص تحت المسمى الجديد، المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إدراج معلومات شاملة عن الآثار الضارة التي قد تنجم عن إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير سليمة على التمتع بحقوق الإنسان، فيما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، وقد تشمل المعلومات ما يلي:

(أ) قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) مسألة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، وتقديم المساعدة إليهم؛

(ج) نطاق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛

(د) الانعكاسات على حقوق الإنسان المترتبة على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتكنولوجيات من بلد إلى آخر، والاتجاهات الجديدة في هذا المضمار، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛

(هـ) مسألة الغموض في الصكوك الدولية التي تجيز نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وبيان أي ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

٤- يشجع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل، منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، وأمانات الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة، من أجل دمج منظور حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب الازدواجية؛

٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصياغة مجموعة لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، من أجل إرفاقها بالتقرير النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٦- يناشد البلدان تسهيل العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص عن طريق تزويده بالمعلومات، ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

٧- يشجع المقرر الخاص على أن يواصل، وفقاً لولايته وبدعم ومساعدة من المفوضية السامية، إتاحة الفرصة المناسبة للحكومات للرد على أي ادعاءات تحال إليه ويوردها في تقريره، وأن يدرج ما تقدمه له من ملاحظات في التقرير الذي يرفعه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٨- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة الضرورية التي يحتاجها من أجل الوفاء بولايته بصورة فعالة؛

٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٢/١٨

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٢٢)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٢٣)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٢٤)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٢٥)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (مبادئ هافانا)^(٢٦)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)^(٢٧)، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(٢٨)،

وإذ يرحّب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بوصفه تطوراً حديثاً في مجال سلامة الإجراءات، وإعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، المعتمد في قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذات الصلة بالموضوع، لا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرارات الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ باهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١ بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي الحصول على محاكمة عادلة، واعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠، بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣ بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ يضع في اعتباره مقرره الذي يقضي بأن يكون يوم الاجتماعات المخصص بأكمله في عام ٢٠١٢ لتناول مسائل حقوق الطفل مكرساً لمناقشة موضوع الطفل وإقامة العدل،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين التنسيق في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل، وسيادة القانون، وقضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح،

(٢٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٢٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

وإذ يلاحظ بعين الارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة حقوق الطفل، ومختلف المنظمات غير الحكومية، ولا سيما التنسيق القائم بينها فيما يتعلق بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هذه الهيئات،

وإذ يعيد التأكيد على أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحيد، ومهنة قانون تتمتع بالاستقلالية، فضلاً عن توافر التزاهة في نظام القضاء، هي متطلبات أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الوصول إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتكريس سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على كل دولة أن توفر إطاراً قانونياً فعالاً يجري عن طريقه التماس الانتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالمظالم والانتهاكات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأهيل الأشخاص المحرومين من الحرية تأهيلاً اجتماعياً يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على العيش في حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يقتضي بأنه، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل يبين تطبيق إجراءات الحبس، يحتفظ الأشخاص الذين يُحرَمون من حريتهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإدراكاً لضرورة توجي اليقظة بصفة خاصة بشأن الحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، لا سيما أثناء حرمانهم من الحرية، ومراعاة ضعفهم إزاء التعرض للعنف وسوء المعاملة والظلم والإهانة،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن الحرمان من الحرية، وأن من الضروري بصفة خاصة أن يكون اللجوء إلى حرمان الطفل أو الحدث من حريته هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، وبالذات قبل إجراء المحاكمة، مع ضرورة التأكيد على أنه، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، فإنه يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق والديهم، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، بحق الأوصياء القانونيين عليهم أو كفالاتهم الأساسيين،

١- يرحب بالتقريرين الأخيرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث^(٢٩)؛

٢- يعيد تأكيد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- يطلب إلى الدول ألا تدخر وسعاً في وضع آليات وإجراءات فعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية، وغير ذلك من الآليات والإجراءات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لضمان التنفيذ الفعال لهذه المعايير، ويدعوها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار في سياق الإجراء المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- يدعو الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى الرد إيجاباً على طلبات الحصول على مساعدة مالية وتقنية دعماً وتعزيزاً لإقامة العدل؛

٥- يؤكد الحاجة الخاصة لبناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، خاصة من أجل إقامة مجتمعات مستقرة وإرساء سيادة القانون وصورتهما في حالات ما بعد انتهاء الصراع، عن طريق إصلاح نظام القضاء وجهاز الشرطة ونظام العقوبات، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٦- يدعو الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما فيه التدريب المناهض للعنصرية والمراعي لاعتبارات التعدد الثقافي، والحساس للمسائل الجنسانية والمراعي لحقوق الطفل، في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي الإصلاحات ومسؤولي الشرطة وغيرهم من الفنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٧- يشجع الدول على إيلاء الاهتمام الواجب لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، عند صياغة وتنفيذ تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وممارساتها ذات الصلة، ويدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى أن تضع هذه القواعد في الاعتبار فيما تضطلع به من أنشطة؛

(٢٩) A/HRC/14/34 و A/HRC/14/35.

٨- يسلم بضرورة معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون، معاملة تكفل له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة في مجال إقامة العدل، ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى التمسك بدقة بمبادئ وأحكام الاتفاقية؛

٩- يشجع الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها استخدام تدابير بديلة، مثل القضاء التقويمي والتأهيلي، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بأن يكون اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته ملاذاً أخيراً، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والقيام، حيثما أمكن، بتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٠- يشجع الدول على تدعيم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء، ومختلف الدوائر المعنية بإنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية وقطاعات التعليم، بغية زيادة استخدام التدابير البديلة وتحسينها في مجال قضاء الأحداث؛

١١- يشدد على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة تأهيل وإدماج المجرمين السابقين من الأطفال في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية التي تعينهم على ممارسة أدوار بناءة في المجتمع؛

١٢- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

١٣- يحث الدول على أن تكفل ألا تفرض في إطار تشريعاتها وممارساتها عقوبة الإعدام أو السجن المشدد مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٤- يدعو الدول إلى سن تشريعات، أو مراجعتها، بما يكفل عدم اعتبار أي سلوك لا يعتبر من قبيل الجرم الجنائي ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه بالغ، فعلاً جنائياً أو جريمة يُعاقب عليها إذا ارتكبه طفل، وذلك من أجل تجنب وصم الطفل والإيقاع به ضحية ودفعه إلى براثن الجريمة؛

١٥- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي لا يكون الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص عرضة للجزاءات الجنائية المترتبة على تورطهم في أنشطة غير قانونية، بالقدر الذي يعتبر فيه هذا التورط ناشئاً بصورة مباشرة عن حالتهم كأشخاص متحرّين بهم؛

- ١٦- يشجع الدول على أن تجمع المعلومات ذات الصلة التي تخص الأطفال في نظمها المتعلقة بالقضاء الجنائي، بغية تحسين ما تتبعه من سبل في مجال إقامة العدل، وأن تراعي في الوقت نفسه حق الطفل في الخصوصية، مع الاحترام التام للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، ومراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في مجال إقامة العدل؛
- ١٧- يدعو الدول إلى النظر في إنشاء آليات وطنية، أو دون وطنية مستقلة من أجل الإسهام في رصد و صون حقوق الطفل، بما يشمل الأطفال الداخلين في نُظُم قضائها الجنائي، ومعالجة الشواغل المتصلة بهم؛
- ١٨- يشدّد على أهمية إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لأثر سجن الوالدين على أطفالهم، ويلاحظ أيضاً باهتمام اليوم المكرس للمناقشة العامة لموضوع "حالة الطفل محبوس الوالد" الذي ستنظمه لجنة حقوق الطفل خلال عام ٢٠١١؛
- ١٩- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي له؛
- ٢٠- يدعو الدول، إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، بناء على طلب الدول، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛
- ٢١- يدعو الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حسب الاقتضاء بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛
- ٢٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛
- ٢٣- يلاحظ مع التقدير قرار إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، ومراجعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا الراهنة المتعلقة بمعاملة السجناء حتى تكون معبرة عن آخر التطورات الحاصلة في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات الإصلاحية، وذلك من أجل تقديم توصيات إلى لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الخطوات الممكنة المقبلة، وفي هذا الصدد، يدعو فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

- ٢٤- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التعاون، في حدود الموارد الحالية، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لتنظيم مشاوره للخبراء في موضوع منع العنف ضد الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث وسبل الرد عليه، وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذا الموضوع؛
- ٢٥- يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير تحليلي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من الحرية، تراعى فيه جميع معايير حقوق الإنسان المنطبقة وتأخذ في الحسبان العمل الذي تضطلع به جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة؛
- ٢٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال نفسه وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/١٨

دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

- وإذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعتهما على المستوى العالمي،
- وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،
- وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
- وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومُنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،
- وإذ يُعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/٢٠١٠،

١- يؤكد أهمية التدابير الوقائية الفعالة كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٢- يعترف بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع سلطات الدولة؛

٣- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تطوير الحكم الرشيد، والنظم الديمقراطية، وسيادة القانون والمساءلة؛

(د) اعتماد السياسات الرامية إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

(هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، وللعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن هذه العوامل عدم المساواة والفقرة؛

(و) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛

(ز) تشجيع حرية التعبير؛

(ح) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، بالقوة والاستقلال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ط) تشجيع التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة للجهات الحكومية الفاعلة؛

(ي) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛

(ك) محاربة الفساد؛

- ٤- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإساهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان ويشجع الدول على تدعيم ولاية وقدره هذه المؤسسات، إن وُجدت، لتمكينها من أداء دورها بفعالية وفقاً لمبادئ باريس؛
- ٥- يُقر بأن على مجلس حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، أن يساهم، بالحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٦- يرحب بتقديم تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣٠)، ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛
- ٧- يشدد على ضرورة مواصلة تنمية وزيادة الوعي بمفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان بغية تشجيع إدراجه في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٨- يعترف بالحاجة إلى مواصلة البحث لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، ومساعدة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- ٩- يشجع المفوضية السامية على أن تُعد، بالتعاون الوثيق مع المكلفين بالولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وفي حدود الموارد المتاحة، مجموعة أدوات عملية لدعم الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تعرض مجموعة الأدوات على المجلس في دورته الثانية والعشرين؛
- ١٠- يُقرر مواصلة النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٨

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن، وقراري المجلس ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥ (ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن يعمل مجلس حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يعيدان تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد حقيقة أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتالي ينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل التي نُظمت في جنيف يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣١)، بما في ذلك ما خلصت إليه الحلقة من استنتاجات وتوصيات؛

٢- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما حققتته من إنجازات في جميع مناطق العالم؛

٣- يعرب عن تقديره للجهود الأقليمية التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي كما يتضح من إنشاء اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان؛

٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٢ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل التي نُظمت في عام ٢٠١٠، على أن يشمل ذلك إجراء مناقشة مواضيعية تستند إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، وذلك من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

٥- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي ستجرى في حلقة العمل المذكورة أعلاه وللتقدم الذي يُحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/١٨

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٣٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يسلم بإقرار إعلان وبرنامج عمل ديربان في فقرتيه ٨١ و ٨٥، وبإقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في فقرتيها ١٠ و ١١، بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ لا يزال يهوله تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ يسلم بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يقر في الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من ديباجته بجملة أمور منها أن تنوع وثراء الحضارات والثقافات يشكّلان التراث الإنساني المشترك،

وإذ يعترف بأن الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، لا يزالون يشكلون الضحايا الرئيسيين للعنف والهجمات التي ترتكبها أو تحرض عليها الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة،

وإذ يؤكد مجدداً أن أعمال العنف العنصري لا تمثل تعبيرات مشروعة عن الرأي، بل هي أفعال غير قانونية أو جرائم، وأن الأفعال العنصرية والأفعال القائمة على التمييز التي تؤديها الحكومات والسلطات العمومية قد تهدد الديمقراطية،

وإذ يسلم بأهمية حرية الكلمة والتعبير وبالذور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفاعلة في تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وبناء مجتمعات تعددية وجامعة،

١- يؤكد من جديد أن تغاضي السياسات الحكومية عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، المكفولة وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وقد يعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلم والأمن الدوليين وكذلك الوثام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب داخل نفس الدولة؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٣- يشدد على أن الديمقراطية، والحكم الشفاف والمسؤول والخاضع للمساءلة والتشارك والمستجيب لاحتياجات وتطلعات الشعب، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون أمور أساسية للتوصل إلى منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واستتصالها بشكل فعال؛

- ٤ - يشدد أيضاً على أن القضاء على جميع أشكال التمييز وكذلك شتى أشكال التعصب، وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية وحمايتها، واحترام التنوع الإثني والثقافي والديني أمورٌ تساهم في توطيد وتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية؛
- ٥ - يدين البرامج السياسية والمنظمات القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو نظريات التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصفها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛
- ٦ - يحث الدول على تعزيز التزامها بالعمل على إشاعة التسامح والنهوض بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛
- ٧ - يحث الدول أيضاً على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها عن طريق تشجيع التنوع، وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح تشاركية وجامعة بشكل أتم، مع تفادي التهميش والاستبعاد والتمييز الذي يستهدف قطاعات محددة من المجتمع؛
- ٨ - يؤكد الدور الرئيسي الممكن والذي يجب أن يؤديه الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية، لترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الاحترام والتضامن والتسامح، ويسلم في هذا الصدد، في جملة ما يسلم به، بأن وضع مدونات سلوك طوعية تنطوي على تدابير تأديبية داخلية جزاء أي انتهاك لها، بحيث يتمتع أعضاؤها عن الإدلاء ببيانات عامة أو اتخاذ إجراءات تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تساعد في مكافحة هذه الظواهر؛
- ٩ - يشدد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بتوخي الحرص الواجب على منع الجرائم التي ترتكب ضد المهاجرين بدافع العنصرية أو كره الأجانب، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، حيث إن عدم القيام بذلك ينتهك ويضعف أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، ويحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٠ - يشدد أيضاً على أن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أداة أساسية في التصدي لبعود الأحزاب والحركات والمجموعات السياسية المتطرفة وأن التدابير التعليمية أساسية في تعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية منذ سن مبكرة؛

١١- يؤكد الحاجة لاتخاذ المزيد من تدابير الوقاية الملائمة الرامية إلى استئصال جميع أشكال التمييز العنصري، ويشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات والزعماء السياسيون، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في تطوير هذه التدابير، ويشجع هذه الفئات على التزام اليقظة حيال تغلغل الأفكار العنصرية وأفكار كره الأجانب في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية؛

١٢- يشجع الدول على النظر في تنظيم حملات إعلامية وتوعوية وتثقيفية تتبع نهجاً متعدد التخصصات بغية مكافحة التمييز والتعصب؛

١٣- يؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً بوصفها الاتفاقية الرئيسية في مجال مكافحة العنصرية؛

١٤- يدعو آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تصاعد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

١٥- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥^(٣٢) وتوصياته الوثيقة الصلة بالموضوع؛

١٦- يدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٦/١٨

تقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

- وإذ يشدد على أن الدول تقع عليها المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،
- وإذ يسلم بالتطورات الحاصلة في السودان والجهود التي تبذلها حكومة السودان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- ١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وبإضافة هذا التقرير المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة^(٣٣)؛
- ٢- يشيد بالتعاون الذي أبدته حكومة السودان مع الخبير المستقل وبعثات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى السودان في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ٣- يشيد أيضاً بالجهود التي بذلتها حكومة السودان للانتهاء من تنفيذ عملية اتفاق السلام الشامل، ويعرب عن تقديره للدور الحقيقي الذي أدته الحكومة في إجراء الاستفتاء التاريخي على تقرير مصير جنوب السودان كما كان مقرراً في الفترة من ٩ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويحث جميع الأطراف على مواصلة جهودها لتنفيذ الالتزامات المتبقية المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل؛
- ٤- يعرب عن تقديره لحكومة السودان لاعترافها الفوري بدولة جنوب السودان؛
- ٥- يرحب بالتوقيع على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، ويحث الجماعات التي لم توقع عليها بعد على الانضمام إليها دون تأخير؛
- ٦- يرحب أيضاً باستمرار عمل المجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها؛
- ٧- يرحب بتقديم حكومة السودان تقريرها الأول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل^(٣٤)، وباعتماد نتائجه^(٣٥)، وبتعهد الحكومة بتنفيذ التوصيات المقبولة، ويلاحظ أن عدداً من تلك التوصيات يدعو إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية للحكومة؛
- ٨- يلاحظ بقلق الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ويدعو جميع الأطراف إلى بذل ما في وسعها لوضع حد فوري للعنف ووقف الاشتباكات، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية، واتخاذ إجراءات لتعزيز احترام سيادة القانون في الولاياتين، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٩- يطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان على الصعيد الوطني بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والاستجابة لطلباتها ومدّها بالمساعدة التقنية؛

(٣٣) Add.1 و A/HRC/18/40.

(٣٤) .A/HRC/WG.6/11/SDN/1.

(٣٥) .A/HRC/18/6.

١٠- يبحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مد السودان بالدعم التقني والتدريب اللازمين؛

١١- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ويطلب إلى الخبير المستقل المشاركة مع حكومة السودان في تحديد مجالات المساعدة التي ستعين السودان على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان ينظر فيه في دورته الحادية والعشرين، ويرجو من الأمين العام مد الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهام ولايته على أكمل وجه؛

١٢- يقرر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/١٨

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يرحب بجمهورية جنوب السودان دولة جديدة وعضواً في الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد التأكيد على التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو المنصوص عليه في جملة صكوك منها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزام جميع الدول بالامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يرحب بالتزام حكومة جنوب السودان بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يشير إلى التقارير المقدمة من المقرر الخاص ومن الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في السودان، والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

- ١- يرحب بتأسيس جمهورية جنوب السودان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بعد إعلانها دولة مستقلة؛
- ٢- يرحب أيضاً بالالتزامات التي قطعتها حكومة جنوب السودان على نفسها بتدعيم الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ هذه الالتزامات؛
- ٣- يدعو حكومة جنوب السودان إلى تعزيز التعاون الجاري مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو جميع الأطراف إلى بذل كل الجهود لمنع العنف؛
- ٤- يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمالية لحكومة جنوب السودان ودعم جهودها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان، بتحديد وتقييم مجالات المساعدة وإلى تقديم هذه المساعدة إلى الحكومة، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٦- يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، إلى تزويد حكومة جنوب السودان، بناءً على طلبها، بما يلائمها من المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان؛
- ٧- يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/١٨

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد مجدداً الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي هو أمر أساسي بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان على نحو فعال،

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون
والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق
الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يذكر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية
والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام
الواردة في قرار المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقراره ٢١/١٦
المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات لجنة حقوق الإنسان التي أرسيت الأساس للخدمات
الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠
آذار/مارس ١٩٩٣ والقرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يسلّم بأن من مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
ومفوضيتها ما يتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب
الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بالدور والتأثير المحتمل للأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية
التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك بمساهمة منظمات المجتمع المدني
في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في تنفيذ
واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة
المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان
الوطنية القائمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى
السلطات المختصة،

١- يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق
الإنسان وحمايتها؛

٢- يشدد على ضرورة التشجيع على اتباع نهج تعاوني وبناء لتعزيز حقوق
الإنسان وحمايتها وكذلك لتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات
الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وخصوصاً عن طريق المشاورات التي تجري في
إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٣- يقرر أن يجري، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، مناقشة مواضيعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- يقرر أيضاً أن يوافق مجلس حقوق الإنسان سنوياً على موضوع المناقشة وشكلها وفقاً لقراريه ١/٥ و ٢١/١٦، وأن تكون المناقشة الأولى المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة عشرة للمجلس حول موضوع "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: تمهيد الطريق نحو الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل"؛

٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في هذه المناقشة؛

٦- يحيط علماً بالمعلومات عن التعاون التقني وبناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للمفوضية، ويشجعها على أن تتيح للجمهور عموماً، عبر تقاريرها وموقعها على الإنترنت، وعلى أساس طلب التعاون التقني وبناء القدرات المقدم من الدولة المعنية، معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات المقدمة للدول من المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) الاحتياجات الحالية للدول، بموافقة الدولة المعنية، للحصول على المساعدة التقنية من المفوضية ومن غيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

(ج) مجالات المساعدة التقنية التي تحتاج إلى مزيد من الموارد؛

٧- يدعو المفوضية السامية إلى تقديم عرض سنوي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتصل بجهود المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما تلك الجهود المبذولة من قِبل المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وذلك ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس؛

٨- يدعو رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم تقرير سنوي شامل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس، ويشجع رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية لدعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- يشجع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال منبراً لتبادل المعلومات بشأن التجارب والتحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لتنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارستها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ولا سيما استجابة للمعلومات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠- يشدد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى المشاورات التي تعقد مع الدول المعنية وإلى موافقتها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

١١- يشجع الدول التي تحتاج إلى المساعدة على أن تنظر في طلب مساعدة تقنية، على أن يتم تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدولة المعنية؛ من المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي بغية تنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة على الاستجابة لهذه الطلبات؛

١٢- يشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود في سبيل التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بشكل منتظم بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية والدول المعنية بشأن الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني للتعاون التقني وبناء القدرات؛

١٣- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن يحرصوا، في معرض تفاعلهم مع الدول، على تبادل ما لديهم من معلومات عن أفضل الممارسات وعلى إمكانية تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات في المجالات التي تدرج في نطاق ولاياتهم بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- يدعو إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، ويخص بالذكر الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد أجرى مشاورات ومناقشات واسعة النطاق مع الحكومة اليمنية، وإذ يشيد بالتعاون الذي أبدته الحكومة في التعامل مع بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي زارت اليمن في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بدعوة من الحكومة، واستناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير البعثة^(٣٦) فضلاً عن التعليقات التي قدمتها الحكومة على هذا التقرير وعلى التوصيات المذكورة، والبيان الذي أدلت به الحكومة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الحالية؛

- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٣٦) عن بعثة التقييم التي أوفدت إلى اليمن وبالحوار التفاعلي الذي أجري خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وبما قدمته الحكومة اليمنية كذلك من بيانات وملاحظات وتعليقات؛
- ٢- يدعو الحكومة اليمنية والأطراف الأخرى إلى النظر في التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية، ويسلم في الوقت نفسه بالاستجابة التي أبدتها الحكومة أثناء الحوار التفاعلي، إضافة إلى الردود والتعليقات الرسمية التي قدمتها الحكومة اليمنية وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛
- ٣- يحيط علماً بإعلان الحكومة اليمنية أنها ستجري تحقيقات شفافة ومستقلة تنقيد بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالمزاعم الموثقة وذات المصدقية بشأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق لجنة مستقلة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية؛
- ٤- يدعو جميع الأطراف إلى التعاون في التحقيقات المذكورة أعلاه؛
- ٥- يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن التي ترتكبها جميع الأطراف؛
- ٦- يكرر تأكيد واجبات والتزامات الحكومة اليمنية فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- يدعو جميع الأطراف إلى المضي قدماً في المفاوضات بشأن عملية انتقال سياسي شاملة للجميع ومنظمة يقودها اليمن على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي؛

٨- يدعو الحكومة اليمنية والمفوضية السامية إلى وضع إطار للحوار المتواصل والتعاون المعزز في مجال حقوق الإنسان، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذا التعاون؛

٩- يدعو المفوضية السامية إلى التنسيق مع المانحين فيما يتعلق بسبل مساعدة الحكومة اليمنية والمنظمات غير الحكومية في مجال بناء القدرات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/١٨

حلقة نقاش حول تعزيز التعددية الثقافية باعتبارها وسيلة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بموجب الميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع كان، وسلمت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يرحب بما أعرب عنه إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من تصميم على اتخاذ التدابير للقضاء على أفعال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز الوثام والتسامح المتزايدين في جميع المجتمعات كافة، وإذ يتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية التاريخية لإعلان وبرنامج عمل فيينا في إطار السعي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي واستمرار هذه الأهمية في الاستجابة للتحديات المعاصرة،

وإذ يشير إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى أن التنوع الثقافي الذي يزدهر في إطار الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات لا غنى عنه في سبيل إقرار السلم والأمن على الصعد المحلية والوطنية والدولية،

وإذ يسلم بأهمية التنوع الثقافي بالنسبة إلى الأعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك المعترف بها عالمياً،

وإذ يسلم أيضاً بالمساهمة التي قدمتها شتى الثقافات في سبيل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره أن التعددية الثقافية والتضامن والاحترام والتسامح جميعها يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مكافحة كره الأجانب والعنف والتمييز،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن تعزيز وتكريس التسامح والاحترام والتعددية والتنوع أمر ضروري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياقات متعددة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب والتمييز،

وإذ يذكر بالمسؤولية الأولية التي تتحملها الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يذكر أيضاً، كما هو وارد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، بأنه لا يجوز لأحد أن يتذرع بالتنوع الثقافي في سبيل التعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، كما لا يجوز الحد من نطاقها،

١- يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، والاحترام المتبادل للتنوع الثقافي ينبغي أن يتداعما؛

٢- يؤكد على أهمية رسم سياسات تؤمن عدم التمييز والتمتع المنصف بالحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية فيقل على هذا النحو الحرمان واللامساواة؛

٣- يقرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته العشرين، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة تعزيز التعددية الثقافية كوسيلة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب؛

- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ومع هيئات المعاهدات والدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، هنغاريا.]

٢١/١٨

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأهمية هذه المعاهدات في حماية جميع المهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإذ يشير كذلك إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية، والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل العالمي في دورته الثامنة والتسعين، بوصفها إطاراً عاماً يمكن أن تستخدمه كل دولة لصياغة برامج سياسات عامة تناسب حالتها وأولوياتها الوطنية من أجل تعزيز التعافي الذي يؤدي إلى توفير الكثير من فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة واغتنام الفرص التي تتيحها لدول المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يعترف بنجاح مفاوضات منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزلية، التي اعتمدت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعترف بالجهود التي بُذلت لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإذ يؤكد من جديد عزمه على اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات يفرضها القانون الدولي المطبق بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما في ذلك الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو القائمة على كراهية الأجانب، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، وإذ يحث الدول على تعزيز ما تتخذه من تدابير في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الدولي،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يخضع إلا للحدود والقيود التي ينص عليها القانون الدولي،

وإذ يشير إلى أن العمال المهاجرين هم من بين الفئات الأكثر تعرضاً للتأثر بالأزمة المالية والاقتصادية، وأن تحويلاتهم النقدية التي تشكل مصدراً هاماً لتلبية المتطلبات المالية لأسرهم قد تأثرت سلباً بزيادة معدلات البطالة وضعف أجور العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد،

وإذ يعرب عن قلقه لكون المهاجرات اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية هن من بين فئات العمال المهاجرين الأشد ضعفاً، حيث يتعرض بعضهن لأنماط متعددة من الانتهاكات البدنية والنفسية والجنسية، ولمخاطر صحية ومخاطر تتعلق بالسلامة، دون حصولهن على معلومات ملائمة بشأن ما يتصل بذلك من مخاطر وتدابير احتياطية،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من إمكانية أن يؤدي ضعف أوضاع المهاجرين إلى تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يشير إلى المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت بشأن حركة الهجرة، الذي ركز على أهمية تيسير الهجرة النظامية وحصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية، عند الاقتضاء، مما يساهم في تعزيز ما يحققه المهاجرون وأفراد أسرهم من تطور ومكاسب على المستوى الشخصي،

وإذ يضع في اعتباره أن العمال غير النظاميين والذين لا يحملون بطاقات إقامة كثيراً ما يحصلون على العمل بشروط مجحفة، وأن بعض أصحاب العمل يبحثون عن هذا النوع من العمالة من أجل تحقيق مكاسب عن طريق المنافسة غير المنصفة،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي يشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، والتي تحدث في سياق نشوء هواجس أمنية جديدة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية للمهاجرين ودول العبور والمقصد يمكنها الاستفادة من برامج التعاون الدولي في سبيل الاضطلاع بالتزاماتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان،

١ - يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٣٧)؛

٢ - يهيب بالدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٣ - يؤكد أن على الدول التزاماً بأن تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وبأن تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الإنسان المتعلقة بالعمال؛

- ٤ - يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين. بمراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، عند ممارسة حقها السيادي في سن وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود؛
- ٥ - يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٦ - يؤكد من جديد حق العمال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون؛
- ٧ - يؤكد من جديد أيضاً الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويدين بشدة في هذا الصدد ما يتعرض له المهاجرون من مظاهر وممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وصور نمطية على أساس الدين أو المعتقد، ويحث الدول على تطبيق القوانين السارية، وتعزيزها إذا اقتضى الأمر، عند تعرض المهاجرين لممارسات أو مظاهر تنم عن كره الأجانب أو التعصب، بغية القضاء على إفلات مرتكبي أفعال الكراهية والعنصرية من العقاب؛
- ٨ - يطلب من جميع الدول توفير الحماية الصارمة لحقوق العمال المهاجرين فيما يتعلق بشروط العمل، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبخاصة حق الحصول على أجر متساو مقابل العمل المتساوي القيمة؛
- ٩ - يشدد على حق العمال المهاجرين في التمتع، دون تمييز، بشروط عمل منصفة ومواتية، كما ينبغي أن تكون لديهم الوسائل الملائمة لكفالة التمتع بهذه الحقوق، بما في ذلك عن طريق حماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- ١٠ - يؤكد من جديد ضرورة التزام الدولة بكفالة احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل للمهاجرين عند دخولهم في علاقة عمل، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للضوابط الدولية التي دخلت الدولة طرفاً فيها؛
- ١١ - يرحب بما نفذته بعض بلدان المقصد من برامج وسياسات لتعزيز الاحترام التام لحقوق العمل للعمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها دول المنشأ لتحسين أسواق العمل؛

١٢- يحث جميع الدول على تعزيز التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في أوقات الأزمات الإنسانية؛

١٣- يشجع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و/أو التعاون معها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٤- يطلب من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مواصلة جهوده لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التأزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

١٥- يطلب أيضاً من المقرر الخاص أن يواصل تقديم التقارير عن أفضل الممارسات التي تنتهجها الدول لحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين.

الجلسة ٣٧

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٢/١٨

حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في الاعتبار أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى قراره ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والبيئة،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وإذ يشدد على أن تحترم الأطراف حقوق الإنسان احتراماً تاماً، في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ، على النحو المنصوص عليه في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٣٨)،

(٣٨) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م-١٦.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام بالتمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يرحب بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ يحيط علماً بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦٦/٦٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة للمساهمة في عملية التحضير للمؤتمر،

وإذ يسلم بالتحديات التي يفرضها تغير المناخ على التنمية وعلى التقدم المحرز في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يخص الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق الاستدامة البيئية، والصحة،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، منسقة تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان^(٣٩)، وبمحلقة النقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وبالمخلف الاجتماعي لعام ٢٠١٠ الذي ركز على العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يعرب عن القلق من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، غير أن آثار تغير المناخ يكون وقعها أشد ما يكون على شرائح السكان التي تعاني أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ هو مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومتواصلاً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية هو أمر هام في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تمسّها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن واجبات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ فتعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

١ - يعرب من جديد عن قلقه من أن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله انعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

(أ) تنظيم حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمجلس، بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بغية الاستجابة للدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وإقامة علاقات تواصل وتعاون أقوى بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ؛

(ب) دعوة الدول والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني وممثلو أكثر الشرائح السكانية تضرراً من تغير المناخ، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية؛

(ج) دعوة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المساعدة في تنظيم الحلقة الدراسية، باستلهم أفضل المواد العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم والتقارير الخاصة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٣- يقرر أن تستند الحلقة الدراسية إلى الأعمال السابقة التي اضطلع بها المجلس وآلياته، مثل المحفل الاجتماعي والإجراءات الخاصة ذات الصلة، مع مراعاة نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في كانون في عام ٢٠١٠، وأية مسائل ذات صلة تنشأ أثناء الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ديربان بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠١١؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم تقرير موجز إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته العشرين، بشأن الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه، يشمل أية توصيات تبتثق عن تلك الحلقة، للنظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

(ب) إتاحة التقرير الموجز عن الحلقة الدراسية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة عشرة؛

٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لعقد الحلقة الدراسية وإنجاز التقرير الموجز المشار إليهما أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٣٧

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٣/١٨

تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بما تنطوي عليه الرياضة من إمكانات كلغة عالمية تساهم في تعليم الناس قيم الاحترام، والتنوع، والتسامح والإنصاف، وكوسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز وإقامة مجتمع شامل للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بأن الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى يمكن أن تُستخدم لتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه،

وإذ يسلم كذلك بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يلاحظ، على نحو ما أعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أن الرياضة تنطوي على إمكانات تعزيز السلام والتنمية والمساهمة في إشاعة جو التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يسلم بمساهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، في تحديد أوجه التآزر والتكامل بين الرياضة وعمل الأمم المتحدة لتعزيز قيم التنوع، والتسامح والإنصاف وكوسيلة من وسائل مكافحة جميع أشكال التمييز،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة التمييز والتعصب أينما كانا داخل السياق الرياضي وخارجه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي حث فيه المجلس مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير، بالتشاور مع مختلف المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات، لتمكينها من المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يسلم بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في تسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالأنشطة الرامية إلى تعزيز هذه المبادرات وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم التمييز، بما في ذلك تحقيق المساواة في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع، بما فيها الرياضة،

وإذ يعترف بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على تثقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم عن طريق الرياضة التي تُمارس دون تمييز من أي نوع كان وفي إطار الروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم، والتسامح والإنصاف والتضامن بين البشر،

وإذ يعترف أيضاً بفوائد ممارسة الرياضة والنشاط البدني واللعب ممارسة منتظمة في أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الوقاية من الأمراض والعلل وعلاجها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤/٦٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي شددت فيه الجمعية وشجعت على استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب؛ ومنع تفشي الأمراض وتحسين الصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات؛ وتمكين الفتيات والنساء؛ وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات وتحسين رفاههم؛ وتيسير الإدماج الاجتماعي، ومنع نشوب النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلق ببناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي، وإذ يرحب، في هذا السياق، بالقرار ٣/٦٤ الذي اعتمد في التاريخ نفسه، والذي دعت فيه الجمعية للجنة الأولمبية الدولية إلى المشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ يعترف بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها النداء الذي أطلقته اللجنة الأولمبية الدولية بشأن الحاجة إلى هدنة أولمبية بهدف النهوض بمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يسلم بضرورة احترام الهدنة الأولمبية، في إطار الميثاق، فردياً وجماعياً، طيلة الفترة المبتدئة ببداية الألعاب الأولمبية الثلاثين والمنتبهة باختتام الألعاب الأولمبية الرابعة عشرة للمعوقين،

وإذ يرحب باستضافة مدينتي لندن وريو دي جانيرو للألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠١٢ والألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين لعام ٢٠١٦، على التوالي، وباستضافة الألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين في سوشي والألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٨ في بيونغ شانغ، وإذ يشدد على فرصة الاستفادة من هذه الأحداث لتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أوساط المشاهدين والمشاركين، وإدراك مدى ارتباط مبادئ الميثاق الأولمي، الرامية إلى تحقيق جملة أمور منها عدم التمييز، والمساواة، والإدماج، والاحترام، والتفاهم، بالإعلان ومدى تجسدها في جميع جوانب المجتمع،

وإذ يعترف بالتالي بضرورة التأمل في قيمة المبادئ ذات الصلة المحسدة في الميثاق الأولمي وقيمة المثل الرياضي الحسن، في تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي،

١- يقرر أن يعقد، في حدود الموارد الحالية، في دورته التاسعة عشرة، حلقة نقاش تفاعلية رفيعة المستوى لإبراز وبحث واقتراح السبل التي يمكن بها تسخير الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، لا سيما الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، في تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيق المبادئ المحسدة فيه؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التواصل مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة المناقشة المذكورة أعلاه؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة المناقشة.

الجلسة ٣٧

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٤/١٨

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٣٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

١- يثني على الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى أن تُنشأ لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

٣- يرحب في هذا الصدد باعتماد القانون ٤/١ الصادر بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المنشئ للجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان فعلياً في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٤- يحيط علماً بإجراء حوار تفاعلي بشأن تقرير الخبير المستقل في أثناء الدورة السابعة عشرة، وبالعرض الذي قدمه الخبير بشأن إنجاز ولايته، والذي أقر فيه بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبالتالي استيفاء متطلبات الفقرة ٨ من القرار ١٩/٩؛

٥- يشجع اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على تقديم طلب لاعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٦- يبحث بقوة المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى حكومة بوروندي بغية دعم جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٨

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٥/١٨

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٠/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٤٠)،

وإذ يسلم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، لا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسن في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

أولاً- محكمة الخمير الحمر

- ١- يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛
- ٢- يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك بدء المحاكمة المتعلقة بالقضية ٢ المقامة ضد نيون شيا، وبينغ ساري، وبينغ ثيريث، وكيوه سامفان في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن المضي قدماً بعمل المحكمة على نحو عادل وكفء وعاجل بالنظر إلى تقدّم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛
- ٣- يرحب أيضاً بالمساعدة التي قدمتها عدة دول إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وبالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا للعمل إلى جانب الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير الإدارية في الدوائر الاستثنائية، ويدعو إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر بصورة سريعة من أجل ضمان نجاح سير أعمالها؛

ثانياً- الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

- ٤- يرحب بما يلي:
- (أ) المشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها جميع التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض والتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛
- (ب) التعاون الذي أبدته حكومة كمبوديا والحوار البناء الذي أجرته مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛
- (ج) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٤١) والتوصيات الواردة فيه؛
- (د) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح القانوني في إطار الدور الرائد الذي يضطلع به مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات الجديد؛
- (هـ) العمل الذي تضطلع به حكومة كمبوديا من أجل تقديم ثلاثة مشاريع قوانين أساسية إلى الجمعية الوطنية، وهي قوانين من شأنها أن يعزز استقلال العملية القضائية، ويتعلق الأمر على وجه التحديد بمشروع القانون المتعلق بالوضع القانوني للقضاة والمدعين، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المحاكم، ومشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء؛

(٤١) A/HRC/18/46.

- (و) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما يشمل تنفيذ قانون العقوبات الجديد، وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن بدء أنشطة وحدة مكافحة الفساد؛
- (ز) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص سواء لأغراض جنسية أو لأغراض الاستغلال الاقتصادي؛
- (ح) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل حل القضايا المتعلقة بالأراضي بوسائل منها تنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة، فضلاً عن التحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ط) التعهدات الصادرة عن حكومة كمبوديا إزاء التقيّد بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، والتقدم الذي أحرزته في ذلك، بما يشمل التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتزامها بتشجيع ذلك بناءً على مشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ي) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- (ك) الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية ملفات الشكاوى المقدمة من الأفراد؛
- (ل) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية واللاتركز بهدف تحقيق تطور الديمقراطية عن طريق توطيد المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛
- ٥ - يعرب عن قلقه إزاء بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا على ما يلي:
- (أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اعتماد ومواصلة تنفيذ القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي؛
- (ب) مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، بما في ذلك من خلال التعجيل باعتماد وتنفيذ القوانين الأساسية الثلاثة السالفة الذكر بهدف ضمان استقلال ونزاهة وشفافية وفعالية النظام القضائي ككل، ومن خلال نقل معارف موظفي الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية وتقاسم الممارسات الجيدة في المحكمة؛
- (ج) مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل منها تنفيذ قانون لمكافحة الفساد؛
- (د) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لقضايا ملكية وحيازة الأراضي بصورة عادلة ومنفتحة، مراعية حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من انعكاسات فعلية، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة، مثل قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وقانون نزع الملكية، والتعميم المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، فضلاً عن تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

(و) بذل جهود متواصلة لتعزيز بيئة مواتية لممارسة جميع الأحزاب السياسية أنشطة سياسية مشروعة بحيث تعقد الانتخابات المحلية والوطنية المقبلة في ظروف حرة وعادلة؛

(ز) تشجيع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على أن تؤدي دوراً بناءً في توطيد تطور الديمقراطية في كمبوديا وتمكينها من ذلك، بوسائل منها ضمان وتعزيز حرية تكوين المنظمات غير الحكومية؛

(ح) بذل جهود إضافية في إطار تضافر الجهود مع المجتمع الدولي من أجل مكافحة المشاكل الرئيسية، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، والعنف الجنسي، والعنف المترتب، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ط) اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والعمل من أجل ذلك على زيادة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق تكثيف الحوار وتطوير أنشطة مشتركة؛

(ي) مواصلة تعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، والعمل في سبيل ذلك على ضمان أن تُفسّر وتُطبّق القوانين ذات الصلة، ومنها قانون العقوبات الجديد، على نحو سديد، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

(ك) العمل إلى جانب السلطة التشريعية من أجل تعزيز استقلاليتها وفعاليتها، ويشمل ذلك ضمان المشاركة المجدية للبرلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية في مداورات هذه السلطة؛

ثالثاً - الخاتمة

٦ - يدعو الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الناس في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

- (أ) وضع مشاريع قوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛
- (ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين جودة أداء القضاة والمدعين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛
- (ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وتقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛
- (د) وضع خطة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وتوضيح المجالات التي قد ترحب فيها حكومة كمبوديا بالحصول على مساعدة تقنية وغيرها من أشكال المساعدة؛
- (هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛
- ٧- يشجع حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على ضمان عدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما توخاه اتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا؛
- ٨- يحيط علماً بالحاجة إلى مواصلة إجراء مشاورات وثيقة بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ومواصلة التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا؛
- ٩- يقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين والرابعة والعشرين، وأن يتعاون على نحو بناء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين والرابعة والعشرين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- ١١- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٨

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٦/١٨

الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها في عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٤٢)،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية الأخرى بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التشغيلية،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يذكّر بأن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل جملة عناصر منها، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتعزيز الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- يرحب بالقيام خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة النقاش المعنونة "سبيل المضي قدماً في إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق" كجزء من سلسلة المناسبات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛

(٤٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

٢- يحيط علماً بمذكرة الأمانة^(٤٣) التي تفيد فيها مجلس حقوق الإنسان بأن التقرير الموحد الذي يعده الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة، وبأن الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية من المقرر أن تعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٣- يلاحظ الجهود الجارية في الوقت الحاضر في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بغية إنجاز المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، ويؤكد من جديد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها في دورته الحادية عشرة^(٤٤)؛

٤- يلاحظ أيضاً أعمال فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي انتهت ولايتها في عام ٢٠١٠، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها^(٤٥)؛

٥- يشير إلى أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية سينظر في دورته الثانية عشرة في التجميعين الشاملين للآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية ومن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بعمل الفرقة العاملة رفيعة المستوى؛

٦- يقرر:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن تُستخدم المعايير المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، بعد أن يفرغ الفريق العامل من النظر فيها وتقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتناسقة من القواعد الخاصة بإعمال الحق في التنمية؛

(ج) أن يتخذ الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الخطوات الملائمة لضمان احترام القواعد المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، تتطور إلى أساس يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(٤٣) A/HRC/18/22.

(٤٤) A/HRC/15/23، الفقرات ٤٥-٤٧.

(٤٥) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Add.1 و Add.2.

٧- يشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار أداء المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية، على أن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

٨- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٨

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً دون اعتراض أي عضو، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

المتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٧/١٨

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أوكلت فيه الجمعية العامة إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسؤوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والذي يتضمن برنامج الأنشطة الخاصة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشدد على أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان تمثل فرصة هامة أمام المجتمع العالمي لإعادة تأكيد إرادته السياسية والتزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه ينبغي بذل أقصى الجهود للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة في جميع المناطق عن طريق مجموعة واسعة من الأنشطة،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٤٦)، وهو الإعلان الذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان وعملية متابعتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على أهمية بذل جهود عالمية متسقة لإعلام الجمهور بالمساهمة التي قدمها إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يقدّر مساهمات آليات متابعة نتائج ديربان في الاحتفالات بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، فضلاً عن مساهمات المنظمات غير الحكومية التي كانت مساهمات عريضة القاعدة ومتوازنة إقليمياً ومتوافقة مع أهداف الاحتفال،

١ - يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في عمله البناء الرامي إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، بوسائل تشمل زيادة الجهود المبذولة لتكملة أعمال الآليات الأخرى لمتابعة نتائج ديربان بغية تحسين التنسيق والتآزر مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ومن ثم تجنب ازدواج المبادرات؛

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٣/٦٦.

- ٢- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٤٧)؛
- ٣- يرحب ويعترف بأهمية ودلالة عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي في مجال بحث الحالة والظروف الراهنة ونطاق ممارسة العنصرية ضد الأفارقة والمتحدرين من أصل أفريقي ويحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الفريق العامل^(٤٨)؛
- ٤- يرحب بالإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة خلال اجتماعها الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعقود في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وهو الإعلان الذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي واستنهض الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٥- يدعو إلى بذل جهود متجددة لاستنهاض الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ينفذاً بالكامل الفقرتين ٥٣ و٥٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥ بشأن إنشاء برنامج للتواصل وتنفيذ حملة إعلامية للاحتفال ومتابعته، بوسائل منها توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان توزيعاً واسع النطاق مع ترجمات لهما؛
- ٧- يقرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته العاشرة في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يتيح لمجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريره المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٣٦/٦٥؛
- ٩- يشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على بدء المشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ١٠- يدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها في بناء الدعم لإعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادهما؛
- ١١- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

(٤٧) A/HRC/16/64.

(٤٨) A/HRC/18/45.

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، هنغاريا.]

٢٨/١٨

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد مجدداً التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما قرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة لإنجاز ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك وفقاً للفقرات ٥ إلى ٧ من إعلان وبرنامج عمل ديربان،

- ١- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛
- ٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لما يوجهه الفريق من رسائل وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- ٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بولايته؛

٥- يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك، إن أمكن، بالتقارير كي يتسنى له الاضطلاع بولايته. بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية من أجل التنفيذ الفعال لولايته؛

٧- يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق.

الجلسة ٣٨

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

ثانياً - المقررات

١٠١/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق ببلجيكا في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببلجيكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببلجيكا (A/HRC/18/3)، بالإضافة إلى آراء بلجيكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/3، الفصل السادس).

الجلسة ١٨

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]

١٠٢/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالدانمرك في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالدايمرك، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالدايمرك (A/HRC/18/4)، بالإضافة إلى آراء الدايمرك بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/3)، الفصل السادس، و (A/HRC/18/4/Add.1).

الجلسة ١٨

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بالاو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاو في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالاو (A/HRC/18/5)، بالإضافة إلى آراء بالاو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و (A/HRC/18/5/Add.1).

الجلسة ١٨

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصومال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالصومال في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصومال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالصومال (A/HRC/18/6)، بالإضافة إلى آراء الصومال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيشيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسيشيل في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بيشيل، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بيشيل (A/HRC/18/7)، بالإضافة إلى آراء سيشيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر سليمان في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر سليمان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجزر سليمان (A/HRC/18/8 و A/HRC/18/8/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء جزر سليمان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لاتفيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بلاتفيا في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بلاتفيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بلاتفيا (A/HRC/18/9)، بالإضافة إلى آراء لاتفيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/9/Add.1).

الجلسة ٢١

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٨/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسيراليون في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسيراليون، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسيراليون (A/HRC/18/10)، بالإضافة إلى آراء سيراليون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/18/10/Add.1).

الجلسة ٢١

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسنغافورة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسنغافورة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسنغافورة (A/HRC/18/11)، بالإضافة إلى آراء سنغافورة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس و1(A/HRC/18/11/Add.1).

الجلسة ٢١

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٠/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسوريا في ٦ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسوريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسوريا (A/HRC/18/12)، بالإضافة إلى آراء سوريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/12/Add.1).

الجلسة ٢٣

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليونان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليونان في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليونان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق باليونان (A/HRC/18/13)، بالإضافة إلى آراء اليونان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/13/Add.1).

الجلسة ٢٣

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ساموا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بساموا في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بساموا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بساموا (A/HRC/18/14)، بالإضافة إلى آراء ساموا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/14/Add.1).

الجلسة ٢٣

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين (A/HRC/18/15)، بالإضافة إلى آراء سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و1 (A/HRC/18/15/Add.1).

الجلسة ٢٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٨

ألف - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسودان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسودان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالسودان (A/HRC/18/16)، بالإضافة إلى آراء السودان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/16/Add.1).

١١٤/١٨

باء- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجنوب السودان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجنوب السودان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجنوب السودان (A/HRC/18/16)، بالإضافة إلى آراء جنوب السودان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٥/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هنغاريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بهنغاريا في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهنغاريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بهنغاريا (A/HRC/18/17)، بالإضافة إلى آراء هنغاريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/17/Add.1).

الجلسة ٢٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٦/١٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بابوا غينيا الجديدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بابوا غينيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بابوا غينيا الجديدة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بابوا غينيا الجديدة (A/HRC/18/18 و A/HRC/18/18/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء بابوا غينيا الجديدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2، الفصل السادس، و A/HRC/18/18/Add.1).

الجلسة ٣٨

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت].

١١٧/١٨

تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٦ و٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس حقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إصدار عقوبة الإعدام في حق من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وفي حق النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية."

[اعتمد دون تصويت].

١١٨/١٨

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"،

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد رفض بقوة في الفقرة ٣٠ من وثيقة النتائج المذكورة أعلاه أي فعل يُرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، وحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها، وإذ يشير إلى قراره ٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بآخر تقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة^(٤٩)،

١- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حدوث أعمال انتقام وتخويف، واضعاً في اعتباره أن الاتصال والتعاون بحرية ودون عوائق مع الأفراد والمجتمع المدني أمران لا غنى عنهما حقاً لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الوفاء بولاياتها؛

٢- يحث أيضاً الدول على التحقيق في أية أفعال تخويف أو انتقام يُدعى ارتكابها، ويشجّعها على إبلاغ المجلس، على أساس طوعي، بجميع التدابير المتخذة للتصدي لهذه الأفعال، بما في ذلك الإجراءات الوقائية وجهود التحقيق، وإبلاغه كذلك، بما يتاح من سبل انتصاف، إن وجدت، بما فيها المقاضاة، ويحثها أيضاً على تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(٤٩) A/HRC/18/19 و A/HRC/14/19.

- ٣- يقرر أن يعقد في دورته الحادية والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش في إطار البند ٥ من جدول الأعمال بشأن موضوع التخويف أو الانتقام المرتكبين في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛
- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز؛
- ٥- يشجع الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس على أن يتناولوا، خلال المناقشة العامة التي ستجرى في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، مسألة تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان".
- [اعتُمد دون تصويت].

١١٩/١٨

حلقة نقاش بشأن حرية التعبير على الإنترنت

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يدكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى أن حرية التعبير على الإنترنت هي مسألة تحظى باهتمام متزايد لأن سرعة التطور التكنولوجي تمكن الناس في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة، بشأن حرية التعبير على الإنترنت^(٥٠)،

١- يقرر أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش أثناء دورته التاسعة عشرة تتناول مسألة تعزيز وحماية حرية التعبير على الإنترنت، مع التركيز بشكل خاص على السُّبل والوسائل الكفيلة بتحسين حماية تلك الحرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ومع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل ضمان مشاركة العديد من الجهات المعنية في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

[اعتمد دون تصويت.]

١٢٠/١٨

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٨ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة مواضيعية عن تأثير التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات بشأن اتخاذ إجراءات ترمي إلى وضع

حد لتلك التدابير، مع مراعاة جميع ما سبق من تقارير وقرارات ومعلومات ذات صلة متاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمانة^(٥١) التي تُشير إلى أن الدراسة المذكورة أعلاه هي قيد الإعداد وأن إنجازها سيتطلب مزيداً من الوقت، وبالتالي فإنها ستتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة،

يتمّ النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، فيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.]

١٢١/١٨

مقرر إجرائي بشأن الدورة السنوية للجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٣٨ التي عُقدت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة القسم الثالث من مرفقه المعنون "اللجنة الاستشارية"، المتعلق بتقديم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر ويكون موضوع حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة،

وإذ يحيط علماً بالخطاب الموجه من رئيس اللجنة الاستشارية إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن دورة اللجنة،

١- يقرر تعديل موعد انعقاد دورة اللجنة الاستشارية بحيث تكون في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، لكفالة أن يكون تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس وإجراء الحوار التفاعلي بشأنه في نهاية الدورة؛

٢- يقرر أيضاً، كإجراء مؤقت وبصفة استثنائية، تمديد فترة ولاية أعضاء مكتب اللجنة المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[اعتمد دون تصويت.]

ثالثاً - بيانات الرئيسة

PRST/18/1

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى هايتي

في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تلا رئيس المجلس البيان التالي:
"قرر مجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلب سلطات هايتي، أن يمدد تقنياً، ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى حين موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمجلس."

PRST/18/2

في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تلت رئيسة مجلس حقوق الإنسان البيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسلم بالحاجة إلى إقامة حوار بناء بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته المفوضية السامية في عرض معلومات في تقريرها السنوي عن مصادر التمويل وتخصيص الأموال،
وإذ يؤكد أهمية زيادة التعاون بين المفوضية ومجلس حقوق الإنسان في سياق اضطلاع بولايتيه، وإذ يلاحظ الحاجة إلى وجود تبادل منتظم وشفاف للمعلومات في هذا الصدد،

وإذ يعيد التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة للجمعية العامة التي أوكلت إليها المسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، يدعو المفوضية السامية إلى أن تُدرج في تقريرها السنوي معلومات مفصلة عن ما يلي:

- (أ) مخصصات الميزانية العادية وفقاً للبرنامج والولايات؛
- (ب) التبرعات التي تتلقاها المفوضية السامية والشكل المحدد الذي يجري به تخصيصها؛
- (ج) توزيع الاشتراكات المرصودة وغير المرصودة، وفقاً للبرامج والولايات؛
- (د) تخصيص الأموال للإجراءات الخاصة؛ وسيُنظر في المعلومات في محفل يتفق عليه بين الطرفين."

الجزء الثاني موجز المداوولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثامنة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وافتتح رئيس المجلس الدورة.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، المدرجة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثامنة العاشرة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.
- ٣- واشتملت الدورة الثامنة عشرة على ٣٨ جلسة عُقدت على مدى ١٦ يوماً.

باء - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

- ٥- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان جدول أعمال دورته الثامنة عشرة وبرنامج عملها.

دال - الجلسات والوثائق

- ٦- عقد المجلس ٣٨ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته الثامنة عشرة.
- ٧- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس.
- ٨- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.

- ٩- ويتضمن المرفق الثاني جدول أعمال المجلس بصيغته الواردة في الفرع خامساً من المرفق بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.
- ١٠- ويتضمن المرفق الثالث قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.
- ١١- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالملكفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة.

هاء- الزيارات

- ١٢- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أدلى ببيانات أمام مجلس حقوق الإنسان كل من وزير خارجية أوروغواي لويس ألماغرو، ووزير الصناعات الزراعية في سري لانكا والمبعوث الخاص لرئيسها المعني بحقوق الإنسان، ماهيندا ساماراسينغ، ووزيرة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في بنن الأستاذة ماري - إليز غبيدو.
- ١٣- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان كل من وزير خارجية ميانمار، وونا ماونغ لوين، ووزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لوزولز بامبي ليسان.
- ١٤- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى وزير العدل في السودان، بشارة دوسا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ١٥- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى وزير الخارجية للشئون الأوروبية والخارجية في أستراليا، وولفغانغ والدنر، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ١٦- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلت رئيسة كوستاريكا، لاورا تشينتشيللا ميراندا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام

- ١٧- في الجلسة الرابعة والثلاثون المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل بلجيكا مشروع المقرر A/HRC/18/L.28 المقدم من بلجيكا بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنن، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والداينرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، ونيكاراغوا.

١٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء أولاً، الفصل الثاني، المقرر ١٨/١٧).

استعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان

١٩- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل ليبيا مشروع القرار A/HRC/18/L.35 المقدم من المغرب باسم مجموعة الدول العربية بمشاركة الأردن، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وعمان، وغانا، وفرنسا، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أذربيجان، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسويد، وسويسرا، والصومال، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي إكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وكوبا، وملديف بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/٩).

زاي- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

٢٢- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عين مجلس حقوق الإنسان المكلفين بالولايات وفقاً لقراراته ١/٥ و ٣٦/٦ و ٢١/١٦ (انظر المرفق الرابع).

حاء- اعتماد تقرير الدورة

- ٢٣- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا ببيانات كدول مراقبة.
- ٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة ونائبة رئيسة مجلس حقوق الإنسان ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس (A/HRC/18/2)، والتقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة.
- ٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير رهن التشاور، وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.
- ٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية ومراقبان عن منظمة العفو الدولية والخدمة الدولية لحقوق الإنسان بملاحظات عامة بشأن الدورة.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- عرض المفوضية السامية لحقوق الإنسان لآخر المستجدات

- ٢٧- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يتضمن آخر ما استجد بشأن أنشطة مفوضيتها.
- ٢٨- وفي أثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، واندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وماليزيا، ومصر^(٥٣) (باسم حركة عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية)، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(٥٢) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والسودان، وفرنسا، وفيت نام، وكندا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، واليابان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (أيضاً باسم اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية)، ومؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميثران، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توباى أمارو" الهندية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمرصد الكندي لحقوق المحامين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

باء- الحوار التفاعلي المتعلق بحقوق الإنسان في اليمن

٢٩- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت نائبة المفوضة السامية تقرير المفوضة السامية عن زيارة مفوضيتها إلى اليمن (A/HRC/18/21).

٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليمن ببيان بوصفه البلد المعني.

٣١- في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنن، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، والصين، والفلبين، ومصر^(٥٣) (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا، والجزائر، وسلوفاكيا، والسودان، وفرنسا، وكندا، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومركز حقوق الإنسان للتدريب والمعلومات، ومرصد حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للمرأة (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب).
- ٣٢- وفي الجلسة نفسها، أجاب ممثل اليمن على الأسئلة وأدلى بملاحظات ختامية بوصفه البلد المعني.
- ٣٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت نائبة المفوضة السامية على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم - تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

- ٣٤- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣٥- وفي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في اليوم نفسه، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية التي عرضتها نائبة المفوضة السامية (انظر الفصل ثالثاً، الفرع دال).

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

- الشفافية في تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- ٣٦- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/18/L.14 الذي قدمته باكستان وسري لانكا وكوبا بمشاركة إندونيسيا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق نيكاراغوا وهندوراس.
- ٣٧- وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل باكستان باسم مقدمي مشروع القرار أن مشروع القرار سيؤجل.
- ٣٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وفي أثناء النظر في تأجيل مشروع القرار من قبل مقدميه، أدلت رئيسة مجلس حقوق الإنسان ببيان فيما يتصل بتمويل المفوضية.
- ٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثل كوبا بتعليقات فيما يتصل بتأجيل مشروع القرار وبيان الرئيسة.
- ٤٠- وللإطلاع على نص بيان الرئيسة، انظر الفصل ثالثاً من الجزء الأول من الوثيقة PRST/18/2.

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة

٤١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، رادريكا كوماراسوامي، تقريرها (A/HRC/18/38).

٤٢ - وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وتايلند، وجيبوتي، ورومانيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر^(٥٣) (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والبرتغال، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسري لانكا، والسودان، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكرواتيا، والمغرب، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي للمرأة المسلمة، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أجابت الممثلة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

٤٤ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وجورجيا.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل أذربيجان وممثل أرمينيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد ثانية.

باء- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٤٦- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، تقريرها الشفوي.

٤٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، والصين، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلتا الدولتين المراقبتين التاليتين: الجزائر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غيرا للحكومية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، واتحاد المرأة الكويتية، والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، والمعهد الدولي للسلم، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والمدارس المتحدة الدولية.

٤٨- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٤٩- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، فايزة باتيل، تقارير الفريق العامل (A/HRC/18/32، وAdd.2-4).

٥٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي جنوب أفريقيا والعراق وغينيا الاستوائية ببيان فيما يتصل بالبلدان المعنية.

٥١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيسة الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وسويسرا، والصين، وكوبا، ومصر^(٥٢) (باسم مجموعة الدول العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وباكستان، والجزائر، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المرأة الكويتية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب.

٥٢- وفي الجلسة نفسها، أجابت رئيسة الفريق العامل على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررّة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

٥٣- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت المقررّة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، تقاريرها (A/HRC/18/30 و Add.1 و Add.2).

٥٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل بيرو وممثل رومانيا ببيان فيما يتصل بالبلدين.

٥٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبوتسوانا، والصين، وكوبا، وكوستاريكا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والجزائر، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقب عن منظمة غير حكومية واحدة: منظمة الفرنيسيكان الدولية.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررّة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

٥٧- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً تقريره (A/HRC/18/31 وAdd.2).

٥٨- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل بولندا ببيان بوصفها البلد المعني.

٥٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، ورومانيا، والصين، وكوبا، وكوت ديفوار^(٥٣) (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوستاريكا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، وجنوب أفريقيا، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية واحدة: رابطة سودفيند للسياسات الإنمائية

(Verein Sudwind Entwicklungspolitik).

٦٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٦١- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي تقاريره (A/HRC/18/33 وAdd.1-4).

٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي سلوفينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيان بوصفها البلدان المعنية.

٦٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا^(٥٤) (أيضاً) باسم إسبانيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وسلوفينيا، وفرنسا، وكرواتيا، والمغرب، وملديف)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وكوبا، والنرويج، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، والبرازيل، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، والسودان، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لمساءلة الشركات، والمنتدى الأوروبي للإعاقة، ومنظمة الفرنسيين لسكان الدولية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة العالمية للمرأة.

٦٤- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٦٥- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا، تقاريره (A/HRC/18/35 و Add.1-8).

٦٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس أمناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين، ميلاكو تيجين، ببيان.

٦٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثلي السويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، والكونغو، والنرويج، ونيوزيلندا، ببيان بوصفها البلدان المعنية.

٦٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غواتيمالا، والنرويج، ونيوزيلندا.

٦٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وبيرو، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وكوبا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأستراليا، وألمانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والدانمرك، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب محامي الشعب، بيرو؛

(و) مراقب عن المنظمات غير الحكومية: مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس، ومركز موارد القانون الهندي، والرابطة الدولية للمدارس الخدمة الاجتماعية، واللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين (INCOMINDIOS Switzerland)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، ومجلس الصاميين، ومنظمة فيفات الدولية.

٧٠- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أجاب ويلتون ليتلتشايلد، عضو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم - حلقات النقاش

حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

٧٢- في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقد المجلس حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وفقاً لمقرر المجلس ١٧/١٢٠. وأدلت نائبة المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية لحلقة النقاش.

٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس ملديف، محمد ناشيد ببيان كمتكلم رئيسي.

٧٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم ببيانات: ماينا كياي، وستياغو كانتون، ومايكل هاميلتون، ولاكي تي خو، وبهاء الدين حسن.

٧٥- وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا،

والسودان، وطاجيكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكونغو، والكويت، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن)، وكوستاريكا، ومصر^(٥٢) (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، والبرازيل، وتركيا، ونيجيريا؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٧٦- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: تايلند، وكوبا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثل دولة مراقبة واحدة: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية واحدة: حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي.

٧٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة.

حلقة النقاش المتعلقة بإعمال الحق في التنمية

٧٨- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن إعمال الحق في التنمية وفقاً لمقرر المجلس ١٦/١١٧. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية لحلقة النقاش.

٧٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: أريانا ج. بيلاي، وفيرجينيا داندان، وجوزيف ك. إنجرام.

٨٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت تمارا كونانايكام، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ببيان.

٨١- وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوروغواي، وبوركينا فاسو، والصين، وقطر، وكوبا، ومصر^(٥٣) (باسم حركة عدم الانحياز)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، والبرازيل، والمغرب، وهندوراس (أيضاً باسم كوستاريكا)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨٢- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إكوادور، وإيطاليا، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وتايلند، والمملكة العربية السعودية، والنرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، ومصر؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة الأمل الدولية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

٨٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء الفريق على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة النقاش المتعلقة بإعمال حق المسنين في الصحة

٨٤- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقد المجلس حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن إعمال حق المسنين في الصحة، وفقاً لقرار المجلس ٢٢/١٥. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية لحلقة النقاش.

٨٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية بأسمائهم ببيانات: أناند غروفر، وتشونغ تشينسونغ، وألكسندر كالاشي، وهيلينا نيجرين - كروغ، وبريدجيت سليب.

٨٦- وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في رابطة جنوب شرق آسيا)، وأوروغواي، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبيرو، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، ومصر^(٥٢) (باسم مجموعة الدول العربية)، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، والبرازيل، ونيبال؛

- (ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنتدى الأوروبي للإعاقة، واتحاد المرأة الكويتية.
- ٨٧- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، واندونيسيا، وبنغلاديش، وقطر، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وتركيا، والجزائر، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، والمغرب؛
- (ج) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والمعهد الدولي للسلم.
- ٨٨- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء الفريق على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.
- حلقة النقاش المتعلقة بدور اللغات والثقافات في حماية رفاة الشعوب الأصلية وهويتها**
- ٨٩- في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقد المجلس حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن دور اللغات والثقافات في تعزيز وحماية رفاة الشعوب الأصلية وهويتها، وفقا لقرار المجلس ٧/١٥. وأدلت نائبة المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية لحلقة النقاش.
- ٩٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم ببيانات: جيمس أنايا، وفيتال بامبانزي، وليستر كوين، وجافيير لوبيس سانثيس.
- ٩١- وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: بيرو، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك، والنرويج؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، ونيبال؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا؛

- (هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين.
- ٩٢- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:
- (أ) ممثل الدولة التالية العضو في المجلس: الاتحاد الروسي؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: باراغواي، وبنما، والدانمرك، وفنلندا، ونيوزيلندا، وهندوراس؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين (INCOMINDIOS Switzerland)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب؛
- ٩٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم على الأسئلة: جيمس أنايا، وفيتال بامبانزي، وويلتون ليتلتشايلد، وليستر كويني، وخافيير لوبيس سانثيس.

دال- المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

- ٩٤- في الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة بموجب البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:
- (أ) ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزر الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وكوبا، وكوستاريكا، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلون عن الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والسودان، وكندا، ومصر، وناميبيا، ونيوزيلندا؛
- (ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛
- (د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان (أيضاً باسم منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف)؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: وكالة التنمية الدولية، ومنظمة العمل الجماعي من أجل حقوق الإنسان، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز حقوق الإنسان والسلام والدعوة، ومنظمة ديمقراطيي

الوسط الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميران، واللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، وشركة تطوير التعليم الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الحامين في كندا، وحركة حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وحملة الشارة الصحفية، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، واتحاد العمل النسائي، والمدارس المتحدة الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٩٥- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٩٦- في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل إسبانيا وممثل ألمانيا مشروع القرار A/HRC/18/L.1 الذي قدمته إسبانيا وألمانيا بمشاركة أرمينيا، وإستونيا، وألبانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا، واليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، والسويد، وقطر، وكولومبيا، ولاتفيا، وملديف، وموناكو، والنمسا، واليمن.

حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٠٥ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/18/L.7 المقدم من النمسا بمشاركة أرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغمر، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إثيوبيا، وأندورا، وآيسلندا، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وقبرص، ومالطة، ومدغشقر، وموزامبيق، وموناكو.

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣/١٨).

استخدام المترقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٠٨ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/18/L.11 المقدم من كوبا بمشاركة الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، والكونغو، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والعراق، ومصر.

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

- ١١٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب بولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس). واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتنع ٤ أعضاء عن التصويت.
- ١١١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٤/١٨.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

- ١١٢- وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/18/L.12 المقدم من كوبا بمشاركة إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحبوت، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وغانا، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من البحرين، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، والمغرب.
- ١١٣- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.
- ١١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل بولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ١١٥- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب بولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتنع عضو واحد عن التصويت.
- ١١٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٥/١٨.

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

- ١١٧- في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/18/L.13 المقدم من كوبا بمشاركة إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي. وانضمت الجمهورية العربية السورية إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق.

- ١١٨- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.
- ١١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل بولندا التعديل A/HRC/18/L.33 على مشروع القرار A/HRC/18/L.13. وقدمت بولندا التعديل A/HRC/18/L.33.
- ١٢٠- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا التعديل A/HRC/18/L.34 على التعديل A/HRC/18/L.33. وقدمت كوبا التعديل A/HRC/18/L.34.
- ١٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إدخال تعديل على مشروع القرار A/HRC/18/L.13.
- ١٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي بيرو، وشيلي، وكوبا، وكوستاريكا بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات.
- ١٢٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار والتعديلات من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.
- ١٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي إكوادور وبولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وغواتيمالا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/18/L.34.
- ١٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجْرِي تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/18/L.34، بناءً على طلب بولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس. واعتمد التعديل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتنع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجيبوتي، والسنغال، والصين، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أوروغواي، وبوتسوانا، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس.

١٢٦- وفي الجلسة نفسها، قرر مجلس حقوق الإنسان عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع التعديل A/HRC/18/L.33.

١٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجريَ تصويت مسجل بناءً على طلب ممثل كوبا على التعديل المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية. ورُفض التعديل بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتنع ١٤ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، والسنغال، والصين، والفلبين، وقطر، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند

المتنعون عن التصويت:

الأردن، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وجيبوتي، وشيلي، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوستاريكا، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس.

١٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة بموجب A/HRC/18/L.34.

١٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة في A/HRC/18/L.34، بناءً على طلب بولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس. واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بموجب A/HRC/18/L.34 بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتنع ٥ أعضاء عن التصويت.

١٣٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٦/١٨.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار

١٣١- في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثلو الأرجنتين وسويسرا والمغرب مشروع القرار A/HRC/18/L.22 المقدم من الأرجنتين وسويسرا والمغرب بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا،

وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغمر، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وبوتسوانا، وبوروندي، والجلب الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسورينام، والصومال، وغانا، وقبرص، وقطر، وكوبا، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، ومصر، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الأرجنتين مشروع القرار شفويًا.

١٣٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي باسم السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

١٣٤- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/٧).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٣٦- في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار A/HRC/18/L.23 المقدم من غواتيمالا والمكسيك بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والداغمر، وزمبابوي، والسلفادور، وغانا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والنرويج، والنمسا، وهايي، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أرمينيا، وإسرائيل، وآيسلندا، وبوتسوانا، وبولندا، والجلب الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسورينام، والصومال، وقطر،

وكندا، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، ومصر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

١٣٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

١٣٨- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/٨).

حلقة نقاش بشأن حرية التعبير على الإنترنت

١٤٠- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل السويد مشروع المقرر A/HRC/18/L.27 المقدم من السويد بمشاركة إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق كل من أستراليا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، ورومانيا، والسنغال، والصومال، وكوت ديفوار، وملديف، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الصين وممثل كوبا بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع المقرر.

١٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع المقرر من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٤٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/١٩).

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

١٤٤- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/18/L.3 المقدم من السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وتركيا، وسري لانكا، وكوبا، وكولومبيا.

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار شفويا.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٤٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٤٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٠/١٨).

ولاية المقرر الخاص المعني بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالمعالجة السلمية بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها

١٤٩- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار A/HRC/18/L.6 المقدم بمشاركة السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أوروغواي، والبرتغال، ورومانيا، وكوستاريكا، وملديف، والنمسا.

١٥٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل بولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

١٥١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٥٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١١/١٨).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

١٥٣- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/18/L.9 المقدم من النمسا بمشاركة الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، والبرازيل، وبنما، وبنن، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسان مارينو، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، وملديف، وموناكو، واليابان.

١٥٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٢/١٨).

دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٥- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل أوكرانيا مشروع القرار A/HRC/18/L.21 المقدم من أوكرانيا بمشاركة إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمغرب، وهنغاريا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكندا، وليتوانيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٥٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أوكرانيا مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة ٣.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٣/١٨).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٨- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار A/HRC/18/L.29/Rev.1 المقدم من بلجيكا بمشاركة أرمينيا، وإسبانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، والمكسيك، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإستونيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وقبرص، وكندا.

١٥٩- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٤/١٨).

حلقة نقاش حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات، بوسائل منها مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب

١٦١- في الجلسة السادسة والثلاثون المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/18/L.17 المقدم من مصر بمشاركة باكستان، وبنغلاديش، وكوبا، وماليزيا، والمغرب. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجزائر، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والعراق، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل مصر مشروع القرار شفويًا.

١٦٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثل كوبا بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٦٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٦- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتنع ٨ أعضاء عن التصويت.

١٦٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٠/١٨.

حقوق الإنسان للمهاجرين

١٦٨- في الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/18/L.10/Rev.1 المقدم من المكسيك بمشاركة إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفتريولا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إندونيسيا، والبرازيل، وسري لانكا، والفلبين، ومصر، ونيكاراغوا.

١٦٩- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويًا.

١٧٠- وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلى كل من ممثلي إكوادور، وإيطاليا، وبولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

١٧١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢١/١٨).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٧٢- في الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثلًا بنغلاديش والفلبين مشروع القرار A/HRC/18/L.26/Rev.1 المقدم من بنغلاديش والفلبين بمشاركة إندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبنن، وتايلند، والجزائر، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، وفلسطين، وفتريولا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وناميبيا، ونيبال. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتشاد، والجبل الأسود، ورومانيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وقطر، وكوبا، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان.

١٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي كوستاريكا وملديف والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

١٧٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٢/١٨).

١٧٦- وفي الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى ممثل سويسرا باسم سلوفينيا أيضاً ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الحق في التنمية

١٧٧- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل مصر باسم حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/HRC/18/L.15 المقدم من مصر باسم حركة عدم الانحياز. بمشاركة أوروغواي والبرازيل وصربيا. وانضمت الصين ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧٨- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل مصر باسم حركة عدم الانحياز مشروع القرار شفويًا. ١٧٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل بولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ٤٥ صوتاً وامتنع عضو واحد عن التصويت.

١٨١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٦/١٨.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٨٢- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل مصر باسم حركة عدم الانحياز مشروع المقرر A/HRC/18/L.16 المقدم من مصر باسم حركة عدم الانحياز.

١٨٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، بناء على طلب بولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس. واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً.

١٨٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١٢٠/١٨.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس

ألف - الحوار التفاعلي بشأن الحالات القطرية

الحوار التفاعلي مع لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا

١٨٦- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض فيليب كيرش تقريراً شفويًا باسم لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ليبيا ببيان بوصفها البلد المعني.

١٨٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء لجنة التحقيق:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وشيلي، والصين، وقطر، وكوبا، ومصر^(٥٣) (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند (أيضاً باسم البرازيل وجنوب أفريقيا)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، والدايمرك، وسلوفاكيا، والسودان، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مرصد حقوق الإنسان، وحركة "توباوي أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، وحملة الشارة الصحفية.

١٨٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ليبيا ببيان باعتبار ليبيا البلد المعني.

١٩٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أحاب السيد كيرش على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

(٥٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

الحوار التفاعلي حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

١٩١- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت نائبة المفوضة السامية تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/18/53).

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفها البلد المعني.

١٩٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وكوبا، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفتزولا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكندا، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

١٩٤- وفي الجلسة نفسها، أجابت نائبة المفوضة السامية على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الحوار التفاعلي بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٩٥- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت نائبة المفوضة السامية التقرير الشفوي للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

١٩٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان بوصفها البلد المعني.

١٩٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، والصين، والفلبين، وكوبا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والهند، وبنغاليا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، ولافتيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وميانمار؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، وحركة "توباى أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

١٩٨- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى ممثل بيلاروس ببيان بوصفها البلد المعني.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، أجابت نائبة المفوضة السامية على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

باء- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٢٠٠- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، محمد شاندي عثمان، تقريره (A/HRC/18/40 and Add.1).

٢٠١- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل السودان وممثل جنوب السودان ببيان بوصفهما البلدين المعنيين.

٢٠٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وباكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، وقطر، ومصر^(٥٣) (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيرلندا، والبحرين، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وعمان، وفرنسا، وكندا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية واحدة: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، مؤسسة الزبير الخيرية (أيضاً باسم منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، والمجلس السوداني للمنظمات الطوعية)، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية (أيضاً باسم منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، والمجلس السوداني للمنظمات الطوعية).

٢٠٣- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى كل من ممثل السودان وممثل جنوب السودان ببيان بوصفهما البلدين المعنيين.

٢٠٤- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٠٥- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي الجلستين الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين المعقودتين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) إسبانيا، وبلجيكا، وبولندا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وليختنشتاين)، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، والصين، وكوبا، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وبيلاروس، والجزائر، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة الدولية للتنمية، ومنظمة العفو الدولية، واتحاد المحامين العرب (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتحاد الحقوقيين العرب، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب)، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والطائفة البهائية الدولية، ومركز القاهرة لدراسات

حقوق الإنسان، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومنظمة تنمية المرأة في شرق السودان (أيضاً باسم مؤسسة تطوير الطفل، والرابطة النسائية الدولية، ومركز دراسات المجتمع، والمجلس السوداني للمنظمات الطوعية)، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي، ومؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم حركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب)، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والمنظمة الدولية البوذية للإغاثة، واللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلام، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم لجنة رصد حقوق الحامين في كندا)، والتحرير، ومؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة)، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان)، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والتحالف السرياني العالمي، ومنظمة تشاد - العمل من أجل البيئة، واتحاد العمل النسائي، هيئة رصد الأمم المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، و Verein Sudwind Entwicklungspolitik (رابطة تنمية الجنوب)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٢٠٦- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أذربيجان، والبحرين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية).

٢٠٧- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وكوبا، ومصر، والمغرب، وميانمار، واليابان.

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ثانية كل من ممثلي الجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمغرب، واليابان.

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - إجراء تقديم الشكاوى

٢٠٩- في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقد المجلس جلسيتين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢١٠- وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتائج الجلستين، قال فيه ما يلي: "نظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسيتين مغلقتين، في حالة حقوق الإنسان في طاجيكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار إجراء تقديم الشكاوى المنشأة عملاً بقراره ١/٥، وقرر أن يواصل نظره في حالة حقوق الإنسان في طاجيكستان، وأن يبقى حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر، وأن يوصي كذلك بأن تُمدد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جمهورية الكونغو الديمقراطية بخدمات التعاون التقني أو بالدعم في مجال بناء القدرات أو بالمساعدة أو بالخدمات الاستشارية بحسب الحاجة إلى ذلك في كلتا الحالتين الخاضعتين للبحث بموجب إجراء تقديم الشكاوى."

باء - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٢١١- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قام رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيتال بامبانزي، بعرض تقرير آية الخبراء (A/HRC/18/42، و43).

٢١٢- وفي الجلسة نفسها، وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجرى المجلس حواراً تفاعلياً بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (انظر الفقرات من ٦٥ إلى ٧١ أعلاه).

جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢١٣- في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: لاتفيا^(٥٢) (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة

والهرسك، وتركيا، والجيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج (أيضاً باسم الأرجنتين، وتايلند، وتركيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، واليابان، واليونان)؛

(ب) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (أيضاً باسم منظمة عدالة الأرض)، ومؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، واللجنة الدولية لهنود الأمريكيتين (INCOMINDIOS)، والمجلس الهندي للتربية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توباي أمارو" الهندية، والمنظمة الدولية البوذية للإغاثة، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والتحرير، وشبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والتحالف السرياني العالمي، ورابطة سودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik).

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان

٢١٤- في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل بنغاليا مشروع المقرر A/HRC/18/L.19 المقدم من بنغاليا بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنغاليا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وبنغاليا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إستونيا، وأندورا، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، والسنغال، وليتوانيا، وملديف، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

- ٢١٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا مشروع المقرر شفويا.
- ٢١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.
- ٢١٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١١٨/١٨).

الدورة السنوية للجنة الاستشارية

- ٢١٨- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت رئيسة مجلس حقوق الإنسان المقرر الإجرائي المتعلق بالدورة السنوية للجنة الاستشارية.
- ٢١٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١٢١/١٨).

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٢٢٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥ وبياني الرئيس ١/٨ و٢/٩ (PRST/8/1 وPRST/9/2) بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢٢١- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل الفرع أدناه على موجز للآراء التي أدلت بها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، فضلاً عن تعليقات عامة أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون معنيون قبل أن يعتمد المجلس النتائج في الجلسة العامة.

بلجيكا

٢٢٢- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في بلجيكا في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بلجيكا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/BEL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/BEL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/BEL/3).

٢٢٣- وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في بلجيكا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٢٤- وتضمنت نتائج استعراض الحالة في بلجيكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/3)، وآراء بلجيكا في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٢٥- أعرب سفير بلجيكا، السيد رو، عن امتنانه لمنسوبي اللجنة الثلاثية ولأمانة الاستعراض الدوري الشامل على ما أبدوه من التزام ودعم وتعاون أثناء استعراض الحالة في بلجيكا. وأشار إلى حضور وزير خارجية بلجيكا، ستيفن فاناكير، أثناء انعقاد جلسة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مما يدل على التزام بلجيكا بحقوق الإنسان وعلى الأهمية التي توليها للاستعراض الدوري الشامل.

٢٢٦- وأشار السفير رو إلى الالتزامات التي أخذتها بلجيكا على عاتقها عندما ائتمنت عضواً في مجلس حقوق الإنسان بأن تنخرط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان اقتناعاً منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية وغير قابلة للقسملة ومتراصة بشكل جوهري ويعتمد بعضها على بعض.

٢٢٧- وكانت غاية بلجيكا أثناء الاستعراض الدوري الشامل أن تقبل أكبر عدد ممكن من التوصيات. ومثلما جاء في تقرير الفريق العامل، قبلت بلجيكا على الفور الغالبية العظمى من التوصيات (٨٥ من مجموع ١٢١). وزيادة على ذلك، كانت ٢٦ توصية من التوصيات التي حظيت بالقبول قد نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ.

٢٢٨- وتناولت هذه التوصيات جملة أمور منها التصديق على صكوك دولية ومكافحة العنصرية وسياسات اللجوء والهجرة ونظام السجون والعنف ضد المرأة ومكافحة استغلال الأطفال جنسياً وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحقوق ذوي الإعاقة.

٢٢٩- وقبلت بلجيكا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس، وتشديد سياستها في مجال اللجوء والهجرة، وإعادة النظر في الظروف السائدة في سجونها، والتصديق على أربعة صكوك دولية وخاصة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٢٣٠- ومنذ أيار/مايو ٢٠١١، تصب السلطات البلجيكية اهتمامها على متابعة التوصيات المذكورة أعلاه.

٢٣١- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، صدقت بلجيكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولا يزال إجراء التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب جارياً. وقد عُيّن فريق عامل من أجل إنشاء مؤسسة

وطنية لحقوق الإنسان تحت إدارة وزارة العدل الاتحادية. وفي تلك الأثناء، أمسكت مؤسسات أخرى، اتحادية وموحدة، بزمام المبادرة في تنفيذ التوصيات الأخرى.

٢٣٢- وفيما يتعلق بالتوصيات قيد النظر، ليست بلجيكا مستعدة في الوقت الحاضر لقبول التوصيات ١٠٢-١ و ٢ و ٣ المتعلقة بسحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجري إعداد دراسة أكثر استفاضة لتحفظات بلجيكا على العهد وعلى اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، وافقت بلجيكا على إعادة النظر في إعلانها التفسيري المقدم بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٣٣- ولم يكن في وسع بلجيكا أن تسحب الإعلان المقدم بموجب المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل (التوصية ١٠٢-٧) المتعلقة بعدم التمييز. واعتبرت هذا الإعلان متماشياً مع تفسير المادة ٢ الذي قدمته محكمتها الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل.

٢٣٤- ولم تقبل بلجيكا وضع خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان (التوصيتان ١٠٢-٥ و ٦) لأنها طورت نهجاً قطاعياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضعت عدة خطط عمل للمجالات التي تحظى بالأولوية. ولن يتم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بالشكل الذي تم قبوله أثناء جلسة الفريق العامل، عن طريق وضع خطة عمل وطنية، وإنما ستُنشأ تلك المؤسسة في ظل مراعاة تقاسم الاختصاصات والواقع المؤسسي الذي يفرضه الهيكل الاتحادي.

٢٣٥- ورفضت بلجيكا التوصية ١٠٢-٩ بتعديل قانونها الجنائي لأن العنف الجنسي معرّف بالفعل في الفصل السابع من القانون الجنائي بوصفه جريمة، وليس لذلك أي أثر على الأولوية التي تمنح للملاحقة القضائية وللتحقيق في تلك الجريمة. لذلك، فإن التعديل المطلوب لن يكون له سوى أثر رمزي وسيكون من الصعب تنفيذه في العملية التشريعية. بيد أن بلجيكا قبلت تمديد خطة عملها الوطنية المتعلقة بالعنف المتزلي وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (التوصيتان ١٠٢-١ و ١٢). وفي خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، جرى بالفعل التصدي لأشكال محددة من العنف تُرتكب في سياقات أخرى.

٢٣٦- وقبلت بلجيكا أيضاً نشر وتنفيذ قواعد بانكوك في إطار الإصلاح الذي تجريه على النظام القضائي (التوصية ١٠٢-١٣).

٢٣٧- وكررت بلجيكا القول، فيما يتعلق بتشديد خطة عملها لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية (التوصية ١٠٢-٨)، إن هذه المشكلة مرتبطة بالاتجار بالبشر وبالسياحة الجنسية. واعتمدت في عام ٢٠٠٨ خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر تركز على الضحايا القُصّر. وأنشئ كذلك داخل إدارة اللجوء والهجرة فريق عامل معني بالقُصّر الذين يسافرون بمفردهم. لذلك اعتبرت السلطات البلجيكية أن خطة عمل محددة خاصة بهذا الموضوع قد تتداخل مع الآليات المذكورة، فلم تؤيد هذه التوصية.

٢٣٨- وفيما يخص قضايا الأقليات (التوصيتان ١٠٢-٤ و ١١)، أبدت بلجيكا تحفظاً على مفهوم "أقلية وطنية" عند توقيعها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات. وفي غضون ذلك، أنشئ فريق عامل إلا أنه لم يتم الاتفاق حتى الآن على تعريف لهذا المفهوم.

٢٣٩- وتعهدت بلجيكا طوعاً بتقديم تقرير مرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ تعرض فيه بإيجاز ما سيحرز من تقدم.

٢٤٠- وأشار المندوب أيضاً إلى الملاحظات الختامية التي أدلى بها وزير الخارجية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن الجهود المتواصلة التي تبذلها السلطات كي تعمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، مثلما يتبين من الاجتماع الذي عُقد مع المنظمات غير الحكومية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٤١- لاحظت الجزائر بارتياح أن بلجيكا قد قبلت العديد من التوصيات وأنها قبلت اثنتين من التوصيات التي قدمتها الجزائر. ونظراً إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد أنشأت الإطار الدولي الأشمل لحماية هذه الفئة من الناس، فإن الجزائر أوصت بلجيكا بالانضمام إليها. وأعربت الجزائر عن أملها في أن تعيد بلجيكا النظر في رفضها تلك التوصية، ووضعت في اعتبارها التوصية ١٧٣٧ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

٢٤٢- وأعربت بيلاروس عن أملها في أن تنفذ بلجيكا بنجاح جميع التوصيات التي حظيت بقبولها وفي أن تحسّن تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت بيلاروس عن أسفها لعدم قبول بعض التوصيات كذلك المتعلقة بالعمال المهاجرين وباستخدام الشرطة القوة المفرطة أثناء التجمعات الجماهيرية وعند ترحيل الأجانب. وأعربت بيلاروس عن أسفها أيضاً لرفض بلجيكا توصية بمنع الأعمال التي تتم عن كراهية الأجانب وعن التعصب العرقي. وطلبت إلى بلجيكا أن تتخذ تدابير لمنع التمييز في حق الأقليات الإثنية والعرقية وأن تستحدث قانوناً يمنع المنظمات والأحزاب السياسية من نشر الكراهية والتمييز العنصري.

٢٤٣- ولاحظ المغرب بارتياح وجود آلية لمتابعة عمليات الترحيل القسري وتقديم المساعدة للمتسبي اللجوء كما لاحظ الإجراءات المتخذة لمكافحة العنصرية، لا سيما من قبل مركز تكافؤ الفرص. واعتبر المغرب من الممارسات الفضلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل والتدابير المتخذة لتعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة العنف المتزلي. وأعرب المغرب عن تقديره لبلجيكا على التدابير التي اتخذتها لحماية المهاجرين وحرية الدين. وأثنى المغرب على بلجيكا لما بذلته من جهود في سبيل زيادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأعرب المغرب عن أمله في أن تنظر بلجيكا في تنفيذ التوصيات التي قدمها بشأن تثقيف المسؤولين العموميين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان.

٢٤٤- وأعربت إيران (جمهورية - الإسلامية) عن أسفها لأن معظم التوصيات التي قدمتها قبلت بالرفض رغم أنها ترمي إلى حماية حقوق الإنسان للأقليات الإثنية واللغوية والدينية. وأشارت إيران إلى قانون حظر الحجاب الذي صدر في عام ٢٠١١ والذي ينتهك حق المرأة في ممارسة دينها ويزيد المناخ السائد المعادي للإسلام في بلجيكا سوءاً. وطلبت إلى بلجيكا أن تلغي ذلك القانون. وقالت إن القلق لا يزال يراودها إزاء حالة العنصرية والتمييز العنصري وحالة حقوق المهاجرين وأقليات أخرى في بلجيكا. وحثت إيران بلجيكا على إعادة النظر في موقفها وعلى قبول توصياتها بشأن هذه القضايا.

٢٤٥- ورحبت رومانيا بإعداد بلجيكا تقريرها الوطني بمشاركة واسعة من المجتمع المدني. فلدى بلجيكا الآليات القانونية والمؤسسية للتغلب على التحديات الراهنة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. وأحاطت رومانيا علماً بالإطار المؤسسي والقانوني الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإلى حماية حقوق الطفل. ورحبت بقبول بلجيكا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٢٤٦- أعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز الذي تتعرض له النساء اللواتي يرتدين النقاب أو الحجاب. وقالت إن منع الفتيات من ارتداء الحجاب في المدارس قد يؤدي إلى زيادة إقصائهن في مجال التعليم وإلى حرمانهن الاجتماعي. وأضافت اللجنة بأن معاقبة النساء اللواتي يرتدين النقاب في الأماكن العامة بتغريمهن أو سجنهن أمر يخالف دستور بلجيكا. وإذ ذكرت اللجنة بالأحكام القضائية الثابتة التي صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الدين، أضافت بأنه ينبغي لبلجيكا أن تنقيد بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك التي هي طرف فيها. وحثت بلجيكا على منح مواطنيها حق ممارسة دينهم دون تدخل من الحكومة أو دون موافقتها كما حثتها على إلغاء جميع القوانين غير المعقولة المناهضة للنساء.

٢٤٧- وشجعت الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين بلجيكا على القضاء على التمييز على أساس الهوية الجنسية عن طريق وضع برامج توعية وتناول هذه المشكلة في المناهج الدراسية. وأوصت بلجيكا أيضاً بأن تدرج بوضوح الميل الجنسي والهوية الجنسية كسببين من أسباب التمييز في دستورها. وأوصت الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين بلجيكا أيضاً بإلغاء شرط إجراء الجراحة لتعقيم الأشخاص مغايري الهوية الجنسية. وشجعت الرابطة بلجيكا على إطلاع باقي الدول على ممارساتها الفضلى في مكافحة التمييز القائم على الهوية الجنسية أو الميل الجنسي كما شجعتها على الاستمرار في تطبيق مبادئ يوجيا كارتا.

٢٤٨- ورحبت لجنة الحقوق الدولية بقبول بلجيكا العديد من التوصيات التي تتناول حقوق ملتزمي اللجوء. ويستدعي تنفيذ تلك التوصيات اهتماماً عاجلاً. وذكرت اللجنة

بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد حكمت بأن بلجيكا انتهكت مبدأ عدم الإعادة القسرية عندما نقلت تلقائياً أحد ملتمسي اللجوء إلى اليونان. ومع أن بلجيكا كانت قد أوقفت العمل بهذا الإجراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، فإنه ينبغي لها أن تتخذ خطوات من أجل الإلغاء الرسمي لآليات الطرد التلقائي التي لم تأخذ بعين الاعتبار مبدأ عدم الإعادة القسرية. وحثت اللجنة بلجيكا أيضاً على إعادة النظر في موقفها من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٤٩- ورحبت منظمة العفو الدولية بالترام بلجيكا بإشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل كما رحبت بقبولها معظم التوصيات وبالترامها بتقديم تقرير مرحلي في عام ٢٠١٣. وأشادت منظمة العفو الدولية بإنشاء بلجيكا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ورحبت بتأييدها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت المنظمة أن بلجيكا قبلت التوصية بتوفير المأوى والمساعدة للمتمسي اللجوء علماً بأن أكثر من ١٤٠٠ ملتمس لجوء كانوا بلا مأوى في عام ٢٠١١. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة احتجاز ملتمسي اللجوء، الذين يقدمون طلبات اللجوء على الحدود، بشكل روتيني، بعكس ما تدعيه بلجيكا. وحثت منظمة العفو الدولية بلجيكا على عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير وعلى إدراج هذا الأمر في نص قانوني.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٥٠- شكر السفير رو في ملاحظاته الختامية اللجنة الثلاثية والأمانة وجميع من تدخل من الوفود. وتناول السفير نقطتين نوقشتا أثناء الجلسة ووردتا في تقرير الفريق العامل وهما: أولاً، فيما يتعلق بقضية العمال المهاجرين، أشار السفير إلى الفقرة ٣٦ من التقرير التي أوضحت موقف بلجيكا. ويشكّل هذا الأمر مصدر قلق ليس بالنسبة لبلجيكا فحسب، وإنما بالنسبة للاتحاد الأوروبي ككل. ثانياً، وجواباً على ما قاله وفد جمهورية إيران الإسلامية واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الحجاب، أشار السفير رو إلى الفقرة ٤٢ من التقرير. وأبرز السفير ما يتسم به المجتمع البلجيكي من انفتاح والتحديات التي يواجهها فيما يتعلق بتعددته الثقافية.

٢٥١- وشدد السفير رو على أن الهياكل والآليات التي تضمن ممارسة المجتمع المدني حقوقه موجودة وعلى أن السلطات الاتحادية والموحدة تأخذ آراءه بعين الاعتبار. وتعهّد، ووضعاً نصب عينيه الوضع المتغير في بلجيكا، بالعودة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ لإجراء استعراض منتصف المدة.

الدايمرك

٢٥٢- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في الدايمرك في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الدايمرك وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/DNK/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/DNK/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/DNK/3).

٢٥٣- وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في الدايمرك واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٥٤- وتضمنت نتائج الاستعراض تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/4)، وآراء الدايمرك بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/18/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٥٥- تشرف الوفد بتوجيه كلمة إلى الجلسة العامة المخصصة لاعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بالدايمرك. وقال الوفد إنها لحظة أن يُمنح هذه الفرصة للانخراط في حوار صريح وبناء مع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الدايمرك.

٢٥٦- وأكد الوفد على دعمه القوي لآلية الاستعراض الدوري الشامل. وإذ تشارك الدايمرك في هذه العملية، فإنها أقدر الآن على فهم الدور الهام الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي.

٢٥٧- والاستعراض الدوري الشامل آلية من شأنها أن تحسّن حالة حقوق الإنسان على الأرض بما فيه منفعة جميع الأفراد في جميع أنحاء العالم. ويحدد الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة تشارك فيه هدفاً واضحاً ويهيئ لها الأدوات لوضع أجندة داخلية خاصة بحقوق الإنسان، ويشكّل فرصة فريدة للدول كي تجري نقاشاً صريحاً وصادقاً بشأن حالة حقوق

الإنسان مع نظيراتها ومع المجتمع المدني. ولهذه الأسباب على وجه الخصوص، تدعم الدانمرك بشدة آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٢٥٨- وشدد الوفد على أن عملية الاستعراض الدوري الشامل قد حظيت باهتمام كبير وأنها رفعت درجة الوعي العام بحقوق الإنسان في الدانمرك. وقد كان الاهتمام كبيراً وشكلاً عاملاً أساسياً في تحسُّن حالة حقوق الإنسان باستمرار في الدانمرك وفي دول أخرى.

٢٥٩- واغتنم الوفد الفرصة ليشكر جميع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على مساهمتها النشيطة في حوار هادف وذي مصداقية بشأن حالة حقوق الإنسان في الدانمرك وعلى الجهود التي بذلتها للوفاء بالالتزامات الدولية في هذا الشأن. وقد كانت التوصيات والمساهمات البناءة التي تم تلقيها من دول أخرى ومن منظمات المجتمع المدني ثمرة عمل شاق ومعرفة بالأمور. وفي هذا الشأن، سلط الوفد الضوء على الدور الخاص الذي يؤديه المجتمع المدني. فمنذ البداية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، سعت الدانمرك إلى تقديم تقرير وطني يعبر عن المجتمع ككل ولا يكون مجرد منتج وضعته دوائر حكومية مختلفة. وعند التفكير في العملية برمتها، يتضح أن إشراك المجتمع المدني هو أحد أقوى سمات الاستعراض الدوري الشامل وهو الذي أضاف إليه قيمة كبيرة.

٢٦٠- وتلقت الدانمرك ١٣٣ توصية وافقت على ٨٢ منها ولم توافق على ٥١ توصية. وفي العديد من الحالات، كان السبب وراء عدم قبول توصية من التوصيات انعدام صلتها بالموضوع. فقد ركزت التوصيات على تسعة من المسائل المواضيعية وهي الالتزامات الدولية، والحق في المساواة والحق في عدم التمييز، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والحقوق القانونية والاحتجاز، وحرية التعبير، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والسياسة الإنمائية، وغرينلاندا وجزر فارو. وقد درست جميع السلطات المعنية التوصيات كلها دراسةً متأنية.

٢٦١- ووجه الوفد عناية مجلس حقوق الإنسان إلى أنه جرت انتخابات عامة في الدانمرك خلال الأسبوع الذي سبق الجلسة وإلى أن حكومة جديدة انتُخبت ولم تتولَّ مهامها بعد.

٢٦٢- وأقر الوفد بوجود تحديات تتعلق بحقوق الإنسان في الدانمرك كما في غيرها من البلدان كما أقر بأن عملية الاستعراض الدوري الشامل لا تزال عاملاً هاماً في التغلب على تلك التحديات.

٢٦٣- وسلط الوفد الضوء على دور المجتمع المدني الذي يشتمل على تنظيم جلسات استماع عامة في كبريات المدن في الدانمرك وفي غرينلاندا وجزر فارو، فهذا جزء حيوي من الدراسة الأولية التي تجريها الحكومة للتوصيات المقدمة.

٢٦٤- وأعرب الوفد عن امتنانه لجميع الأطراف المشاركة على ما قدمته من دعم لا يُقدَّر بثمن أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، وشكر اللجنة الثلاثية والأمانة على تعاونهما البناء والفعال.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٦٥- لاحظت الجزائر قبول ٨٢ توصية من مجموع ١٣٣ تم مجالات مختلفة من مجالات حماية حقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن سرورها إذ رأت رغبة الحكومة في بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب كما أعربت عن سرورها لقبول توصياتها المتعلقة باتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم إقامة مناطق تفتيش وتوقيف تستند إلى اعتبارات عرقية أو إثنية أو دينية، الأمر الذي يمكن تشبيهه بالتصنيف العرقي أو الإثني أو الديني. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقرار الدائمك عدم إلغاء المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي التي تضمن المعاقبة على الكراهية العرقية وعلى خطاب الكراهية. وأحاطت الجزائر علماً بقرار الدائمك عدم قبول التوصية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولو أن الدائمك اصطلقت إلى جانب التوصية رقم ١٧٣٧ الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والمؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، فإن الجزائر كانت ستشجعها على ضمان تمكين المهاجرين من المطالبة بحقوقهم الأساسية.

٢٦٦- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية الدائمك على تقريرها. وأعرب عدد من الوفود التي قدمت التوصيات أثناء جلسة الفريق العامل، بما فيهم وفد إيران، عن أمله في أن تنفذ الدائمك عدداً من التوصيات التي درستها حكومتها. وقالت جمهورية إيران الإسلامية إن القلق لا يزال يراودها إزاء عدد من انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، خاصة فيما يتعلق بقلة احترام الديانات الأخرى، وبانتشار خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والتشهير بالرموز والشخصيات الدينية الإسلامية وبكره الإسلام، وبإعادة ملتسمي اللجوء قسراً إلى بلدان ثالثة حيث قد يواجهون خطر الاضطهاد أو الأذى الجسيم، وبالاقتدار إلى قوانين تحمي النساء ضحايا العنف المتزلي والاعتداء الجنسي. وطلبت إيران إلى الحكومة أن تواصل بذل جهودها لمنع العنف ضد المرأة والعنف المتزلي ومكافحتها لا سيما في جزر فارو وفي غرينلاند، كما طلبت إليها أن تدرج في نظامها القانوني أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٦٧- وسلّمت رومانيا بأن الدائمك تحترم حقوق الإنسان إلى درجة كبيرة وأعربت عن تقديرها للأسلوب الصريح والشفاف الذي يتناول به هذا البلد عملية الاستعراض الدوري الشامل. فقد استعدت الدائمك لاستعراض الحالة فيها بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني وبإشراك سلطات غرينلاند وجزر فارو. وأثنت رومانيا على الوفد الدائمك لما أبداه من صراحة في الإجابة على الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار التفاعلي مما يدل على استعداد السلطات الدائمك للتصدي للمشاكل القائمة ولتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها. وتطلع رومانيا إلى مشاهدة التقدم الذي سيجرّز في تنفيذ التوصيات المتعلقة خصوصاً بمكافحة التمييز ضد المرأة وبحماية ضحايا العنف المتزلي.

تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٢٦٨- أقر المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بتكريس الدانمرك جهدها لعملية الاستعراض الدوري الشامل، إلا أنه أعرب عن أسفه لأن الدانمرك لم تقبل سوى ٨٢ توصية من مجموع ١٣٣، تركّز على المسائل التي يرى أنها قد عولجت بالفعل. وشجع المعهد الدانمرك على إعادة النظر في موقفها من اتباع أسلوب منهجي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها وضع خطة عمل وطنية، والتصديق على الاتفاقيات الأساسية وإدراج أحكامها في القوانين الدانمركية، وقبول آليات الشكاوى الفردية المنشأة بموجب القانون الدولي، وإنشاء مؤسسات قوية ومستقلة، بما في ذلك أمانة مظالم خاصة بشؤون الطفل، وتوفير التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك في غرينلاند وجزر فارو، وتوضيح طريقة تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول. وسيسعى المعهد إلى ضمان إدراج الأسئلة والتوصيات الواردة من مجلس حقوق الإنسان في ما سيعقد من حوارات إضافية في الدانمرك.

٢٦٩- وسلطت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان الضوء على استمرار التمييز في حق المواطنين المسلمين في الدانمرك. وأشارت إلى أن مسلمين قد مُنعوا من ركوب طائرات واحتجزوا من قبل الشرطة لأنهم كانوا يقرؤون كتباً عن الإسلام. وقالت اللجنة أن الاتفاقية الأوروبية تحظر التمييز في المادة ١٤ منها. وتعرض النساء المسلمات في الدانمرك للغبن عند التوظيف لأنهن يرتدين غطاء الرأس مما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. واقتبست اللجنة مما جاء في المادة ١ من الإعلان حول التقدّم والإلغاء في الميدان الاجتماعي. ولاحظت أن الغبن الذي يتعرض له المواطنون المسلمون شائع وذكّرت كمثال على ذلك نشر الرسوم المسيئة للرسول محمد التي كانت محط جدال. وحثت اللجنة الدانمرك على التقيّد بقوانين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات التي هي طرف فيها، وعلى اتخاذ التدابير لتحسين فهم مواطنيها للإسلام عن طريق تشجيع قبول مواطنيها المسلمين وترسيخ التسامح تجاههم.

٢٧٠- وأثنت الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على الدانمرك لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن امتنانها لما اتخذته من خطوات إيجابية بغرض ضمان المساواة التامة بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبين غيرهم من الناس. وأحاطت الرابطة علماً بمشاركات أصحاب المصلحة التي تشير إلى أن الدانمرك تشترط تعاطي مواد هرمونية أو إجراء عملية جراحية لتغيير نوع الجنس قبل الاعتراف بالهوية الجنسانية بشكل قانوني. ولاحظت أن هذه الممارسة تنتهك الحق في الخصوصية والصحة. وقد رأى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أنه ينبغي إلغاء هذه القوانين وأوصى بأن تقوم الدانمرك بالخطوات الضرورية في هذا الشأن. وشجعت الرابطة الدانمرك على إدراج الهوية الجنسانية صراحةً في تشريعاتها المناهضة للتمييز. وحثت الرابطة الأوروبية الدانمرك بقوة على النظر في اتباع مبادئ يوجياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص الميل الجنسي والهوية الجنسانية، باعتبارها دليلاً يُستعان به في وضع السياسات.

٢٧١- وأعربت منظمة إنقاذ الطفولة عن أسفها لأن الدائمك لم تقبل التوصيات التي تنادي بإنشاء أمانة مظالم خاصة بشؤون الطفل. وطلبت إلى الدائمك أن تنفذ توصية لجنة حقوق الطفل بتقييم نظام الرصد الحالي وتطبيق الاستنتاجات التي توصي بإنشاء هيئة مستقلة تناط بها ولاية واختصاص رصد أعمال حقوق الطفل وسلطة إجراء ذلك الرصد. وذكرت الدائمك بالقلق العميق الذي أعربت عنه اللجنة فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية وأشارت إلى تعليقها العام رقم ١٠ في هذا الشأن. وحثت المنظمة الدائمك على تحقيق الأهداف المتعلقة بإعادة التأهيل وبالعدالة التصالحية في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. وأشارت إلى التوصية رقم ١٠٦-١١٩ التي دعت الحكومة إلى مراجعة التعديلات التي أُجريت على قانون الأجانب فيما يتعلق بالأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وأعربت المنظمة عن قلقها العميق لأن الدائمك آثرت عدم مراجعة القانون وطلبت إلى الحكومة أن تضمن الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى بوصف ذلك المبدأ التوجيهي المنصوص عليه في القانون المذكور عندما يتم البحث عن حل دائم للأطفال المنفصلين عن ذويهم أو لأطفال الأسر التي تلتبس اللجوء. ورحبت المنظمة بقبول الدائمك ألاّ تعتمد إلى احتجاز اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء إلاّ كحلّ أخير.

٢٧٢- وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها لأن معظم التوصيات التي حظيت بالقبول عمومية جداً ولأنه تمّ رفض التوصيات التي تنطوي على أمور جوهرية. وحثت المنظمة الحكومة الجديدة على استعراض تلك التوصيات. وأعربت المنظمة عن تقديرها لإشراك المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني رغم أن الصيغة النهائية للتقرير لم تتضمن مساهمات أساسية، وحثت السلطات على ضمان أن تتناول المشاورات المستقبلية أموراً جوهرية أكثر. ورحبت المنظمة بالتزام الدائمك باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وبعدم اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية كوسيلة للالتفاف عليه. ولاحظت المنظمة في هذا الشأن قراراً صدر مؤخراً عن المحاكم في قضية وقف تسليم أحد المواطنين الدائمكيين. وأعربت عن أسفها لأن الدائمك رفضت توصيات بإجراء استعراض قائم على الأدلة لقانون مكافحة الإرهاب، وقالت إن لديها شواغل كبيرة بشأن اتخاذ إجراءات غير عادلة تجاه المتهمين بأعمال إرهابية في إجراءات الترحيل وبشأن توفر الضمانات القانونية لحماية الحياة الخاصة التي ضعفت جرّاء ذلك. وحثت المنظمة الدائمك على جعل تشريعاتها الخاصة بالاغتصاب متماشية مع القانون الدولي وأعربت عن خيبة أملها لأن الدائمك رفضت التوصية بإنشاء أمانة مظالم خاصة بحقوق الطفل.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٧٣- أعرب الوفد عن خالص شكره للدول الأعضاء والدول المراقبة والمجتمع المدني على تعليقاتهم أثناء الجلسة العامة. وأدى رئيس الوفد بملاحظة شخصية بشأن الانتخابات العامة التي كانت قد جرت في الأسبوع الذي سبق انعقاد الجلسة. ولا تزال المفاوضات مستمرة

بشأن تشكيل حكومة جديدة ولكن من المتوقع أن تنتهي هذه العملية في وقت قريب. وقال رئيس الوفد إنه على يقين، أياً كانت نتيجة المفاوضات، أنه يمكنه القول نيابةً عن الحكومة الجديدة إنها ستتناول جميع التوصيات بجدية وستابعها وفقاً لإجراءات المجلس وفي المحافل الأخرى ذلك الصلة. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة وللجنة الثلاثية على ما قدمته من دعم طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل.

بالاو

٢٧٤- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في بالاو في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بالاو وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/PLW/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/PLW/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/PLW/3).

٢٧٥- وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في بالاو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٧٦- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في بالاو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/5)، وآراء بالاو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/5/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٧٧- شكر مدير مكتب الشؤون الخارجية في بالاو، جيفري أنطول، رئيسة المجلس وعديد الدول التي شاركت بشكل بناء في جلسة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي خصصها لاستعراض حالة حقوق الإنسان في بالاو، كما شكر اللجنة الثلاثية، المكونة من إكوادور وجمهورية مولدوفا والسنغال، والأمانة، وشكر بوجه خاص المجتمع المدني في بالاو على جهوده الجبارة وعلى مساهماته العديدة في استعراض الحالة في بالاو.

٢٧٨- ووجدت بالاو أن الاستعراض الدوري الشامل أداة مفيدة في تقييم كيفية تحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان بشكل أفضل، كما وجدت أن عملية الاستعراض الدوري

الشامل عامل موحد بين الحكومة والمجتمع المدني. وقد أتاحت عملية الاستعراض الدوري الشامل لبالاو تحديد الأولويات في مجال حقوق الإنسان واتخاذ الخطوات الضرورية ليس لضمان أعمال حقوق الإنسان الأساسية فحسب في بالاو وإنما لتعزيزها وحمايتها.

٢٧٩- وأشارت بالاو إلى انتهاء اجتماع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الثاني والأربعين مؤخراً في نيوزيلندا، الذي رحب بمشاركة جميع أعضاء المنتدى الناجحة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بوصفه إنجازاً إقليمياً رئيسياً. ورأى القادة أن تطوير التعاون والشبكات الناجم عن هذا النشاط مصدر هام من مصادر الخبرة في مجال حقوق الإنسان يعود بالنفع على المنطقة ككل.

٢٨٠- ورحب القادة المشاركون في المنتدى بحضور الأمين العام. وأعربوا عن تقديرهم العميق للمساهمة القيّمة التي تقدمها الأمم المتحدة لمنطقة المحيط الهادئ وأبرزوا أهمية دعمها المتواصل. وأكد القادة مجدداً في نقاشاتهم القيم والمبادئ المشتركة بين منتدى جزر المحيط الهادئ والأمم المتحدة، ومن جملتها الالتزامات الهامة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية.

٢٨١- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وعلى هامش أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وقع رئيس بالاو، جونسون توريبيونج، على ما تبقى من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تكن بالاو قد انضمت إليها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويشكل ذلك إنجازاً تاريخياً بالنسبة لبالاو لأنها لم تكن طرفاً سوى في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٨٢- وأقرت بالاو بالمساعدة التي قدمتها أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة فريق موارد الحقوق الإقليمي التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ، وبما قدموه من دعم لبالاو في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٢٨٣- وذكرت بالاو بأنها تلقت أثناء انعقاد جلسة الفريق العامل ١٠٦ توصيات وأنها استجابت بالفعل لـ ٦٤ توصية منها. وكان لا بد من إجراء مزيد من المشاورات والدراسة حتى تتم الاستجابة للتوصيات الأخرى المقدمة البالغ عددها ٤٢ توصية. وقد عُقدت مشاورات في الآونة الأخيرة مع الوكالات الحكومية المعنية ومع ممثلين عن المجتمع المدني لتقييم مختلف التوصيات.

٢٨٤- وأشارت بالاو إلى التوصية بالانضمام إلى أو بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان عموماً وعلى معاهدات بعينها. وكانت بالاو تعقد مشاورات وتعمل على رفع درجة الوعي العام بهذه الصكوك وتقييم ما يتوفر لديها من قدرة وموارد تكفي للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تلك المعاهدات.

٢٨٥- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، قبلت بالاو هذه التوصية، وواصلت العمل مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ من خلال مشاورات ترمي إلى زيادة الوعي وتقييم قدرة وموارد بالاو للوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن. وأجريت مشاورة في هذا الصدد في آب/أغسطس ٢٠١١. بمساعدة أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومنتدى آسيا المحيط الهادئ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشارك في تلك المشاورة مسؤولون حكوميون ذوو شأن كان من بينهم أعضاء في مجلس الشيوخ الوطني ومسؤولون في وزارات ووكالات حكومية ذات صلة. وستحدد نتيجة المشاورة الخطوة المقبلة باتجاه إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٢٨٦- وفيما يتعلق بوضع الأطفال المولودين لآباء أجنبي، أحاطت بالاو علماً بهذه التوصية وأوضحت أن هيئتها التشريعية قد تناولت هذه المسألة. وقبلت بالاو التوصية المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وأحاطت بالاو بالتوصية المتعلقة بمعاملة السجينات. فلدى نظام السجون فيها معايير تحمي السجينات بما يتماشى مع قواعد بانكوك. وقبلت بالاو التوصيات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وبعمالة الأطفال، وستنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وقبلت بالاو التوصيات بإجراء تعديلات أو تغييرات على تشريعاتها الحالية المتعلقة بتجريم العلاقات الجنسية بين الراشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم، بما يتفق مع المعايير الدولية. وقبلت بالاو التوصيات المتعلقة بسن الزواج وستتخذ التدابير المناسبة لتغيير التشريعات أو تعديلها بما يتفق مع المعايير الدولية. وفي الختام، قبلت بالاو التوصيات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء وستتخذ تدابير لسن تشريعات مناسبة تتفق مع المعايير الدولية.

٢٨٧- وتتطلع بالاو إلى إخبار باقي الدول بما تحرزه من تقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غضون أربع سنوات. وهي ملتزمة التزاماً كاملاً بأداء واجباتها ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان وتكرر نداءها إلى المجتمع الدولي أن يساعدها، على الصعيدين التقني والمالي، فيما تبذله من جهود للقيام بمسؤوليتها في مجال حقوق الإنسان عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٨٨- أعربت الجزائر عن ارتياحها لسجل بالاو في مجال حقوق الإنسان الذي يبعث على التفاؤل. وأقرت الجزائر بالتحدي الذي تواجهه بالاو والذي يتمثل في تنفيذ جميع التوصيات التي حظيت بقبولها. وأعربت الجزائر عن تقديرها لبالاو إذ قررت التوقيع على الصكوك

الأساسية لحقوق الإنسان في دورة الجمعية العامة، مرهنةً بذلك على التزامها بتنفيذ ما تلقته من توصيات. وناشدت الجزائر المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الكافية لبالاو حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأوصت الجزائر بأن تواصل بالاو النظر في إمكانية التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وبأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ومن شأن القيام بذلك أن يوطد التقدم الذي أحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الأمن الغذائي والأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الاتجار بالبشر والتمييز وتحسين وضعية العمال المهاجرين.

٢٨٩- ولاحظ المغرب تعاون بالاو الذي يُضرب به المثل مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحب بقبول بالاو أكثر من ٦٤ توصية أثناء جلسة الفريق العامل، كان المغرب قد قدم ثلاث توصيات منها. ودعا المغرب بالاو إلى مواصلة المشاورات بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وإلى مواصلة تحسين حالة الضعفاء وحمايتهم وتشجيع الأنشطة الرامية إلى وضع سياسة وطنية لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ كما دعاها إلى دراسة إمكانية اعتماد قانون يتصدى للعنف المتزلي وإلى إنشاء هياكل لإيواء ضحايا العنف وحمايتهم. وهنا المغرب بالاو على التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية رغم الصعوبات التي تواجهها ولا سيما نقص الموارد البشرية والمالية. وأيد المغرب بالاو فيما بذلته من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان.

٢٩٠- وأعربت نيوزيلندا عن سرورها لقبول بالاو العديد من التوصيات ولتعهداتها بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأثنت نيوزيلندا على بالاو لشروعها في العمل على تقييم الموارد الضرورية للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شرعت بالاو أيضاً في تنفيذ توصية نيوزيلندا بسن قوانين لحماية النساء المتزوجات من الاغتصاب ولضمان عدم التعرض للنساء للتمييز في الإرث العائلي وحماية النساء من العنف المتزلي. ولو حظ أيضاً توفير المرافق لإيواء وحماية النساء ضحايا العنف المتزلي مؤقتاً. ولا يزال العمل جارياً من أجل تنفيذ توصية نيوزيلندا بتحسين تنفيذ القوانين الرامية إلى حماية العمال الأجانب وإلى توسيع نطاق التغطية بشروط الحد الأدنى للأجور كي تشمل العمال الأجانب. ورحبت نيوزيلندا أيضاً بالتزام بالاو وبالعمل الجاري من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٩٢- شكرت بالاو جميع من تحدث على مداخلته وتعليقاته ودعمه وهي أمور تمت الإحاطة بها وسينظر فيها. ويُعتبر توقيع رئيس بالاو على جميع ما تبقى من المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في نيويورك تقدماً تاريخياً بالنسبة للبلد. وأعربت بالاو عن شكرها لمجلس حقوق الإنسان وللدول الأعضاء على ما أبدوه من تأييد.

الصومال

٢٩٣- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في الصومال في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الصومال وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/SOM/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SOM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SOM/3).

٢٩٤- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في الصومال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٩٥- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في الصومال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/6)، وآراء الصومال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٩٦- قال وفد الصومال، برئاسة السفير يوسف م. آي. باري باري، إن المجاعة التي يعرفها البلد في الوقت الحاضر، والناجمة عن أسوأ حالة جفاف عرفها خلال ٦٠ عاماً، لا تفتأ تزيد الضائقة التي يعانيها الشعب الصومالي سوءاً، لا سيما في المناطق الجنوبية والوسطى من الصومال. وعدا انقطاع المطر، من المهم ذكر عوامل أخرى تساهم في المجاعة ومنها تخلي الرعاة المزارعين التقليديين عن حقولهم بسبب انعدام الأمن أو بسبب تجنيدهم للقتال مع الشباب، واستشراء إزالة الغابات بسبب إنتاج الفحم، وشطف العيش في ظل حكم الشباب. وسيكون الوصول إلى مصادر الطاقة المتجددة، ومعه إنشاء ثقافة جديدة لزراعة الأشجار وحماية التنوع البيولوجي، من المسائل البالغة الأهمية في التصدي لهذه المشكلة. وقد حذر الصومال المجتمع الدولي مراراً من احتمال حدوث أزمة و كارثة إنسانية لكن أحداً لم يأبه بالمعلومات التي قدمها الصومال.

٢٩٧- وقد أضعفت المنازعات المسلحة الداخلية الدائرة على مدى عقدين الهياكل القانونية والسياسية والاجتماعية في الصومال. إلا أن الصومال حقق في الآونة الأخيرة إنجازات هامة.

ففي ٦ أيلول/سبتمبر، وبعد التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، اعتمدت الحكومة الاتحادية الانتقالية والإدارتان الإقليميتان لبونتلاندا وكالمودوغ وحركة أهل السنة والجماعة خارطة طريق لإنهاء المرحلة الانتقالية. وسمح اتفاق كمبالا المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ بتمديد المهلة الممنوحة للمؤسسات الاتحادية الانتقالية سنةً أخرى، وحددت خارطة الطريق الخطوات الواجب إتباعها في تنفيذ الاتفاق. وتتضمن خارطة الطريق أربع مهام ذات أولوية لإنهاء المرحلة الانتقالية قبل حلول ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهي الأمن والدستور والمصالحة والحكم الرشيد. واتفقت الحكومة الاتحادية الانتقالية وغيرها من أصحاب المصلحة أيضاً على أن يكون تنفيذ خارطة الطريق متماشياً مع مبادئ تملك الصومال لهذه الخارطة وإشراك الجميع فيها ومشاركتهم فيها، ورصد المعالم والآجال المضروبة في اتفاق كمبالا والتقيّد بها.

٢٩٨- وحكومة الصومال ملتزمة بالاستمرار على هذا النهج من التشاور وإشراك الجميع. وسيُعقد الاجتماع التشاوري الثاني بموجب خارطة الطريق في بونتلاندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وسيركز على مشروع الدستور. ودعت الحكومة أيضاً حركة الشباب إلى إلقاء السلاح والانضمام إلى طاولة المفاوضات السلمية والحوار دون شروط مسبقة.

٢٩٩- وأشادت حكومة الصومال بمبادرات المجتمع المدني التي تعمل في الصومال لما قدمته من مساهمات قيّمة. فعلى سبيل المثال، يقتصر فريق العاملين في الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث المنشأة حديثاً على أفراد من المجتمع المدني الصومالي. وكررت الحكومة التزامها بالتعاطي والمبادر مع المجتمع المدني وشجعتهم على مواصلة العمل مع الحكومة دعماً للأجندة الوطنية من أجل التغيير.

٣٠٠- ورغم الإكراهات والتحديات، تعامل الصومال بشكل مبادر مع مجلس حقوق الإنسان على مدى الثلاث سنوات والنصف الماضية مما أسفر عن اعتماد خمسة قرارات هامة وعن نتيجة الحوار التفاعلي المستقل بشأن تقديم المساعدة التقنية للصومال. ومن الإنجازات الرئيسية الأخرى التي حققها الصومال في عام ٢٠١١، من حيث تعاملاته مع آليات حقوق الإنسان الدولية، تقديم وعرض التقرير الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل في جنيف يوم ٣ أيار/مايو ٢٠١١، وهي المرة الأولى التي استطاع فيها الصومال إعداد تقرير وطني والتعامل مع آلية من آليات حقوق الإنسان على نحو مثمر وتعاوني منذ عام ١٩٨٤.

٣٠١- إلا أنه ينبغي عدم تفسير قلة التعاون على مدى الـ ٢٥ سنة الماضية بأنها قلة اهتمام بحقوق الإنسان أو قلة احترام لها. فالثقافة الصومالية متشعبة بالروح الإنسانية وباحترام حقوق الإنسان. فحتى في زمن الأعمال العدائية، خفف ما يسمّى "بيري - ما - جيدو" (مجنّب شرّ الرماح)، وهو ما يعادل "اتفاقيات جنيف" صومالية، والذي رأى النور قبل اعتماد اتفاقيات لاهاي وجنيف ونظّم السلوك أثناء الأعمال العدائية بين القبائل ومعاملة فئات معيّنة من الناس.

٣٠٢- ويلتزم الصومال بجعل حقوق الإنسان أساس الانتقال إلى صومال جديد قائم على القيم الديمقراطية. إلا أنه ليس باستطاعة الصومال وحده أن يُعْمِل حقوق الإنسان، فالتعاون وتقديم المساعدة التقنية للصومال في مجال حقوق الإنسان أمران أساسيان لتحقيق أي تقدم. ومن المهم جداً إنجاز المهام الرئيسية في أوامها في ظل توفر الإرادة السياسية القوية في الصومال ودعم المجتمع الدولي.

٣٠٣- وطلبت الحكومة إلى الدول أن تواصل تقديم المساعدة العاجلة للبلد من أجل تمكين الحكومة من بسط سيطرتها على مزيد من الأقاليم ومن تقديم الخدمات ومنع أمراء الحرب من الظهور مجدداً لملء الفراغ الذي سببته انسحاب جماعة الشباب. فالتعاون الثنائي المستدام ونشر سلاح المهندسين أمران حاسمان في تحسين تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية التي تهم الحاجة إليها، ولا سيما حفر الآبار وفتح الممرات الإنسانية وتوسيع الفضاءات الإنسانية وصيانتها وتدريب وحدات الحماية المدنية والبيئية الجديدة في الصومال على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

٣٠٤- وناشدت الحكومة الدول الصديقة أن تقدم الدعم والمساعدة على الصعيدين الوطني ودون الوطني بهدف تحسين تنسيق المعونة والمساعدة الإنسانية الثنائية الكبيرة الحجم التي يتلقاها الصومال في الوقت الحالي. فمن شأن تنسيق جهود المعونة بشكل أفضل أن يضمن وصول المساعدات لأشد الفئات ضعفاً واحتياجاً في جميع أنحاء الصومال وأن يساعد أيضاً في حماية العاملين في الإغاثة الإنسانية والمعونة. وتضع خارطة الطريق الحديثة إطار عمل ومعالم فريدة من نوعها لتنسيق التعاون الثنائي في مجالات المعونة وإعادة التأهيل والتنمية على الصعيدين الوطني ودون الوطني من أجل مساعدة الصومال على اجتياز مرحلته الانتقالية.

٣٠٥- وقد أولت حكومة الصومال عناية واحتراماً فائقين لكل توصية من التوصيات وأعربت عن سرورها لقبول جميع التوصيات المقدمة البالغ عددها ١٥٥ توصية، كلياً أو جزئياً. وقد جاء في تقرير الفريق العامل (A/HRC/18/6/Add.1) أن الصومال قد حدد أيضاً وأوضح المجالات التي طلب فيها بإلحاح الحصول على المساعدة وبناء القدرات لكي يتمكن من تنفيذ هذه التوصيات.

٣٠٦- ويعتبر الصومال أن مشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة هامة للتفكير والتمعن في حالة حقوق الإنسان فيه وتطلّع إلى ما يأمل إحرازه من تقدم في غضون أربع سنوات. فكل من التقرير الوطني الذي قُدّم في أيار/مايو وتقرير الفريق العامل إنجاز صومالي صرف. ويمثل اعتماد تقرير الصومال في إطار الاستعراض الدوري الشامل نهاية دورة وبداية دورة جديدة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٠٧- أثنت الجزائر على الصومال لقبوله جميع التوصيات التي تلقاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحاول، بالتشاور مع الصومال، إيجاد حلول دائمة للأزمة الإنسانية هناك. فلن تكون المساعدة المحدودة لمكافحة المجاعة كافية ما لم تساعد الجهات المانحة البلد في تحسين قدرته المؤسسية على إدارة الأزمة.

٣٠٨- وأشارت كوبا إلى عدد من التحديات التي يواجهها الصومال بما فيها النزاع الداخلي ونقص الأغذية وحالات الجفاف الأخيرة ونقص المياكل الأساسية الملائمة في مجال الصحة. ولاحظت كوبا أن جميع تلك المشاكل ستؤثر سلباً على تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وهكذا، فإن التعاون الدولي ضروري لمساعدة الصومال في التغلب على ما يواجهه من تحديات وكذلك الاستجابة لطلبه المساعدة الدولية.

٣٠٩- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول الصومال جميع التوصيات المقدمة وحث الوفد على تقديم معلومات إضافية بشأن التوصيات التي قبلت جزئياً. فتحقيق السلام والاستقرار في الصومال على المدى البعيد رهنٌ بإنشاء حكم فعال يقوم على عملية حوار ومصالحة سياسيين شاملين للجميع. ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتوصيات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الحرب وبالالتزام الدولة بها. وشددت أيضاً على أن التوصيات تركز على استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وهي تتطلع إلى الحصول على معلومات محدثة من الصومال خلال الدورة الثانية من الاستعراض.

٣١٠- وأشادت المملكة العربية السعودية بالصومال على تعهده بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وهو الأمر الذي تبيّن من خلال عدة أمور منها تعاون الصومال مع جميع آليات حقوق الإنسان. ولاحظت المملكة أن الصومال قد بذل جهوداً لضمان الحقوق الأساسية على الرغم من التحديات القائمة، بما في ذلك الحق في الغذاء. وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للتعاون الإيجابي التي أبداه الصومال مع مؤسسات دولية وإقليمية من أجل التصدي للأزمة التي طرأت في الشهور الأخيرة.

٣١١- وأشادت موريتانيا بالطريقة التي اتبعتها الصومال في الاستعداد للاستعراض الدوري الشامل الخاص به، لا سيما وأن البلد يعيش ظروفاً صعبة للغاية. وناشدت موريتانيا المنظمات الدولية أن تتدخل عاجلاً وأن تساعد ملايين الأطفال والنساء والمسنين المهددين يومياً بالموت أو الذين أجبروا على مغادرة بلدهم بسبب الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

٣١٢- وأشادت قطر بجهود الصومال الرامية إلى زيادة حماية حقوق الإنسان بوسائل منها التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأبرزت قطر ضرورة أن يمنح المجتمع الدولي المساعدة التقنية والمالية للصومال من أجل التصدي للأزمة الخطيرة في البلد ومن أجل تعزيز قدرته على تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل. وناشدت قطر أيضاً جميع الأطراف في الصومال أن تتحمل مسؤوليتها عن إنهاء النزاع وعن ضمان السلام والأمن.

٣١٣- وقال المغرب إن الصومال بحاجة إلى المساعدة والمعونة لإعادة إعمار البلد وبناء مؤسساته وإكمال عملية المصالحة وتحقيق الاستقرار والسلام. وناشد المغرب البلدان والمنظمات الدولية والقطاع الخاص أن يساعدوا الشعب الصومالي في حماية حقه في الحياة فهو الأساس الذي تقوم عليه جميع الحقوق الأخرى.

٣١٤- وأشادت البحرين بجهود الصومال في العديد من المجالات بما فيها الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمياه. وبينما تلاحظ البحرين حدوث تغييرات في حالة البلد، قالت إن العديد من التحديات لا تزال قائمة وأن الحوار البناء بين جميع الأطراف ضروري للتغلب على تلك التحديات. وطلبت البحرين إلى الحكومة أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وحثت البحرين أيضاً منظمات المجتمع المدني على بذل جهود جادة لمساعدة المحتاجين، بالتعاون مع الحكومة.

٣١٥- وأعربت إسرائيل عن تقديرها لتقديم التقرير الوطني للدورة الحادية عشرة من الاستعراض الدوري الشامل خاصة في ضوء ما تواجهه الصومال من صعوبات وتحديات. وقالت إنه ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل بذل كل جهد ممكن لتقديم المساعدة إلى الصومال. وفي هذا الشأن، قالت إسرائيل إنها تتطلع إلى إنجاز البعثة الفنية الرفيعة المستوى للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وكررت إسرائيل الإعراب عن رغبتها في المساعدة في الجهود المبذولة من أجل استعادة السلام والازدهار في الصومال وحثت المجتمع الدولي على تقديم الدعم للحكومة الاتحادية الانتقالية في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣١٦- وأحاطت الإمارات العربية المتحدة علماً بالإرادة السياسية وبالإصرار اللذين أباتت عنهما الحكومة في تعزيز حماية حقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن تقديرها لجهود الحكومة في سبيل إشراك المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات. وشددت الإمارات العربية المتحدة على ضرورة تقديم المساعدة للصومال لكي تتصدى لما تواجهه من تحديات ولكي تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتحقق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣١٧- وتحمست إيطاليا لقبول الصومال جميع التوصيات التي تلقاها والبالغ عددها ١٥٥ توصية، كلياً أو جزئياً. ففي هذا القبول إشارة سياسية واضحة بشأن عزم السلطات الصومالية على تأييد قضية حقوق الإنسان. وشجعت إيطاليا الحكومة الاتحادية الانتقالية على الاستمرار في هذا النهج. ولا تزال إيطاليا منخرطة بشكل نشيط في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق المصالحة والاستقرار في الصومال والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لصالح شعبها.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٣١٨- شدد الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على أن الصومال وجدت نفسها في وضع مريع وفي مواجهة عدة تحديات هائلة. واقترح الملتقى أن تقدّم المساعدة الإنسانية العاجلة جداً للمتضررين من النزاع وأن يُعقد مؤتمر دولي يُعنى بإعادة إعمار الصومال. وفي الختام، قال الملتقى إنه ينبغي أن يتوفر لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مزيد من الإمكانيات.

٣١٩- ورحب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بقبول الصومال التوصيات بإنشاء آلية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ودعا السلطات إلى ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب الفظائع إلى العدالة ومحاکمتهم محاكمةً نزيهة. وحث مركز القاهرة السلطات الصومالية أيضاً على إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في عمليات القتل وفي الهجمات التي استهدفت صحفيين وفاعلين من المجتمع المدني في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، كما حثها على ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من القيام بأنشطتهم بحرية.

٣٢٠- وتواصل منظمة رصد حقوق الإنسان توثيق حالات الأطفال ذوي الصلة بالقوات المسلحة التابعة للحكومة الانتقالية وللمليشيات المصطفة إلى جانب الحكومة وحثت الحكومة الاتحادية الانتقالية على وضع إجراءات فحص فعالة ومنهجية للتحقق من سن المجندين كما حثتها على وضع خطة، بمساعدة الأمم المتحدة، للقضاء نهائياً على استخدام الأطفال الجنود. وقالت المنظمة إنه ينبغي أن يستجاب على الفور لطلب الحكومة الانتقالية الحصول على المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن البلدان المعنية من أجل تحسين آليات المساءلة. وناشدت المنظمة الحكومة أن تفرض وقفاً اختيارياً فورياً لتنفيذ عقوبة الإعدام.

٣٢١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالتين من حالات القتل والهجمات على الصحفيين ورحبت في الوقت نفسه بقبول الصومال التوصيات بـضمان حرية التعبير. ورغم إعراب الصومال عن التزامه بوقف اختياري مؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام، تم بالفعل إعدام شخصين وحكمت المحكمة العسكرية بالإعدام على ١٧ شخصاً.

٣٢٢- وقالت منظمة التنمية التعليمية الدولية إنه ينبغي لحكومة الصومال أن تفي بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال حتى في خضم الحرب. ولأن الصومال على شفا الأفيار، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصرف خارج نطاق اختصاصه. فمن الصعب على الصومال أن يطبق توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتمثل المسؤولية الأولى التي تقع على عاتق المجتمع الدولي في تقديم المعونة الإنسانية الفورية والكافية وفي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسليمها إلى من هم بحاجة إليها.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٢٣- رداً على تدخل بعض أصحاب المصلحة، قال وفد الصومال إن الحكومة في طور التصديق على اتفاقية حقوق الطفل التي تم التوقيع عليها في عام ٢٠٠٢ وعلى بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

سيشيل

٣٢٤- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في سيشيل في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من سيشيل وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/SYC/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SYC/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SYC/3).

٣٢٥- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سيشيل واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٢٦- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سيشيل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/7)، وآراء سيشيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- ٣٢٧- قال رئيس سيشيل، مستشرفاً المستقبل، إنه على البلد أن يجتهد وأن ينتج أكثر. وأضاف بأن إعادة الحيوية إلى الاقتصاد سيأتي بفوائد وفرص أكثر لشباب البلد وإن اتباع استراتيجيات واتخاذ تدابير منفصلة عن الاعتبار الإنساني أمر ليس له أي معنى حقيقي.
- ٣٢٨- وفي سيشيل، ليس فائض الميزانية أو الاحتياطات الموجودة في المصارف ما يحدد مفهوم أمة عظيمة وإنما مؤشر السعادة التي يشعر بها كل واحد من مواطنيها، أو ما يسمى "التنمية المتمحورة حول الإنسان". أي تنمية توضع في الاعتبار الأفراد الذي يكونون القوة العاملة والذين يعتنون أيضاً بوجه خاص بأشخاص آخرين.
- ٣٢٩- وبالتلازم مع التنمية التي شهدتها قطاعات السياحة والصيد والخدمات المالية وغيرها من القطاعات، وفرت سيشيل دائماً العناصر الضرورية لتطوير أعلى مورد يمكن أن يمتلكه بلدٌ ألا وهو المورد الإنساني.
- ٣٣٠- وقالت سيشيل إن إطارها التشريعي يشتمل على الآليات الضرورية لضمان التنمية الاقتصادية ولتنفيذ البرامج الاجتماعية مع صون الحقوق والحريات الأساسية لشعبها.
- ٣٣١- ورحبت سيشيل، في مسعاها هذا، بمساعدة العديد من الشركاء منهم دول صديقة ومنظمات إقليمية ودولية كاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد الأوروبي. وأعربت سيشيل عن امتنانها الخاص لمجلس حقوق الإنسان لأنه أحد هؤلاء الشركاء.

فقد قدم المجلس الإرشاد في كل مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل بل إنه ساعد عن طريق تقديم أموال لتمكين مندوبيها من المشاركة في الجلسات.

٣٣٢- وقبلت سيشيل التوصيات بالتصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان أو بالانضمام إليها. وعلى العموم، لا ترى حكومة سيشيل أي مانع من الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية أو التصديق عليها؛ إلا أنها تتمسك بسياستها التي تقتضي عرض المعاهدات للحصول على الموافقة عليها طبقاً للإجراء الذي تتبعه سيشيل في تنفيذ المعاهدات والذي يتمثل في تنفيذ الحكم المناسب من أحكام الدستور وإجراء مشاورات مع جميع الوزارات والإدارات وأصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، ومن ثم تُعرض المعاهدة المعنية على الهيئتين التنفيذية والتشريعية قصد دراستها، وتقدّم توصيات بالموافقة عليها حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وحسب الخطط والأولويات.

٣٣٣- وقبلت سيشيل التوصيات بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. فلجنتها الوطنية لحقوق الإنسان تمثل بالفعل لبعض مبادئ باريس، كما وردت في القرار ١٣٤/٤٨. ويستلزم إجراء أي تغيير على نطاق وظائف اللجنة وصلاحياتها وعضويتها إدخال تعديل على قانون حماية حقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠٠٩. وقد يستلزم أيضاً اتخاذ تدابير إدارية أخرى كتخصيص ميزانية أو زيادتها. وستستعرض الحكومة المقترح في الوقت المناسب.

٣٣٤- وقبلت سيشيل التوصيات المتعلقة بالانتخابات. وسيعلّن عن تعليقات أكثر تحديداً في هذا الشأن في التصريح الذي سيُنشر على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصية بأن تشرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على رصد الانتخابات، قال الوفد إنه بالإمكان توجيه دعوة إليها لأن تفعل ذلك.

٣٣٥- وقبلت سيشيل أيضاً التوصيات المتعلقة بوسائل الإعلام.

٣٣٦- وقال الوفد إن التوصيات المتعلقة بالالتزامات بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قد حظيت بالقبول. ويجري اتخاذ خطوات إضافية لتحسين تنفيذ استراتيجية إعداد وتقديم التقارير المتأخرة عن الآجال التي حددها هيئات المعاهدات للحكومة وقد بدأ العمل على إعداد بعض التقارير المتأخرة. وبدأ العمل بالفعل أيضاً على إعداد التقارير الوطنية التي ستقدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٣٧- وقبلت سيشيل التوصية بالسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة سيشيل لرصد قضايا حقوق الإنسان في البلد ولوضع تقارير بشأنها. وستوجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٣٣٨- وحظيت بالقبول التوصيات المتعلقة بالبعد الجنساني وستُنشر توضيحات إضافية في بيان أشمل على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان.

٣٣٩- وحظيت بالقبول أيضاً التوصيات المتعلقة بالعنف المتري وبمحاية المرأة والطفل. وقد وُضعت بالفعل قوانين تشريعية لمكافحة العنف المتري ولحماية المرأة والطفل، كما وُضعت آليات لاستعراض هذه القوانين حتى تستجيب أكثر لمتطلبات حماية المرأة والطفل. وعلاوة على ذلك، وافقت الحكومة على توصية وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم الدعم الواجب والكامل وبالالتزام بضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على أساس نوع الجنس وتنفيذ خطة العمل الممولة المتعلقة خصوصاً بتدريب أصحاب المصلحة المعنيين كالعاملين في القضاء والشرطة، وبالالتزام بالاستجابة لاحتياجات الضحايا ومرتكبي العنف على نحو شمولي.

٣٤٠- وقال الوفد إن سيشيل لم تقبل التوصية المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية رغم أنها لا ترفض فكرة استعراضها ثانية في المستقبل. وأضاف الوفد بأن المادة ١٥ من القانون الجنائي تنص صراحة على أن أي شخص دون سن السابعة يُعتبر غير مسؤول جنائياً، بينما يُعتبر الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والثانية عشرة مسؤولين إذا كانوا يعلمون أنه لا ينبغي لهم ارتكاب الأفعال التي أدت إلى الجرائم. وقال الوفد أيضاً إنه في حين أن مبدأ المسؤولية القانونية المحدودة رهن بالقدرة العقلية مبدأ عالمي، لا توجد سن محددة للمسؤولية الجنائية مقبولة عالمياً. ورأت سيشيل أن الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي ينبغي أن تبقى كما هي. لذلك، فإن سيشيل لن ترفع في الوقت الحاضر السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

٣٤١- وقبلت سيشيل التوصيات المتعلقة بالشباب. فالمعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وأوصت حكومة سيشيل، كإجراء فوري، بنشر هذه القواعد لا سيما في المؤسسات والوكالات التي لها دور مباشر في قضاء الأحداث. وسيعرض محتوى القواعد النموذجية الدنيا بشكل منفصل على السلطة التنفيذية في الوقت المناسب للحصول على موافقتها الرسمية ولضمان إدراج تلك القواعد في القوانين وتنفيذها.

٣٤٢- وحظيت التوصيات المتعلقة بالسلطة القضائية بالقبول. وستقدم تعليقات إضافية في بيان أشمل سينشر على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان.

٣٤٣- وحظيت بالقبول التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي. وقال الوفد إن دستور سيشيل ينص على عدم تعرض أي شخص للتمييز أياً كانت أسبابه. وتنص المادة ٢٧ من الدستور على أن لكل شخص الحق في حماية القانون بالمساواة مع غيره دونما تمييز، أياً كان أساسه، عدا ما تملبه الضرورة في مجتمع ديمقراطي. أما النص الوارد في قانون العقوبات المتعلق بـ "اللواط" فإنه لا يشكل تمييزاً مباشراً في حق المثليين وإنما الغرض منه المعاقبة على جريمة اللواط في حد ذاتها. ولم يطبق هذا الحكم على أي شخص قط. وستقرر الحكومة متى وإلى أي حد يمكن تعديل التشريعات من أجل تحسين كفاءة المبدأ الوارد في الدستور الذي يقضي بعدم التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في سيشيل.

٣٤٤- وقبلت سيشيل التوصيات المتعلقة بالصحة. وستُدْرَج شروح إضافية في بيان أشمل سيُنشر على الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان.

٣٤٥- وحظيت بالقبول التوصيات المتعلقة بالمياه. فقد أشارت الإحصاءات المؤقتة المستقاة من تعداد عام ٢٠١٠ إلى أن أغلب الأسر المعيشية تحصل على الماء المعالج الذي توفره شركة الخدمات العامة. إلا أن الشركة تنفذ خططها الطارئة أثناء الفترات التي يطول فيها انقطاع المطر، مما يؤدي إلى الحد من التزويد بالمياه على فترات متفاوتة وفي مناطق مختلفة لضمان وجود مخزون معقول من المياه. ومن المتوقع أيضاً أن تُنشئ الشركة سبع محطات لتحلية المياه مما سيرفع القدرة على التزويد بالمياه إلى ١٧ مليون لتر من المياه في كل يوم. وقد تم بالفعل وصل إحدى تلك المحطات مما سينتج مليون لتر من المياه ومن المقرر أن تُوصَل باقي المحطات وأن تكون جاهزة لإنتاج المياه خلال الشهرين القادمين. وفي الوقت نفسه، تنفذ الشركة أيضاً خطة عملها المتعلقة بالجفاف الرامية إلى إتمام المشاريع التي ستزيد من استخدام موارد البلد المائية إلى أقصى حد.

٣٤٦- وحدد الوفد موقف سيشيل من توصيات أخرى تتناول مسائل متفرقة.

٣٤٧- وقبلت سيشيل التوصية بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدستوري لعام ٢٠٠٨.

٣٤٨- وفي سياق الاستعراض الدستوري، قبلت سيشيل أيضاً جعل قانون النظام العام الذي يحكم تكوين الجمعيات العامة متماشياً مع مبادئ الدستور.

٣٤٩- وقبلت سيشيل التوصية بمواصلة اعتماد وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقهم في الحصول على السكن وفرص العمل والرعاية الصحية التي تصون كرامتهم بالمساواة مع غيرهم.

٣٥٠- وقبلت سيشيل التوصية بالنظر في إمكانية اعتماد العقوبات غير الاحتجازية كلما أمكن ذلك إلى جانب تدابير لإعادة إدماج نزلاء السجون في المجتمع. وقد نفذ موظفون متخصصون في السجون أنشطة تهدف إلى إعادة إدماج مخالفتي القانون في المجتمع. وقد منح قانون إعادة تأهيل مخالفتي القانون الصادر في عام ١٩٩٦ مَن يخالف القانون فرصة بداية جديدة بعد انقضاء فترة من الامتناع عن ارتكاب الجرائم، إذ حظَر القانون الكشف عن الإدانات فيما يتعلق بهذه الجرائم دون إذن مسبق.

٣٥١- ولم تقبل سيشيل التوصية بإنشاء لجنة مستقلة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. إذ ترى الحكومة أنه لا ضرورة، في الوقت الحاضر، لإنشاء هيئة تركز للشكاوى ضد الشرطة نظراً لأن تلك الشكاوى تتعلق في معظمها برداءة الخدمات وليس بششاط الشرطة في استخدام سلطاتها.

٣٥٢- و قبلت سيشيل التوصية بإنشاء آليات مناسبة لضمان تمكين الأشخاص وأعضاء المعارضة السياسية من المشاركة بحرية في التجمعات العامة وفي المظاهرات السلمية ومن التعبير عن آرائهم دون خوف من أعمال انتقامية مستخدمين في ذلك جميع أنواع الوسائط.

٣٥٣- و قبلت سيشيل التوصية بالنظر في وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان تشمل كلاً من قطاع التعليم الرسمي وجمهوراً أوسع بغية زيادة الوعي بحقوق الإنسان.

٣٥٤- و قبلت سيشيل التوصية بطلب المساعدة التقنية والتعاون الضروريين لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.

٣٥٥- وقد كان الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بسيشيل تجربة مثمرة وغنية للغاية لأسباب متنوعة منها المشاورة الوطنية الواسعة النطاق التي عُقدت أثناء إعداد التقرير الوطني والدراسة المفصلة التي خضع لها ذلك التقرير من قبل المشاركين في الفريق العامل الذي قدم ٧٧ توصية. وقُدمت التوصيات، مصحوبةً بمذكرة إعلامية بيّنت خطوات العملية، إلى مجلس الوزراء الذي ضم رئيس سيشيل ونائبه. وقد استفادت سيشيل بشكل كامل من هذه العملية الهامة وتعلمت المزيد بشأن الممارسات الجيدة في إنفاذ حقوق الإنسان وإعمالها.

٣٥٦- وقد تحقّق الهدف من زيادة الوعي بحقوق الإنسان على جميع المستويات واقتنعت الحكومة مرة أخرى بضرورة الاحتفاظ بالآليات التي تتيح استمرار التوعية. ولا يشكل اعتماد نتيجة الاستعراض الخاص بسيشيل في الجلسة العامة للمجلس ولا نشر تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها نهاية العملية. وستراعي سيشيل آراء وتوصيات شركائها على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٥٧- وشكر الوفد مجلس حقوق الإنسان وممثلي الدول الأعضاء والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة التي شاركت في الاستعراض على مرافقة سيشيل في بناء أمة صغيرة لكنّها عظيمة. وقال الوفد إن سيشيل تتطلع إلى العمل معاً لكي تجعل من الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بها تجربة مجزية ومثمرة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٥٨- أحاطت الجزائر علماً بردود سيشيل على التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل بما فيها التوصيات الثلاث التي قدمتها الجزائر بشأن اعتماد وتقوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات وتكثيف الجهود لمكافحة الآفات الاجتماعية كنتعاطي المخدرات. وأعربت الجزائر مجدداً عن ارتياحها للتقدم الذي أحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والذي كان له أثر إيجابي في التمتع بحقوق الإنسان. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة لبلد جزري نام وكذلك في ضوء قابليته للتأثر بتغير المناخ. وأعربت الجزائر أيضاً عن تضامنها مع سيشيل في مكافحة القرصنة.

٣٥٩- ولاحظت كوبا أن سيشيل بلد صغير عانى من الاستعمار وواجه العديد من الإكراهات والتحديات بما فيها تلك المرتبطة بالعمولة وتغير المناخ والقرصنة. إلا أن سيشيل حققت تقدماً كبيراً في مجال حقوق الإنسان عن طريق اتباعها نهجاً إنمائياً يركز على الإنسان. فعلى سبيل المثال، حققت سيشيل معظم الأهداف الإنمائية للألفية وحققت ١٠٠ في المائة من معدل التسجيل في التعليم الابتدائي إلى جانب معدلات مرتفعة جداً في محو الأمية وتطعيم الأطفال. وكانت معدلاتها الاجتماعية من بين أعلى المعدلات في المنطقة. ولاحظت كوبا أنها قدمت مساهمة متواضعة في هذه الجهود عن طريق تعاون طويل الأمد وشجعت سيشيل على مواصلة تنفيذ خطط تنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

٣٦٠- وقال المغرب إن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وما بلغته سيشيل من درجة في التنمية البشرية ينبغي أن يشجعا المؤسسات الدولية المتخصصة على تزويد سيشيل بالمساعدة التقنية التي تراها ضرورية لمواكبة جهودها الوطنية الهادفة إلى التغلب على التحديات التي تضعف اقتصادها. والتعاون الدولي أمر مرغوب بوجه خاص في مكافحة القرصنة وفيما يتعلق بالكوارث المترتبة على تغير المناخ، وقد كان لكليهما أثر سلبي على حقوق الإنسان. وسلط المغرب الضوء على بعض المبادرات كإنشاء لجنة وسائط الإعلام والخطة الاستراتيجية للقضاء ومدونة سلوك القضاة. ورحب المغرب بقبول سيشيل عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها تلك التي قدمها المغرب بشأن إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات العامة وإعادة إدماج نزلاء السجون في المجتمع وحق الجميع في الحصول على الماء الصالح للشرب وعلى مرافق الإصحاح.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٣٦١- لاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بارتياح التقدم الذي أحرزته سيشيل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورحب بإنشاء أمانة خاصة بالمسائل الجنسانية وإنشاء اللجنة الوطنية لحماية الطفل. ولاحظ الملتقى الأفريقي مع ذلك أن الاعتصاب والعنف المتري لا يزالان من المشاكل الكبيرة وأن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز في ارتفاع. ولا يزال هناك مجالاً للتحسن فيما يتعلق بحرية التعبير في وسائط الإعلام. وللعوامل الخارجية كتغير المناخ وأعمال القرصنة أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان. ولاحظ الملتقى الأفريقي أن الاقتصاد يعتمد إلى حد بعيد على مصائد السمك والسياحة، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة للبناء من أجل تخفيف آثار تغير المناخ. وفي الختام، رحب الملتقى الأفريقي بحالات التقدم الحاصلة في الرعاية الصحية وبانخفاض نسبة وفيات الأطفال والأمهات كما رحب بالارتفاع الذي طرأ على مؤشرات اجتماعية أخرى.

٣٦٢- ورحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتأكيد سيشيل أن المادة ٢٧ من الدستور تحظر التمييز أيّاً كان سببه، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي. بيد أنه قال إن القلق لا يزال يساوره بشأن المادة ١٥١ من القانون الجنائي التي تعاقب على العلاقة الجنسية بين الأشخاص الراشدين بالتراضي بينهم. وكررت الشبكة

القانونية توصيتها بإبطال النص القانوني ذي الصلة حتى تكون التشريعات الحالية متماشية مع المعايير الدولية وطلبت إلى سيشيل تحديد إطار زمني للقيام بذلك. ورحبت الشبكة القانونية بنص قانون العمل الذي يحمي الأفراد من التمييز على أساس الميل الجنسي وسألت عن الخطوات الأخرى المتخذة أو التي يُزَمَع اتخاذها لتعزيز عدم التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وفي الختام، شجعت الشبكة القانونية الكندية سيشيل على النظر في اعتماد مبادئ يوجياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٦٣- جواباً على الأسئلة التي طرحتها الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، قال وفد سيشيل إن المادة ١٥١ من القانون الجنائي قد تُلغى في خلال فترة قصيرة. وقال إن سيشيل تدرك أن هذا النص القانوني قد عفا عليه الدهر.

٣٦٤- وفيما يتعلق بالخطوات التي يجري اتخاذها أو التي من المزمع اتخاذها لتعزيز عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، قال الوفد إن الخطوة الأولى تتمثل في إلغاء المادة المشار إليها من قانون العقوبات. وعندئذٍ، ستعلن الحكومة عن موقفها من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

٣٦٥- وسيكون نشر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها التوصيات المقدمة من دول أخرى ومواقف الحكومة، خطوة هامة جداً للتعريف بالجهود التي يمكن أن تبذلها سيشيل من أجل توفير ضمانات أفضل حتى لا يتعرض هؤلاء الأشخاص للتمييز.

جزر سليمان

٣٦٦- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في جزر سليمان في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جزر سليمان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/SLB/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SLB/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SLB/3/Corr.1 و A/HRC/WG.6/11/SLB/3).

٣٦٧- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في جزر سليمان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٦٨- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في جزر سليمان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/8)، وآراء جزر سليمان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٦٩- أقر وزير الخارجية والتجارة الخارجية في جزر سليمان بمساهمة جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض بمن فيهم وكالات إقليمية خاصة بمنطقة المحيط الهادئ، كفريق موارد الحقوق الإقليمية التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

٣٧٠- وذكر الوفد بأنه احتاج إلى مهلة زمنية للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين داخل الحكومة وخارجها بشأن بعض التوصيات. وعقدت مشاورات مع وكالات حكومية معينة وممثلين عن المجتمع المدني لتقييم التوصيات وستعرض نتائجها على مجلس حقوق الإنسان.

٣٧١- وتسلمت جزر سليمان في المجموع ١١٥ توصية حظيت ٥٧ توصية منها بالقبول واعتُبر أن ٤٩ منها إما نُفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ. وتأجل الإفصاح عن موقف الحكومة من ٥٨ توصية.

٣٧٢- وفيما يخص التوصيات المؤجلة التي حظيت بتأييد جزر سليمان، قال الوفد إن الحكومة ملتزمة التزاماً شديداً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبمبادئها المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة. لذلك فإن التوصيات ٨١-١ إلى ٨١-١٧ المتعلقة بالتصديق على معاهدات واتفاقيات دولية أو بالانضمام إليها تحظى بتأييد الحكومة.

٣٧٣- وسلّم الوفد بضرورة إدراج المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القوانين الداخلية للبلد لكي تصبح واقعاً بالنسبة لجزر سليمان. وسلّم أيضاً بأن عملية إعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدات توفر مزيداً من المبادئ التوجيهية لإعمال حقوق الإنسان. وأيدت جزر سليمان التوصيات ٨١-١٨ و ٨١-٣٣ إلى ٨١-٣٥ و ٨١-٣٨ المتعلقة بتقديم تقارير بموجب الاتفاقيات والمعاهدات وبإعمال حقوق الإنسان.

٣٧٤- وأسندت إلى لجنة الإصلاح القانوني ولاية استعراض قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وستتناول العديد من التوصيات في مجالات العنف ضد المرأة والاعتداءات الجنسية والعنف الجنسي والاعتصاب والعقوبة البدنية والمسؤولية الجنائية. وأنيطت باللجنة أيضاً ولاية استعراض قانون الزواج الخاص بسكان جزر سليمان. وبذلك تكون جزر سليمان بالفعل في طور تقوية إطارها القانوني لتعزيز وحماية حقوق المرأة وللنهوض بالمساواة بين الجنسين. وهكذا فإنها تؤيد التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المرأة (التوصيات ٨١-١٩، ٨١-٢٣ إلى ٨١-٢٩، ٨١-٤٧ و ٨١-٥٢).

٣٧٥- وصدّقت جزر سليمان على اتفاقية حقوق الطفل وأحرزت تقدماً، بدعم من المجتمع المدني والمنظمات الدولية، في دراسة السُّبل التي يمكن بها تنفيذ المعايير والمبادئ المسطرة في الاتفاقية. فأيدت التوصيات ٣٩-٨١ إلى ٤١-٨١، و٤٥-٨١، و٤٨-٨١، و٥٦-٨١ إلى ٥٨-٨١.

٣٧٦- واعترفت جزر سليمان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن الحكومة تدرك أيضاً أن هناك نقصاً في الموارد من شأنه أن يعيق إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك فإنها ستنتظر بجدية في التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات ٣٠-٨١ إلى ٣٢-٨١).

٣٧٧- وبوصف جزر سليمان دولة جزرية تعرّضت للعديد من آثار تغيّر المناخ السلبية، فإنها تؤيد التوصيتين ٣٤-٨١ و ٣٦-٨١ اللتين تناديان باتخاذ إجراءات للتصدّي لتغير المناخ.

٣٧٨- وتعهدت الحكومة بزيادة تيسير عملية السلام المذكورة في التوصيتين ٤٢-٨١ و ٤٣-٨١ وتؤيد التوصيات بالنظر في تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصيات ٢٠-٨١ و ٢٢-٨١ و ٣٧-٨١ و ٥٣-٨١ إلى ٥٥-٨١) وتلك المتعلقة بالإصلاح التشريعي والقضائي (التوصيتان ٤٤-٨١ و ٤٦-٨١).

٣٧٩- وفيما يخص التوصيات التي لم تُقبل إلا جزئياً، قال الوفد إنه ليس في مقدور جزر سليمان أن تقبل في الوقت الحاضر التوصية ٢١-٨١ كاملة التي تنادي بإجراء تغييرات على الأطر القانونية التي تنظم الملكية والإرث. وستنتظر الحكومة في تعديل الإطار القانوني المتعلق بحضانة الأطفال إلا أنها غير مستعدة حتى الآن لتغيير قوانين الملكية والإرث. ومعظم التناقضات التي لوحظت مع معايير الملكية والإرث المقبولة دولياً تعود بدرجة كبيرة إلى قوانين عرفية وُضعت منذ أمد بعيد وتنظر إلى ملكية الأراضي والإرث من منظور مختلف جداً. وسيطلب تغيير أو تعديل الدستور للتخلّص من تلك الممارسات العرفية إجراء مشاورات شاملة على المستوى القومي.

٣٨٠- وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم تحظ بالتأييد، قال الوفد إنه من المبكر جداً في جزر سليمان مناقشة نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين أشخاص راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم، مع أن الحكومة تقر وتسلم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتستلزم مثل هذه المسألة إجراء مشاورات وطنية شاملة تتناول المذاهب المسيحية والمناظير الثقافية التي يُنظر منها إلى هذه المسألة. وعليه، يتعذر تأييد التوصيات ٤١-٤٩ إلى ٥١-٨١ التي تتناول العلاقات الجنسية بين أشخاص راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم.

٣٨١- وفي الختام أقر الوفد بأن الاستعراض الدولي الشامل كان فرصة فريدة من نوعها لتعزيز وتشجيع حوار نشيط بين الحكومة والمجتمع المدني. وعبر الوفد عن تقديره للآراء التي أعربت عنها مجموعات المجتمع المدني وأقر بمساهمتها القيّمة. وستواصل الحكومة العمل بجدّ لتعزيز هذه العلاقة. وقد شكّل الاستعراض الدوري الشامل مصدراً هاماً من مصادر الخبرة في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للمنطقة برمتها.

٣٨٢- وأفاد وزير الخارجية أيضاً بأن هناك بالفعل تأييداً قوياً للاستعراض الدوري الشامل على الصعيد الإقليمي سيساعد في تنفيذ التوصيات المختلفة. فقد أقرّ مؤتمر قمة قادة المنتدى الذي عُقد مؤخراً في أوكلاند آلية الاستعراض الدوري الشامل ودعم الحكومات فيما يخصّ هذه المبادرة، معترفاً بعلاقات الشراكة الواسعة التي تتكوّن أثناء ذلك.

٣٨٣- وفضلاً عن ذلك، أبرز قادة منطقة المحيط الهادئ مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عقب إنشاء فريق مرجعي في المنتدى مؤخراً لكي يعالج العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بالاستناد إلى الالتزام الذي قطع في عام ٢٠٠٩ بالقضاء على ذلك العنف وبضمان تمتّع جميع الأفراد بنفس القدر من الحماية بموجب القانون وبالمساواة في الوصول إلى العدالة.

٣٨٤- وعلى الصعيد الوطني، شرعت جزر سليمان بالفعل في مناقشات مع وكالات إقليمية للنظر في إجراء دراسة تتناول إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان كخطوة أولى باتجاه إنشاء مؤسسة هامة كهذه في نهاية المطاف.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٨٥- لاحظت الجزائر أن جزر سليمان قد تلقت خلال الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل ١١٥ توصية حظيت ٨ توصيات منها بالقبول على الفور بينما اعتُبرت ٤٩ توصية في حكم المنفذة أو في طور التنفيذ. وخلال الحوار، أعربت الجزائر عن ارتياحها لما يبذله البلد من جهود في مجالي الصحة والتعليم وللدور الذي يؤديه في تعزيز المبادرات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولاحظت الجزائر أنها قدّمت توصية بتكثيف الجهود لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشكرت الجزائر الوفد على رده على التوصيات المتبقية البالغ عددها ٥٨ توصية ولاحظت أن البلد يواجه تحديات في إطار تغيير المناخ وفي إطار الأزمة الاقتصادية العالمية وهو دولة نامية جزرية صغيرة. وكررت الجزائر نداءها للمجتمع الدولي بأن يدعم البلد في تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبوله.

٣٨٦- ولاحظت كوبا أنه تم تسليط الضوء خلال الاستعراض الذي جرى في جلسة الفريق العامل على التحديات الهائلة التي يواجهها سكان جزر سليمان بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية والمشاكل البيئية الخطيرة والنظام الاقتصادي غير العادل. وقد بذلت الحكومة جهوداً جبارة للحدّ من الأثر السلبي لتلك الظروف إلى أقل حدّ ممكن وخصّصت موارد لتطوير الرأسمال البشري مع التركيز على التعليم الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، استثمرت الحكومة في تحسين الخدمات المقدّمة للسكان بما في ذلك في مجال المساعدة ومن خلال تقديم الخدمات الطبية بالبحر. وأشارت كوبا إلى أن لواءً طبيياً كويياً يدعم هذه الجهود في البلد وأن طلاباً من جزر سليمان ذهبوا إلى كوبا خدمة لهذه الأغراض. وهنّأت كوبا جزر سليمان على قبولها العديد من التوصيات المقدّمة أثناء جلسة الفريق العامل بما فيها تلك التي قدّمتها كوباً.

٣٨٧- وهنأ المغرب جزر سليمان على تعاونها طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظ أنها نوهت بالتقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان وبالتدابير التي اتخذت في مجال الإصلاح الدستوري واستقلال القضاء وترسيخ دور المجتمع المدني. وقد جددت الحكومة التزامها بحقوق الإنسان بقبولها ١١ من مجموع ١١٥ توصية. وقال المغرب إنه يدرك الصعوبات التي قد يواجهها البلد في تنفيذ التوصيات لا سيما بسبب ارتفاع معدّل البطالة والفقر وآثار تغيير المناخ في المنطقة. واعتبر أنه يمكن ضمان إعمال الأهداف من الاستعراض الدوري الشامل بشكل فعلي عن طريق تقديم المساعدة التقنية و/أو المالية للبلدان النامية مثلما هو منصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥-١.

٣٨٨- وقدمت نيوزيلندا توصية مفادها أنه ينبغي لجزر سليمان أن تعتمد تشريعاً محدداً للتصدي للعنف في حق المرأة والطفل. وتحمّست نيوزيلندا للالتزام الحكومة بإنشاء آليات قانونية لحماية المرأة ورحّبت بالتقدم الذي أحرز في اقتراح تشريع يتصدى للتجار غير المشروع وللعنف المتري وللاعتداء على الأطفال. ورحّبت أيضاً بالخطوات التي اتخذت لزيادة مشاركة النساء في البرلمان. وأضافت نيوزيلندا بأن ما أبان عنه البلد من رغبة في النظر في إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان يشكل خطوة إيجابية. وواصلت تشجيعها لجزر سليمان على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وأقرت بالعبء الذي تتحمّله الدول الصغيرة التي ليست لها بعثات مقيمة في جنيف وأشادت بمشاركة جزر سليمان الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٣٨٩- رحّبت منظمة إنقاذ الطفولة بالالتزام الحكومة بإعمال حقوق الطفل. ودعت جزر سليمان إلى إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد مع تحديد المسؤوليات والآجال الزمنية بوضوح وتحديد المخصّصات المناسبة من الميزانية لعام ٢٠١٢. وطلبت إلى الحكومة أيضاً أن تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، كما طلبت إليها أن تسنّ تشريعاً يحمي البنين والبنات من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي ويحمي الأطفال من العنف المتري. وأعربت المنظمة عن خيبة أملها إزاء ما يبدو أنه عدم رغبة الحكومة في النظر في حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينجذبون إلى أشخاص من نفس نوع جنسهم وقالت إن التصدي للوصم والتمييز أمرٌ في غاية الأهمية. وحثّت الحكومة على النظر في نزاع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين الأشخاص الراشدين بالتراضي بينهم.

٣٩٠- وأعربت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن خيبة أملها لأن جزر سليمان غير مستعدة لقبول التوصيات بإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية بين أشخاص راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم. ولاحظت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت أن القوانين التي تجرم العلاقة الجنسية بين شخصين من

نفس نوع الجنس تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في المساواة أمام القانون دونما تمييز، وأن تلك القوانين تعوق تنفيذ التدابير المتخذة من أجل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وهو أمرٌ أكدته كذلك برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. ولاحظت الشبكة القانونية الكندية أن التوصية التي قدمتها النرويج بإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بين أشخاص راشدتين بالتراضي بينهم وفقاً للقانون الدولي قد حظيت بالقبول. وسألت كيف يمكن أن يكون قبول تلك التوصية متسقاً مع رفض توصيات أخرى ذات صياغة مشابهة. وبالإضافة إلى ذلك، وإذ لاحظت الشبكة القانونية الكندية أن الوفد أشار إلى أن القيام بإصلاح في هذا المجال سيتطلب إجراء مشاورات وطنية، فإنها طلبت إليه أن يعرض خطته لعقد تلك المشاورات.

٣٩١- وتحمست مؤسسة ماريتس للتضامن الدولي ومنظمة الفرنسييسكان الدولية لتوجيه الحكومة دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات وبتعهداتها بتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها. وحثت المنظمتان الحكومة على مواصلة توفير التعليم الأساسي والتعليم الثانوي في أول مستوياته بالجمان وبجعله إلزامياً، وبجعل مسألة التعليم أولوية في تخطيطها الوطني. وطلبت المنظمتان إلى الحكومة أن تضمن منع العقوبة البدنية في المدارس وفي المنازل والعقاب عليها. ولاحظتا أن العديد من المدرسين لا يملكون المؤهلات المطلوبة حالياً وأن العديد من المدارس تفتقر إلى الموارد الأساسية وحثتا الحكومة على معالجة أوجه القصور هذه. وشجعتا الحكومة أيضاً على إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية.

٣٩٢- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتركيز خلال الاستعراض على العنف ضد المرأة وطلبت إلى الحكومة أن تنفذ بالكامل سياستها الخاصة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والسياسة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الشرطة قد تتلصق في التدخل في حالات العنف المنزلي وأن بعض المحامين يرفض التوكيل عن ضحايا العنف ما لم تظهر عليهم آثار جراح مرئية. ويشار إلى الظروف الصعبة السائدة في هونيبارا حيث مصادر الماء النظيف قليلة في المنطقة القريية وحيث تضطر النساء والفتيات إلى المشي مسافات طويلة لجلب الماء. وتم حث الحكومة على أن تنفذ بسرعة التوصية التي حظيت بقبولها في هذا الشأن. ولوحظ أيضاً أن النساء والفتيات اللواتي يعشن في المستوطنات العشوائية يتعرضن للعنف البدني والجنسي عندما يذهبن لجلب الماء أو عندما يستحممن أو يستخدمن المراحيض ليلاً.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٩٣- أعرب الوفد عن امتنانه على جميع البيانات التي أدلى بها وكرر التعبير عن مواقف جزر سليمان من المسائل المثارة أو زادها شرحاً.

لاتفيا

٣٩٤- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في لاتفيا في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من لاتفيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/LVA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/LVA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/LVA/3).

٣٩٥- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظّر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في لاتفيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٩٦- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في لاتفيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/9)، وآراء لاتفيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/9/Add.1)..

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٩٧- قال وفد لاتفيا إن الاستعراض الدوري الشامل كان مناسبة ممتازة استعرضت فيها الدولة سجلها في مجال حقوق الإنسان من خلال حوار صريح وصادق. وتابعت عملية إعداد الاستعراض مؤسسات حكومية معنية وأمانة المظالم بمشاركة منظمات غير حكومية.

٣٩٨- وتلقت لاتفيا ١٢٢ توصية حظيت ٧١ توصية منها بتأييد لاتفيا على الفور ورُفضت منها ٧ توصيات وأُبقيت ٤٤ توصية قيد النظر. وقد نُفذت بالفعل العديد من التوصيات التي قبلتها لاتفيا أو إنها قيد التنفيذ. وفي حين أن بلداناً أخرى رحبت بعدة خطوات اتخذتها لاتفيا لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أعربت لاتفيا عن تقديرها لاستعراض النظراء لأنه أشار إلى مجالات تحتاج إلى تحسين.

٣٩٩- ويمكن الاطلاع على الآراء بشأن التوصيات قيد النظر وعلى شرح الموقف بشأن التوصيات التي رُفضت بالفعل في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل. وقالت لاتفيا إنها عضو ملتزم من أعضاء المجتمع الدولي وإنها انضمت إلى الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وسينظر في الوقت المناسب في إمكانية التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٠٠- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أشارت لاتفياً إلى تشريعاتها الداخلية التي تستند إلى التمسك بمقتضيات الصكوك العالمية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وكذلك إلى لوائح الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن. لذلك، فإن لاتفياً لا تعزم التوقيع على هذه الاتفاقية ولا التصديق عليها في المستقبل القريب.

٤٠١- وقبلت لاتفياً التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام في زمن الحرب. ولذلك الغرض، وافقت الحكومة في تموز/يوليه على حزمة من التشريعات تتعلق بالانضمام إلى البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وعقب اعتماد البرلمان الحزمة الكاملة من مشاريع القوانين ودخولها حيز النفاذ، ستُقيم لاتفياً إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الوقت المناسب.

٤٠٢- وأثارت وفودٌ العديد من المسائل فيما يتعلق بأمانة المظالم وبعده توصيات قُدمت في هذا الشأن. فلاتفياً لا تعزم توسيع نطاق ولاية أمين المظالم لأن الولاية القائمة واسعة النطاق بالفعل وتتقيد بمبادئ باريس تقيداً كاملاً. وفي معرض وصف ولاية تلك المؤسسة، قالت لاتفياً إن استراتيجية أمانة المظالم للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ تدرج ضمن أولويات المؤسسة الشروع في إجراء اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٠٣- وستواصل لاتفياً اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز بما في ذلك التمييز ضد الفئات الضعيفة. فالدستور يضمن أعمال حقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع والمساواة بين جميع الأشخاص في لاتفياً أمام القانون وفي المحاكم. وأدرج حظر التمييز وعدم المساواة في المعاملة أيضاً في قوانين قطاعية. وتنص التشريعات الوطنية على تحميل المسؤولية الإدارية والجنائية على انتهاك مبدأ عدم التمييز. وستواصل لاتفياً جهودها لحماية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة. غير أن لاتفياً تقر بأنه لا تزال هناك حاجة إلى فعل المزيد لتحقيق المساواة في الواقع. ولم تتفق لاتفياً مع التوصية باعتماد قانون شامل للمساواة بين الجنسين حيث أُدرجت أحكام حظر التمييز في قوانين قطاعية كجزء لا يتجزأ من الإطار التشريعي العام.

٤٠٤- وتُطبّق قواعد حظر التمييز أيضاً بغرض القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. فالقوانين الداخلية تضمن لجميع الأشخاص دون أي تمييز حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات ولم يبلغ عن ارتكاب أي حادثة عنف في حق أحد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

٤٠٥- وفيما يخص التوصية بتعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بجرائم الكراهية، أعربت لاتفيا عن اعتقادها بأن القانون الجنائي وغيره من القوانين تنص على أحكام مناسبة. فهي تجرم الأفعال التي تُحرض عمداً على الكراهية أو الشقاق الوطني أو العرقي أو العنصري ويُعرّف القانون الجنائي الدوافع العنصرية أيضاً بأنها من الظروف المشددة.

٤٠٦- ولم يسع لاتفيا أن تقدّم جواباً قاطعاً بشأن التوصيات المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي على جريمة معاداة المثليين والمتحولين جنسياً أو خطاب كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وليس من المقرر حالياً إجراء أي تعديلات على التشريعات ولم تُعقد مناقشات في هذا الشأن حتى الآن. إلا أن الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين تواصل، كلٌّ ضمن حدود ولايته، بذل الجهود لمكافحة التمييز.

٤٠٧- وقالت لاتفيا إن عدداً من المنظّمات الدولية قد سلّم بالتقدّم الهام الذي أحرزته لاتفيا في مجال الإدماج الاجتماعي. فلاتفيا تكفل الاستقلال الثقافي لجميع أقليتها الوطنية وتقدّم دعماً كبيراً لها من أجل ترسيخ هويتها. والتعليم الذي تموّله الدولة متوفّرٌ بلغات الأقليات الوطنية البالغ عددها ثماني لغات. ويجري بذل جهودٍ متكاملةٍ لإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بالهوية الوطنية وسياسة الإدماج الاجتماعي بإشراك مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

٤٠٨- وينصُّ قانون الدولة المتعلّق باللغات على إدماج الأقليات الوطنية في المجتمع اللاتفي بما يضمن حقوقها في استخدام لغتها الأم أو أيّ لغة أخرى مع المحافظة على اللغة اللاتفية وحمايتها وتطويرها. وقد رمت لاتفيا دائماً إلى الحفاظ على هذا التوازن. ويشير الدستور إلى اللغة اللاتفية بوصفها اللغة الرسمية الوحيدة التي يعرّف استخدامها في قانون اللغة الرسمية. وفي الوقت نفسه، تنصُّ القوانين على استثناءات عندما يتطلّب الأمر تقديم معلومات إلى شخص ما بلغة غير اللغة الرسمية.

٤٠٩- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بمنح بعض الحقوق لغير المواطنين، شدّدت لاتفيا على أن غير المواطنين يتمتعون بالفعل بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وبعده من الحقوق السياسية. ولم يتغيّر موقف لاتفيا من منح غير المواطنين حق المشاركة في الانتخابات البلدية؛ فالحق في التصويت يُعتبر من الميزات الموقوفة على الجنسية. وهذا الموقف ينسجم مع القانون الدولي ومع ممارسة الدولة القائمة. وفي الوقت نفسه، يُكفّل لغير المواطنين البدء العملي والفعال في عملية التجنيس التي أتبعها حتى الآن أكثر من ١٤٠ ٠٠٠ شخص من غير المواطنين. وشدّدت لاتفيا على أن مركز غير المواطنين القانوني مؤقّت فقط وعليه فإن الحصول على الجنسية أشدّ الوسائل فعالية لتوسيع نطاق حقوق الفرد.

٤١٠- أما بشأن التوصيات المتعلقة بمنح الجنسية اللاتفية تلقائياً للأطفال من غير المواطنين، فقد حدثت تطوّرات إيجابية منذ شهر أيار/مايو. إذ تمّت الموافقة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١

على لوائح الحكومة المتعلقة بتيسير تسجيل الأطفال غير المواطنين كمواطنين لاتفيين عند تسجيل مولدهم.

٤١١- وقد بذلت حكومة لاتفيا جهوداً كبيرة لتيسير عملية التجنيس عن طريق تقييم دوافع غير المواطنين الذين لم يحصلوا على الجنسية اللاتفية بعد وذلك بصورة منتظمة. وسُتخذ مزيداً من التدابير لتيسير عملية التجنيس وتحقيق أمثلتها ولتحقيق الإدماج الاجتماعي.

٤١٢- والتزمت لاتفيا بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله الجديدة كزواج المصلحة. وقبلت لاتفيا جميع التوصيات في هذا الشأن وهي تعترم مواصلة جهودها في هذا المجال. وقد أدى العمل الفعال الذي أنجزته مؤسسات إنفاذ القوانين واللوائح التشريعية بالفعل إلى خفض عدد حالات الاتجار بالبشر في السنوات الأخيرة.

٤١٣- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بظروف العيش في أماكن الاحتجاز وفي السجون، بذلت لاتفيا بالفعل جهوداً لا يُستهان بها لتحسين هذه الظروف وستواصل تلك الجهود. وفي السنوات الأخيرة، زاد الاهتمام بالتخطيط لتنفيذ العقوبات ولتنفيذ سياسة إعادة إدماج نزلاء السجون في المجتمع. وتم أيضاً توفير التدريب للعاملين في السجون.

٤١٤- وشدّدت لاتفيا أيضاً على أهمية زيادة معرفة السكان بحقوقهم. لذلك، تم إدراج معلومات عامة بشأن حقوق الإنسان وعدم التمييز والمسائل المتعلقة بالتسامح في المناهج الدراسية منذ عدّة سنوات. ويجري شن حملات توعية تتناول حقوقاً محدّدة من حقوق الإنسان أو قضايا التمييز وذلك بالتعاون مع مؤسسات الدولة ومع أمانة المظالم ومع منظمات غير حكومية ووسائل الإعلام. وأشارت لاتفيا إلى الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان باعتباره دوراً أساسياً.

٤١٥- وخُصّ الوفد إلى أن لاتفيا قد طوّرت، على مدى إحدى وعشرين سنة بعد استعادتها استقلالها، تشريعاتٍ عصريةً وشاملةً ونظاماً مؤسسياً لحماية حقوق الإنسان. وقال الوفد إن لاتفيا مستعدةٌ لتيسير حدوث مزيدٍ من التحسينات وستقدّم تقريراً عن التقدم الذي تحرزه في الدورة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل. وتولي لاتفيا أهمية كبرى لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولديها فناعة بأنه يجب على أعضاء مجلس حقوق الإنسان أن يكونوا قدوةً في هذا الشأن. لذلك، تقدّمت لاتفيا بترشّحها للانتخاب كي تصبح عضواً في مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤١٦- أشادت الجزائر بالصرحة التي تحلّى بها وفد لاتفيا عندما وصف المشاكل التي تعترضها والنقائص التي تعترضها. وأعربت عن تقديرها لقبول عددٍ كبيرٍ من التوصيات بما فيها توصيتان تقدّمت بهما الجزائر وتعلّقان برفع مركز أمانة المظالم إلى مركز مؤسسة وطنية

لحقوق الإنسان ومواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة بالنساء والأطفال. وأشارت الجزائر إلى توصية ثالثة لم تحظَ بالقبول وتتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، معربةً عن أملها في أن تراجع لاتفياً موقفها بالنظر إلى أهمية هذا الصك القانوني بالنسبة لهذه الفئة المستضعفة من الناس وبما يتفق مع التوصية ١٧٣٧ التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤١٧- وأعرب الاتحاد الروسي عن دهشته لرفض لاتفياً التوصيات بالتخلص من نظام عدم المواطنة وتبسيط إجراءات تجنيس الأطفال والأشخاص المتقاعدين. وأشار أيضاً إلى رفض جزء من التوصية بمنح غير المواطنين فوراً الحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية. وقال الاتحاد الروسي إن تقنين حظر الدعاية المعادية للأجانب والعنصرية وتكريس المساءلة الجنائية على مثل هذه الأنشطة، إلى جانب كفالة حقوق الأقليات في الحصول على المعلومات بلغتها الأم، أمورٌ لم تنفذ، بعكس ما قالته لاتفياً. ودعا لاتفياً إلى إعادة النظر في موقفها من التوصيات التي قدّمها المجتمع الدولي وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحترام حقوق الأقليات الوطنية احتراماً تاماً وللتخلص من نظام عدم المواطنة ومن التمييز الهيكلي والكرهية العنصرية والتعصب.

٤١٨- وشكرت إستونيا لاتفياً على تعاونها الصريح والبناء أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها إذ لاحظت أن لاتفياً قد نفذت بالفعل أو تعتزم تنفيذ عدد كبير من التوصيات بما فيها تلك المتعلقة بمواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ولتعزيز المساواة بين الجنسين. ولاحظت إستونيا أيضاً التحسن المتواصل الذي طرأ على ظروف العيش في السجون والتقدم الذي تحقّق في مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية والاتجار بالبشر. ولأن لدى إستونيا تجربة تاريخية مشاهمة لتجربة لاتفياً، فإنها رغبت في التشديد على أن إنشاء نظام مؤسسي عصري لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بعد انقضاء عقدين فقط من الزمن على استقلالها يشكل إنجازاً كبيراً. وأشادت إستونيا بنجاح لاتفياً المستمر في التشجيع على توجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٤١٩- وأشادت جمهورية مولدوفا بانخراط لاتفياً البناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بتعهد لاتفياً بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبترويجها لتوجيه تلك الدعوة بنشاط. وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها لقبول لاتفياً توصياتها ورحبت بالتزامها بضمان تقيّد مؤسسة أمانة المظالم بمبادئ باريس. وأثنت جمهورية مولدوفا على التزام لاتفياً بتخصيص ما يكفي من الأموال لجميع برامج حماية الطفولة. ولاحظت بارتياح أيضاً التزام لاتفياً باتخاذ التدابير المناسبة لملاحقة ومعاقبة الضالعين في الاتجار بالبشر قضائياً ولوضع أنظمة فعالة بغرض منع استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم وذلك قبل فوات الأوان.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٤٢٠- أشادت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات - فرع أوروبا بقبول لاتفيا التوصيات بزيادة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وعلى تقديم معلومات عامة بشأن تدابير مكافحة التمييز وعلى إصلاح المناهج الدراسية بحيث تقدّم معلومات عن المساواة بين الجنسين وعن الأقليات التي يشكلها المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والأقليات الإثنية، ولذلك الغرض انخرطت في أنشطة للتوعية. وأوصت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - فرع أوروبا بأن تضع لاتفيا خطة عملية لتنفيذ التدابير المذكورة بالتعاون والتشاور الوثيقين مع منظمات المجتمع المدني. وأعربت الرابطة عن قلقها إزاء رفض توصية بالاعتراف بتنوع الأنماط الأسرية وأوصت بأن تعيد لاتفيا النظر في موقفها وبأن تكفل في تشريعاتها وسياساتها المساواة في الحقوق بين الأزواج من نفس نوع الجنس وبين الأزواج من الجنسين. وأوصت أيضاً بأن تعيد لاتفيا النظر في موقفها لكي تدرج الميل الجنسي والهوية الجنسية في تشريعاتها المتعلقة بجرائم الكراهية. وفي الختام، أوصت الرابطة الدولية باتباع مبادئ يوجياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية باعتبارها دليلاً يُستعان به في وضع السياسات.

٤٢١- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن تقديره لما أبدته لاتفيا من تعاون مع الإجراءات الخاصة. وأعرب عن قلقه بشأن التمييز في حق المهاجرين والشابات من الروما والعمال واللاجئين حاملي الجنسية الروسية. وأشار إلى التشريع الهادف إلى مكافحة الاتجار بالبشر الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠ وطلب تعزيزه من أجل مكافحة العنف والاعتداء، وطلب تشديد التشريعات لمكافحة العنف والاعتداء على النساء. وعلى مدى سنوات، حققت سلطات السجون في خمس قضايا تتعلق بوفاة نزلاء في السجون في حوادث عنيفة. وشدد الملتقى الإفريقي على أن من المشاكل المطروحة عدم تمكن المحتجزين من الاتصال بمحاميين. وفي الأخير، دعا الملتقى الأفريقي لاتفيا إلى مواصلة إنشاء آليات لتدريب الشرطة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان كما دعاها إلى التصديق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٢٢- شددت لاتفيا على الطابع المغني لتجربة الاستعراض الدوري الشامل المؤدية إلى اتخاذ خطوات جديدة لتحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان. وشكر الوفد جميع الوفود والمنظمات غير الحكومية وقال إنه يتطلع إلى انعقاد الجولة الثانية من الاستعراض.

سيراليون

٤٢٣- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في سيراليون في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سيراليون وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/SLE/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SLE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SLE/3).

٤٢٤- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سيراليون واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٢٥- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سيراليون تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/10)، وآراء سيراليون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٢٦- أكد الوفد من جديد، نيابةً عن رئيس سيراليون، تعهد الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان ووصفها في سيراليون وقال إنه سيلتمس في وقت قريب المساعدة التقنية حتى تعيينه على تسريع سن تشريعات محلية تتضمن أحكام جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني التي هي طرف فيها، كما أكد التزام سيراليون بإلغاء عقوبة الإعدام.

٤٢٧- ورحبت سيراليون باستعراض الحالة فيها باعتباره فرصة سانحة ولا سيما بجميع التوصيات التي قدمتها الدول إذ قدمت ١٢٩ توصية في المجموع. وتناول الوفد ١٠١ من تلك التوصيات بشكل كاف وواعد بعرض التوصيات المتبقية، البالغ عددها ٢٨ توصية، على أصحاب المصلحة وعلى شعب سيراليون من أجل تحديد الرد المناسب عليها.

٤٢٨- وعرض الوفد، عند عودته إلى سيراليون، تقريره على الرئيس أثناء اجتماع الحكومة موصياً بعقد مشاورات وطنية وعرضه على أصحاب المصلحة وعلى المواطنين. وتمت الموافقة على ذلك فوراً بفضل المساعدة التقنية التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام (وهو أيضاً المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان). وعُقدت تلك المشاورات في آب/أغسطس ٢٠١١.

٤٢٩- وخططت وزارة العدل وأمانة حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لعقد المشاورات وأجرتها. وكان المشاركون ينتمون إلى مجموعات متنوعة فكان منهم

شيوخ القبائل والنقابات العمالية وموظفون في السجون وأفراد من الشرطة والجيش وأفراد من عامة المواطنين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وعُقدت المشاورات في المدن الكبرى فبدأت من شرق البلاد وانتهت في فريتاون.

٤٣٠- وأثناء المشاورات، عُرض تقرير الاستعراض وبيّنت الأسباب وراء الموقف المتخذ فعلاً من التوصيات وقُدمت شروح حول ضرورة عقد مشاورات تفاعلية في جميع أنحاء البلد لمناقشة التوصيات المتبقية، البالغ عددها ٢٨ توصية، مناقشة متأنية، ولتحديد موقف سيراليون منها. وقد كان هذا النهج ناجحاً جداً إذ فاقت نسبة حضور جميع المشاورات ما كان متوقعاً وتمت دراسة الردود المقدمة بعناية من أجل عرض النتيجة على مجلس حقوق الإنسان.

٤٣١- وقد كانت هناك خطط لعقد مشاورة رفيعة المستوى مع وزراء في الحكومة ومع أصحاب الرتب الرفيعة في الوظيفة العمومية فوراً بعد عودة الوفد إلى فريتاون.

٤٣٢- وعرضت سيراليون موقفها من التوصيات. فقبلت التوصية ٨٢-١ موضحاً أن البرلمان سينظر في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت.

٤٣٣- ووافقت سيراليون مبدئياً على التوصيات ٨٢-٢ و ٨٢-٣ و ٨٢-٤ و ٨٢-١٤ إلى ٢٨-٢٥ شريطة إجراء استعراض دستوري. وذكرت المشاركين بأن عملية الاستعراض الدستوري قد أوقفت ويُعتزم استئنافها بعد الانتخابات.

٤٣٤- وقبلت سيراليون التوصيات ٨٢-٥ و ٨٢-٦ و ٨٢-٦ و ٨٢-١٠ و ٨٢-٢٧ و ٨٢- كما قبلت التوصية ٨٢-١١ التي تتضمن طلباً صريحاً بتقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الخطط الجنسانية الوطنية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إلى جانب المساعدة التقنية في وضع استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة. وقبلت سيراليون أيضاً التوصيتين ٨٢-١٢ و ٨٢-١٣ اللتين تتضمنان دعوة لتقديم المساعدة التقنية. وحظيت التوصية ٨٢-٢٦ بالقبول مع توضيح ما يمكن أن يفعله المجلس القائم بالمساعدة التقنية والتدريب للاضطلاع بولايته وإعلام عامة الجمهور. ورفضت سيراليون التوصيات ٨٢-٧ و ٨٢-٨ و ٨٢-٩.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٣٥- أشادت الجزائر بما أبدته سيراليون من التزام ببناء في إطار الاستعراض الدوري الشامل وبقبولها المثير نوعاً ما لـ ١٢٦ توصية من مجموع ١٢٩. وأعربت الجزائر عن ثقتها في أن الحكومة ستمتلك القدرة على استدراك ما فات من الوقت لتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات بفضل تحديد احتياجات سيراليون من المساعدة التقنية والطلبات التي توجهها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشددت الجزائر على أن الاستفادة من المساعدة التقنية

سيساعد سيراليون أيضاً على تنفيذ خططها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بقبول التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة وتحسين ظروف الاحتجاز. ودعت الجزائر المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لسيراليون عن طريق توفير ما تطلبه من مساعدة تقنية لكي تفي بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

٤٣٦- وقال المغرب إن قبول معظم التوصيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمهما المغرب بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيز دور المرأة في المجتمع، ينم عن حسن نية ويدل على التزام سيراليون بعملية استعراض الدوري الشامل. وأضاف بأن التدابير القانونية والمؤسسية والحكم الرشيد والإنجازات التي تحققت في عدة مجالات من مجالات حقوق الإنسان دليل على التزام السلطات بقضايا حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أبرز وفد المغرب أن الإرادة الوطنية والجهود التي يبذلها بلد هاش اقتصاده وخارج لته من نزاع، لا يمكن أن تحقق النتائج المأمولة من حيث رعاية وتعزيز حقوق الإنسان. لذلك، دعا المغرب إلى التضامن مع سيراليون.

٤٣٧- وهنأت موريتانيا سيراليون على إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة. وفي قبول سيراليون معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل تعبير عن رغبتها في الانفتاح وعزمها عليه من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطلبت موريتانيا إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الضرورية لتمكين سيراليون من تنفيذ توصياته.

٤٣٨- وأشادت نيجيريا بسيراليون على ما تبذله من جهود لتعزيز الشفافية وإعادة إدماج ضحايا الحرب. وأقرت بمجهود الحكومة الرامية إلى ترسيخ السلام والاستقرار وإلى جعل التشريعات الداخلية تنسجم مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت نيجيريا بالإصلاح المؤسسي الذي أجرته سيراليون بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الفساد واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. وأشارت نيجيريا إلى الخطوات التي وعدت بها سيراليون بهدف القضاء على عمالة الأطفال وعلى العمل القسري وحشد الموارد من أجل النجاح في تنفيذ الخطط الوطنية التي تدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت نيجيريا الحكومة على مواصلة وتوطيد برنامجها لتحقيق المصالحة وتحسين مستويات المعيشة.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٤٣٩- رأت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، التي حصلت منذ وقت قريب على المركز "ألف"، أنه ستتخذ خطوات أكيدة للاستفادة من عملية الاستعراض الدوري الشامل بغية تحسين سجل سيراليون السيئ في تقديم التقارير. بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقالت اللجنة إنها لا تزال على التزامها بتقديم الدعم التقني وبرصد تنفيذ الحكومة للتوصيات ولا سيما منها تلك المتعلقة بالانضمام إلى صكوك دولية والتصديق عليها وبالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وباعتماد مشروع قانون حرية الإعلام الذي يكتسي أهمية حيوية بالنسبة لحقوق الإنسان وبالنسبة للنهوض بالمرأة والطفل. وقالت اللجنة إنها تتطلع إلى إنشاء علاقات شراكة استراتيجية من أجل كفاءة تقديم تقارير عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ التوصيات في الاستعراض المقبل ومتابعة زيارات الإجراءات الخاصة. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تُضمّن خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعتمدة حديثاً. وفيما يتعلق بانتخابات عام ٢٠١٢، دعت اللجنة الحكومة إلى إعطاء الأولوية لتنفيذ التوصيات التي تسهّل إجراء انتخابات حرة ونزيهة في جو من السلام. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يجعل مركزها القانوني الجديد الحكومة أكثر دعماً واستجابةً لتوصياتها وأنشطتها.

٤٤٠- ورحبت منظمة الرؤية العالمية - سيراليون بقبول الحكومة عدة توصيات تتعلق بصحة الأم والطفل. ورغم اعتراف منظمة الرؤية العالمية بتنفيذ حزمة الرعاية الصحية بالبحر، فإن القلق لا يزال يساورها من أن العديد من النساء الحوامل والأطفال الذين يعيشون في الأرياف والمناطق النائية لا يزالون محرومين من الحصول على الرعاية والأدوية بسبب عجزهم عن دفع مستحقات الخدمات وبسبب محدودية وصول العاملين في مجال الصحة المدرّبين على صعيد المجتمعات المحلية إليهم. وتتأثر الصحة في المجتمعات المحلية الريفية على الخصوص بعدم كفاية الموارد من الماء ومرافق الإصحاح، وهي لا تزال تعاني من نقص في عدد الناموسيات ومن العجز الحاصل في عدد العاملين في مجال الصحة وعدم كفاية مرافق تسجيل المواليد. ودعت منظمة الرؤية العالمية السلطات إلى زيادة إنفاقها السنوي على الصحة ليلبلغ ١٥ في المائة من الميزانية الوطنية، مثلما تعهدت بذلك في إعلان أوجا، وأعربت عن التزامها بمساعدة السلطات في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالصحة.

٤٤١- وألقت منظمة إنقاذ الطفولة بياها نيابة عن ائتلاف حقوق الطفل - سيراليون. فأشاد ائتلاف حقوق الطفل بالحكومة لأنها قبلت على الفور ١٠١ توصية قدمها الفريق العامل كما أشادت بموقفها المنفتح من التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومع المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات. وفي حين أن المنظمة أشادت بقبول التوصية ٨١-٣٦، فإنها دعت الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي لتنفيذ قانون حقوق الطفل الصادر في عام ٢٠٠٧ بشكل قاصر فلم تُنشأ حتى الآن هياكل لحماية الطفل كلجان ودوائر رفاه الطفل. وحثت المنظمة الحكومة على اعتماد تشريعات تنشئ لجنة وطنية للطفل تنعم بالاستقلالية وتخصّص لها الموارد بما يتفق مع التزاماتها. وفيما يتعلق بالتوصيات ٨٠-١٨ و ٨٠-١٩ و ٨٠-٢٠، أشادت المنظمة بالحكومة لأنها اعتمدت تشريعاً يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لمن هنّ دون سن الثامنة عشرة، ولكنها أعربت عن قلقها لأن هذه المشكلة لا تزال مستشرية خاصة في المجتمعات الريفية. فحتى يومنا هذا، لا تزال بناتٌ قد لا تتجاوز أعمارهن الخامسة يخضعن لطقوس تلقينٍ أولي ويتعرضن للختان؛ لذلك حثت المنظمة الحكومة على توعية عامة الجمهور بصدور التشريع الجديد وعلى إنفاذ القوانين ذات الصلة.

٤٤٢- وسلطت منظمة العفو الدولية الضوء على أن ثلاث عشرة دولة قد أثارَت مسألة عقوبة الإعدام أثناء الاستعراض داعيةً إلى وقف اختياري لعمليات الإعدام وإلى إلغاء عقوبة الإعدام وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهنأت المنظمة سيراليون على قبولها التوصيات وحثتها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية فوراً من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الوطني وتخفيف الأحكام الصادرة بالإعدام إلى عقوبات بالسجن. ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام سيراليون بمعالجة أسباب وفيات الأمهات وباستعراضها سياسات الرعاية الصحية المتعلقة بالولادة وبتحسين الحصول على خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية وخدمات الصحة الإنجابية تحت غطاء السرية. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى إفادات نساء وفتيات بأن إمدادات العقاقير والإمدادات الطبية ليست متوفرة في المرافق الصحية أو أنه يُفرض عليهن دفع ثمن الأدوية والرعاية التي يُفترض الحصول عليها بالجان. ودعت المنظمة الحكومة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة عن طريق رصد النقائص التي تشوب نظام الصحة الوطني والتحقيق فيها كما دعتها إلى التصرف بشدة وحزم حيال ادعاءات الفساد وحالات سوء التصرف المنهجي. وحثت سيراليون على إتاحة آلية لتقديم شكاوى داخل نظام الصحة وعلى إعلام المرضى بحقوقهم في الانتصاف كما حثتها على الإسراع في تنفيذ التوصيات العديدة بإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومحظرها وتجريمها.

٤٤٣- وذكرَ المنتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب في سيراليون كعمليات قطع الأطراف التي لا تُعد ولا تحصى وعمليات الاعتصاب الجماعي وتجنيد الآلاف من المراهقين والأطفال قسراً. وشدد على أن إدانة تشارلز تابلور من قبل المحكمة الجنائية الدولية أنعشت آمال العديد من ضحايا النزاع وقال إنه ينبغي مساءلة العقيد القذافي أيضاً على ما قدمه من دعم للجهة الثورية المتحدة. وفضلاً عن ذلك، سلط المنتقى الأفريقي الضوء على أنه ينبغي للسلطات أن تبذل مزيداً من الجهود للتغلب على التحديات المتمثلة في مكافحة الفقر والفساد وفي تحسين سبل اللجوء إلى القضاء وتعزيز المصالحة الوطنية واستعراض جميع الوسائل المتعلقة بالتحضير لانتخابات عام ٢٠١٢ ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى جانب التمييز في حق المرأة وفي حق الأطفال المهق الذين يدعى أنهم يُقتلون ليقدموا قرابين في طقوسٍ تتعلق بالقوى الخفية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٤٤- أعرب وفد سيراليون عن امتنانه للمتكلمين لما أدلوا به من مساهمات. وتمت الإحاطة بجميع القضايا التي أثيرت.

٤٤٥- وجددت سيراليون التزامها بتحقيق النهوض بحقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة في البلد. وعلق الوفد باختصار على مسألة عقوبة الإعدام. فقد قبلت سيراليون إلغاء عقوبة الإعدام من حيث المبدأ. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، خففت جميع الأحكام بالإعدام

إلى أحكام بالسجن مدى الحياة، ومنذ أيار/مايو ٢٠١١، صدر حکمان آخران. وفي حين أنه كانت ثمة تحركات من أجل تخفيف الأحكام بالإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة، لا تزال طلبات الاستئناف في هذه القضايا قيد نظر محكمة الاستئناف.

٤٤٦- وجواباً على ما طُرح من أسئلة، اعتبرت سيراليون أن توفير خدمات الرعاية الصحية بالبحان في طور الإنجاز وأعربت عن تقديرها لما قُدم من اقتراحات في هذا الشأن وهي ستنتظر فيها. وفي الآونة الأخيرة، أنشئت هيئة خاصة لكي ترصد تحديداً تنفيذ إقامة نظام رعاية صحية بالبحان. ولا تتألف الهيئة من موظفين حكوميين فحسب وإنما من ممثلين عن منظمات المجتمع المدني وعن شركاء إنمائيين. ولا يزال عملها مستمراً.

٤٤٧- وتقوم سيراليون بخطوات لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم لا سيما بحرصها على ألا يُحتجز طفل في مرافق الاحتجاز مع سجناء راشدين وبإنشاء وتقوية نظام محاكم الأحداث. وتجري إعادة هيكلة لجنة الطفل لجعلها أكثر قوة وأشد فعالية.

٤٤٨- ويحظى تيسير اللجوء إلى القضاء بعناية فعلية في سيراليون. إذ تم الإقرار بأن سبعين في المائة من الأطفال الذين يدخلون نظام القضاء، يلجونه عبر المحاكم المحلية التي لا تشكل جزءاً من نظام القضاء الرسمي. أما الآن، فقد أدمجت سيراليون المحاكم المحلية في النظام الرسمي تحت إشراف رئيس المحكمة العليا لأن توظيف العاملين في تلك المحاكم يجري عن طريق رئاسة المحكمة العليا.

٤٤٩- وأعلنت الحكومة عن التزامها وقالت إنها تواصل تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة.

٤٥٠- وأشارت سيراليون إلى التوصية ٨٠-١٨ المتعلقة بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإلى جهود الحكومة المتواصلة لتحسيس الأشخاص ذوي الصلة بهذه الممارسة. وقبلت الحكومة من حيث المبدأ فكرة التخلص من هذه الممارسة لكنها ذكرت بأن بعض التقاليد متجذرة بشكل عميق ودافعت عن تحقيق ذلك بصورة تدريجية.

٤٥١- ورفض الوفد بشكل كامل فكرة قتل الأطفال لأغراض طقوس تُقام إكراماً لقوى خفية وقال إن هذا الأمر لم يحدث في سيراليون.

سنغافورة

٤٥٢- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في سنغافورة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سنغافورة وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس

حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/SGP/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SGP/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SGP/3/Corr.1 و A/HRC/WG.6/11/SGP/3).

٤٥٣- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظّر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سنغافورة واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٥٤- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سنغافورة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/11)، وآراء سنغافورة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/11/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٥٥- أكد وفد سنغافورة مجدداً أن عملية الاستعراض الدولي الشامل قد كانت تجربةً تثقيفية جداً اجتمع خلالها جميع الوزارات الحكومية المعنية بصورة منتظمة على مدى أكثر من سنة بغية تقييم فعالية سياساتها الداخلية ومناقشة ما إذا كان هناك المزيد الذي يمكن فعله. وتم بانتظام التشاور مع المجتمع المدني. وشدد الوفد على أن سنغافورة قد دخلت هذه العملية بفكر متفتح.

٤٥٦- وأشار الوفد إلى أن سنغافورة قد تلقت ١١٢ توصيةً أثناء استعراض الحالة فيها، وقبلت ٥٢ توصيةً ورفضت ٢١ وأجلت النظر في ٣٩ منها. وبعد دراسة متأنية، قررت سنغافورة قبول ٢٣ من التوصيات قيد النظر جزئياً و٩ توصيات بالكامل؛ وعلى العموم، أيدت سنغافورة، إما بشكل كامل أو جزئي، ٨٤ توصيةً من مجموع ١١٢ توصيةً (أي ٧٥ في المائة) من التوصيات التي قدمت. ومعظم التوصيات التي لم تكن سنغافورة على استعداد لتأييدها تتعلق بقضايا الجريمة والأمن، بما في ذلك ما يتعلق بعقوبة الإعدام والعقوبة البدنية، وذلك لأسباب سبق شرحها. وتعلقت مجموعة أخرى من التوصيات التي لم يسع سنغافورة لتأييدها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لأن سنغافورة تفضل نظاماً لا مركزياً متعاضداً لحماية حقوق الإنسان. وأعربت كذلك عن اعتقادها بأن أفضل سبيل لحماية حقوق الطفل هو إنشاء نظام متكامل من التشريعات والسياسات والخدمات. وفيما يتعلق بمعاملة السجينات، أقرت سنغافورة من حيث المبدأ بميزات قواعد بانكوك لكنها لم تقبل التوصية بتنفيذها لأنها تعتقد بأنه يتعين على كل بلد أن يحدد نهجه الأفضل الخاص به واضعاً في اعتباره حالته الداخلية الخاصة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة. وشدد الوفد أيضاً على أن تقرير الفريق العامل المعني

بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بسنغافورة شرح لماذا لا ترى سنغافورة ضرورة لإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات حسب ما تمت التوصية به. وأضاف الوفد بأن هناك أيضاً عدداً من التوصيات التي لا يسع سنغافورة تأييدها لأنها تقوم على افتراضات أو تقديرات خاطئة.

٤٥٧- وقبلت سنغافورة بشكل جزئي أيضاً العديد من التوصيات التي دعتها إلى النظر في التصديق على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يتلاءم مع سياستها المتمثلة في استعراض تلك الصكوك باستمرار وفي النظر في الانضمام إليها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، صدقت سنغافورة على اتفاقية العمل البحري التي وضعتها منظمة العمل الدولية، فقوت بذلك التزامها بتوفير ظروف عمل لائقة للبحارة الذين يعملون على ظهر السفن التي تحمل العلم السنغافوري. وفي الشهر نفسه، ووفقاً لسياسة سنغافورة المتمثلة في استعراض الإعلانات والتحفظات التي كانت قد قدمتها عند التصديق على صكوك حقوق الإنسان، وبعد حدوث تطورات هامة في تطبيق قانون الشريعة في سنغافورة، سحبت جزئياً التحفظ الذي كانت قد قدمته في عام ١٩٩٥ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفضلاً عن ذلك، قالت سنغافورة إنها تعترم الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

٤٥٨- وأكدت سنغافورة أيضاً أنها ملتزمة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبحماية حقوق ضحاياه. وتعمل الحكومة بشكل وثيق مع شبكة من المنظمات غير الحكومية والمستشفيات والمدارس لتضمن تقديم المساعدة المناسبة وهي تتصل بعدة سفارات أجنبية لتوطيد الشراكة والتنسيق من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتتطلع سنغافورة أيضاً إلى العمل بشكل وثيق مع وحدات مكافحة الاتجار بالبشر في بلدان أخرى تنتمي إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وهي في طور وضع خطة عمل وطنية لزيادة جهود مكافحة الاتجار.

٤٥٩- وفيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، أكدت سنغافورة أنها ملتزمة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. بما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدتين اللتين وقعت عليهما، مع العلم بأن عدة توصيات قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل أكدت ما تبذله سنغافورة من جهود في هذا الميدان. وعلى الخصوص، حققت سنغافورة مزيداً من التقدم في تعزيز الحماية القانونية للأطفال عن طريق إجراء تعديلات على قانون الأطفال والياfecين المتعلق بالترخيص لإقامة دور لإيواء الأطفال والياfecين منذ وقت قريب. وقد تحققت تقدم مشابه في زيادة الحماية القانونية المتوفرة للمرأة من خلال التعديلات التي أُجريت على ميثاق المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والرامية إلى التخفيف من أثر الطلاق على النساء.

٤٦٠- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تتناول العنصرية والتمييز العنصري، قالت سنغافورة إن الانسجام بين الأعراق والديانات يكتسي أهمية كبرى بالنسبة لسنغافورة وإن الحكومة ستواصل دعم مبادرات المواطنين والمجتمعات المحلية في هذا الشأن. وأشارت أيضاً إلى ردها على توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب بعد زيارته لسنغافورة في نيسان/أبريل ٢٠١٠، الذي وُزِعَ بوصفه وثيقة من وثائق الجلسة. وتولي سنغافورة اهتماماً شديداً لرفاه العمال المهاجرين وهي تستعرض باستمرار اللوائح من أجل تنقيح المسؤوليات المنوطة بأصحاب العمل. فعلى سبيل المثال، تم تشديد لوائح التوظيف مؤخراً بغرض تخفيض ديون العمال المهاجرين في سنغافورة.

٤٦١- وفي الختام، أقر الوفد بدور منظمات المجتمع المدني في متابعة سنغافورة لعملية الاستعراض الدوري الشامل وقال إن الحكومة تُقدّر جهودها التي لا تعرف الكلل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٦٢- أشادت فييت نام ببرد سنغافورة الإيجابي على العديد من التوصيات المقدمة بما فيها ثلاث توصيات قدمتها فييت نام، ورحبت بما تبذله سنغافورة من جهود لتنفيذها. وعلى الخصوص، أبرزت فييت نام الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز الانسجام بين مختلف المجموعات العرقية والدينية، وإلى اتخاذ خطوات للانضمام إلى صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان، وإلى إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات. وشجعت فييت نام سنغافورة على مواصلة تنفيذ التوصيات بالتعاون الوثيق مع آليات الأمم المتحدة.

٤٦٣- وهنأت بروناي دار السلام سنغافورة على انخراطها البناء مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وعلى التزامها المتواصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشادت بجهود سنغافورة في هذا المجال وبإطلاع سنغافورة غيرها من الدول على الممارسات الفضلى في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وستواصل بروناي دار السلام العمل الوثيق مع سنغافورة بصفتها شريكاً إقليمياً من خلال رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٤٦٤- وأحاطت الجزائر علماً بإنجازات سنغافورة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي كان لها أثر إيجابي في التمتع بحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تواصل سنغافورة بذل الجهود لتعزيز الانسجام بين مختلف مكونات مجتمعها المتنوع. وذكّرت الجزائر بالتوصيات المتعلقة بتعزيز التسامح العرقي والديني وبالنهوض بالمرأة. وشكرت سنغافورة على قبول توصياتها بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الوقت نفسه، طلبت الجزائر رداً على توصيتها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٦٥- ورحبت تايلند بقبول سنغافورة عدداً من توصياتها وخاصة منها تلك المتعلقة بالعمال المهاجرين وبالاتجار. وأشادت بجهود سنغافورة الرامية إلى حماية حقوق الفئات المستضعفة مشيرة بالخصوص إلى زيادة المخصصات من الميزانية لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي حين أن بعضاً من توصيات تايلند بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبشأن قواعد بانكوك لم تحظ بتأييد سنغافورة، أعربت تايلند عن أملها في أن تواصل سنغافورة تقوية آلياتها المستقلة ومراعاة احتياجات السجينات على النحو الواجب.

٤٦٦- ولاحظت إندونيسيا التزام سنغافورة بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية مما ساهم في تحقيق الازدهار والسلام في المنطقة. وأعربت عن تقديرها لقبول التوصيات التي قدمتها إندونيسيا فيما يتعلق بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان وبمحاكمة مؤسسة الأسرة والتسامح الديني والقضاء على التمييز في حق المرأة والاتجار بالأشخاص. وأبرزت إندونيسيا سن قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص ورحبت بالتزام سنغافورة برفاه العمال المهاجرين.

٤٦٧- ولاحظت جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية أن سنغافورة قبلت عدداً كبيراً من التوصيات واتخذت خطوات لتنفيذها. ولاحظت أن المجتمع السنغافوري مجتمع متعدد الأعراق والثقافات يعيش في سلام وأعربت عن تقديرها لجهود سنغافورة في سبيل زيادة النهوض بمستوى عيش سكانها ورفاههم. وأحاطت جمهورية لاو مع التقدير بالمبادئ الأساسية الخمسة التي تحكم سياسة سنغافورة في ميدان حقوق الإنسان وأشادت بتعاون سنغافورة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٤٦٨- وأعربت ميانمار عن تقديرها لمشاركة سنغافورة البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن سرورها إذ قبلت العديد من التوصيات بما فيها توصية ميانمار بتوفير سبل قانونية مناسبة للعمال المهاجرين الذين يعملون في البلد. وأشادت ميانمار بالتزام سنغافورة بزيادة التفاعل مع آليات حقوق الإنسان بوسائل منها توجيه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٦٩- ورحبت ماليزيا باعترام سنغافورة الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعربت عن سرورها إذ قبلت سنغافورة جميع توصياتها. وتدرك ماليزيا ضرورة منح سنغافورة المهلة الزمنية وهامش حرية التصرف اللازمين لكي تثابر في جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وشكرت سنغافورة على مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت ماليزيا عن تمنياتها بالتوفيق لسنغافورة وهي تشرع في تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

٤٧٠- ولاحظت كمبوديا التزام سنغافورة بحقوق الإنسان وإنجازاتها في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية والتعليم والسكن، إلى جانب تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمستئين. ورحبت كمبوديا بتعاون سنغافورة مع المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأبرزت أيضاً سياسات سنغافورة الرامية إلى الحفاظ على الاستقرار السياسي وإلى تشجيع الحكم الرشيد. وتطلعت كمبوديا إلى العمل مع سنغافورة في الإطار الإقليمي.

٤٧١- وشكرت الهند سنغافورة على ردودها المفصلة على التوصيات المقدمة في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل. وأوردت إشارة إيجابية إلى أسلوب سنغافورة في المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل الذي اتسم بالاستعداد لقبول ما يُطرح وبالصرحة والتعاون والإيجابية. وتحمست لقبول سنغافورة عدداً كبيراً من التوصيات وأعربت عن ثقتها بأن سنغافورة ستكتف أكثر جهودها لتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

٤٧٢- ورحت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول سنغافورة العديد من التوصيات وبعزماها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ومع أن الولايات المتحدة تشيد بتنظيم انتخابات رئاسية وبحث إنشاء هيئة مستقلة معنية بالانتخابات، فإن القلق لا يزال يراودها بشأن قدرة الناس على تغيير الحكومة. وقد شجعت الولايات المتحدة على إصلاح القوانين الانتخابية كما شجعت الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وللمساعدة الضحايا إلى جانب التصديق على بروتوكول منع الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. وظل القلق يساورها بشأن حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، فحثت سنغافورة على إلغاء قانون التجمع العام الصادر في عام ٢٠٠٩، وأعربت عن أسفها لأن سنغافورة قد رفضت فرض توقيف اختياري لتطبيق العقوبة البدنية.

٤٧٣- وقالت المملكة العربية السعودية إن التزام سنغافورة بحقوق الإنسان يتجلى في تعاونها مع آليات حقوق الإنسان وفي استعدادها للدخول في حوار حقيقي بشأن حقوق الإنسان. فسنغافورة طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد أظهرت توفيقاً إلى أعمال حقوق الإنسان المكرّسة فيها. وأشادت المملكة العربية السعودية بسنغافورة لما تحلّت به من روح تعاون وللجهود التي بذلتها في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٤٧٤- أشارت المادة ١٩ وآلية حقوق الإنسان المشتركة بين الدول الأطراف في رابطة بلدان جنوب شرق آسيا إلى التغييرات الكبيرة التي حدثت في سنغافورة منذ استعراض الحالة فيها، مع الإشارة إلى أن نتيجة الانتخابات العامة تُعبّر عن رغبة الناس في التمتع بمأمن أوسع وبقدر أكبر من الحرية في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة بشكل أكبر في المناقشات التي تتناول وضع السياسات. إلا أن الحكومة لم تقبل التوصيات المتعلقة بالحريات المدنية والسياسية بما فيها ما يتعلق منها بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وإعادة النظر في قوانين التشهير وقانون طباعة ونشر الصحف والقوانين المتعلقة بالاحتجاز الوقائي والتوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام.

٤٧٥- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أسفها لرفض سنغافورة إلغاء قانون الأمن الداخلي وغيره من القوانين التي تجيز الاحتجاز دون توجيه تهم عندما يدعى وجود تهديدات للأمن القومي والنظام العام، وحثت سنغافورة على إبطال قوانين الاحتجاز الوقائي كما حثتها على رفض استخدام عقوبة الإعدام وعلى تأييد الوقف الاختياري لتنفيذها. وطالبت منظمة رصد حقوق الإنسان بكفالة الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات

والحق في حرية التجمع السلمي. وأشارت إلى اعترام سنغافورة التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لكنها حثتها على التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وعلى الالتزام بوضع حد لاستخدام التعذيب. وحثتها أيضاً على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٧٦- ولاحظت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن الورقة التي قدمتها لم تدرج في موحز المعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة في الوقت المناسب ليشملها الاستعراض. وقالت إن المسائل المثارة في ورقتها تشمل عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وتكرار الإرسال في طلب المستنكفين ضميرياً. وأعربت الهيئة الدولية عن أملها في أن يتناول استعراض الحالة في سنغافورة هذه المسائل أثناء الجولة الثانية وشجعت سنغافورة على التطرق إليها في تقريرها الوطني الخاص بتلك الجولة.

٤٧٧- وحث المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية سنغافورة على الانخراط مع طائفة أوسع من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في عملية المتابعة وعلى إعادة النظر في موقفها من عقوبة الإعدام والاحتجاز الوقائي، مكرراً التوصية بوقف اختياري لعقوبة الإعدام. ودعا سنغافورة إلى إلغاء قانون الأمن الداخلي الذي يضر بالحق في محاكمة عادلة وفي الحماية القضائية. وأكد أيضاً أنه لم تُبذل أي جهود لجعل قوانين العمال المهاجرين في سنغافورة منسجمة مع المعايير الدولية. وفي هذا الشأن، سلط المنتدى الآسيوي الضوء على التوصيات بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتعديل بعض القوانين المتعلقة باليد العاملة المهاجرة. وحث على اعتماد نهج قائم على الحقوق في بحث التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور.

٤٧٨- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن خيبة أمله إزاء رفض سنغافورة ٢٧ توصية أساسية، وخصوصاً ما يتعلق منها بحماية الحقوق المدنية والسياسية. وأوصى الاتحاد الدولي بتزج صفة الحرم عن التشهير وبيع إعادة صياغة القوانين، كقانون الصحف والنشر وقانون النظام العام وقانون المنشورات المذمومة، بغية ضمان تقيدها بالمعايير الدولية. وأوصى الاتحاد الدولي أيضاً بإبلاء قدر أكبر من الاحترام للحريات الأساسية في الممارسة، وإبداء قدر أكبر من التسامح مع الانتقاد والمعارضة. وأعرب الاتحاد الدولي عن أسفه لأن سنغافورة رفضت التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية. ودعا سنغافورة إلى إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنص على الحكم بالإعدام إلزاماً وإلى تنفيذ وقف اختياري فوري لاستخدام عقوبة الإعدام.

٤٧٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض سنغافورة التوصيات بإنهاء استخدام عقوبة الإعدام الإلزامية، وبفرض وقف اختياري للحكم بعقوبة الإعدام، وإنهاء عقوبة الجلد بحكم قضائي. وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها لأن سنغافورة لم تقبل التوصيات

المتعلقة بالاحتجاز الوقائي. وحثت سنغافورة على إلغاء قانون الأمن الداخلي وعلى ضمان تقييد الإجراءات الجنائية بالمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة التريهة. ورحبت منظمة العفو الدولية باعتزام سنغافورة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وحثت على التصديق على صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وخاصة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد سنغافورة التوصيات بحماية حقوق العمال المهاجرين. ومع أنها لاحظت التدابير التي أُخذت في الآونة الأخيرة والتي توفر حماية أفضل، لاحظت أن العمال المهاجرين لا يزالون يواجهون صعوبات وأن قوانين العمل لا تزال تستبعد خدم المنازل المهاجرين من الحماية الأساسية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨٠ - أعرب الوفد عن امتنانه لجميع المشاركين في الحوار الذي أنتج مدخلات قيمة ستساعد سنغافورة في الجهود التي تبذلها محلياً لإعادة النظر في سياساتها وتعديلها باستمرار كلما اقتضت الضرورة ذلك. وأعربت سنغافورة عن أملها في أن تستطيع إحراز تقدم في بعض المجالات التي يُحَبَّذ إدخال مزيد من التحسينات عليها وعرض ذلك التقدم في تقريرها المقبل في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٦.

سورينام

٤٨١ - جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في سورينام في ٦ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سورينام وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/SUR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SUR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SUR/3).

٤٨٢ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سورينام واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٨٣ - وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سورينام تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/12)، وآراء سورينام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/12/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٨٤- شكرت سورينام الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على ما قدمته من توصيات تفاعلاً مع تقريرها الوطني والتي دفعت الحكومة إلى إجراء تقييم إضافي معمق لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٤٨٥- وقالت سورينام إن عدداً كبيراً من التوصيات قد حاز القبول بعد مداوات متأنية. وأعربت عن اعتقادها بأن التوصيات تؤسس بشكل صحيح لتنفيذ السياسة الرامية إلى ضمان حماية وتمتع أكثر فعالية بحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تشكل تلك التوصيات إطار عمل متين لوضع أجندة البلد في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن هذا الإطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية إلى جانب موجز لشروط لا بد من توفرها للتمتع بالقدر الكافي بالحقوق المذكورة.

٤٨٦- ورغم أن تنوع التوصيات التي حظيت بالقبول يشكل تحدياً إضافياً بالنسبة لسورينام، فإن الدولة ستعالجها بأكثر الأساليب إيجابية.

٤٨٧- وقال وفد سورينام إن التوصيات التي حظيت بقبول الحكومة جمّعت في الفقرتين ٣ و٤ من الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل.

٤٨٨- وتتعلق التوصيات التي لم يسع سورينام قبولها بمسائل تنكب الحكومة حالياً على دراستها بالنظر إلى ما قد يكون لها من وقع على المجتمع ككل. وقد دعت الضرورة إلى عقد مناقشة وطنية واسعة وإلى تحقيق توافق للآراء.

٤٨٩- ومن بين تلك المسائل المطالبة بملكية الأراضي. فقد حاولت كل حكومة من الحكومات المتتالية، كل على طريقته، معالجة مسألة حقوق ملكية الأراضي. ويجب أخذ أمرين بعين الاعتبار عند دراسة هذه المسألة. فمن جهة، هناك المطالبة التي تقدم بها شعب المارون والسكان الأصليون بالأراضي التي يعيشون عليها ويزرعونها ويستخدمونها منذ قرون وكانت الغاية من هذه المطالبة الحصول على اعتراف الدولة بأن لشعب المارون والسكان الأصليين الحق في ملكية الأرض.

٤٩٠- ومن جهة أخرى، اعتبرت الحكومة أن مجموع إقليم سورينام ملك للدولة باستثناء تلك الحالات التي يستطيع فيها طرف ثالث أن يقدم دليلاً يثبت العكس. وفضلاً عن ذلك، أصدرت الدولة مرسوماً يقضي بأنه يحق لكل مواطن سورينامي، بما في ذلك من ينحدر من المارون أو من الشعوب الأصلية، أن يطالب بامتلاك أرض تقع ضمن أملاك الدولة.

٤٩١- وقال الوفد إن المسألة قد تطورت على مدى العقود الماضية حتى اتخذت طابع نزاع بين المارون والسكان الأصليين من جهة وبين الدولة من جهة أخرى؛ أي أنه نزاع بين الحكومة ومجموعة من المواطنين.

٤٩٢- وبسبب اختلاف تعاريف هذه المسألة وتنوع تفسيرات كل من السياق التاريخي ونتيجة عملية التطور بعد جلاء الاستعمار وطموحات الدولة، فقد تعذر تناول هذه المسألة بالطريقة المناسبة ولم يتم حتى الآن التوصل إلى حل لها. وقال الوفد إن ضرورة التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف صارت أشد إلحاحاً من أي وقت مضى.

٤٩٣- وقال الوفد إنه لا بد للحكومة من تحديد وسيلة تجعل الشعب بأكمله يدرك أن مسألة حقوق ملكية الأراضي مسألة وطنية. ومن هذا المنطلق، سعت المؤتمرات التي تناولت الحقوق في ملكية الأراضي، التي كانت بتخطيط الحكومة، إلى توفير منبر لممثلي جميع شرائح المجتمع لكي يعيدوا تعريف المسألة حتى يتهيأ مناخ مواتٍ يمكن فيه احترام حقوق جميع المواطنين. بما في ذلك حقوق المارون والسكان الأصليين، وإعمالها في إطار طموحات الدولة.

٤٩٤- وقال الوفد إن ثمة مسألة أخرى شديدة الحساسية هي الاعتراف المحدد بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية. إذ تشعر الحكومة بأن دستور جمهورية سورينام ينص على حماية كافية من التمييز للجميع. ووفقاً للدستور، لا يجوز التمييز في حق أي فرد على أساس المولد أو نوع الجنس أو العرق أو اللغة أو النسب أو التعليم أو القناعة السياسية أو المركز الاقتصادي أو الظرف الاجتماعي أو أي مركز آخر.

٤٩٥- ورغم ما تقدم، فإن كل محاولة لإدراج حقوق محددة لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية في تشريعات سورينام ستبوء حتماً بالفشل ما لم تحظ بتأييد البرلمان. ولأن البرلمان ما هو إلا تعبير عن إرادة الشعب، فإن أي مبادرة تشريعية تخص مسألة موضع جدال إلى هذا الحد يجب أن تسبقها مناقشة وطنية واسعة يتم فيها الاستماع إلى آراء كل من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وغيرهم من أفراد الفئات الأخرى المعنية في المجتمع واحترامها.

٤٩٦- وفي الختام، قال الوفد إنه لا يمكن التصديق على عدد من البروتوكولات والاتفاقيات في هذا الوقت لأن اتخاذ مثل هذه القرارات سيتطلب إجراء مناقشة وطنية موسعة وهو ما ينبغي أن يحدث بالنسبة للمسائل المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٤٩٧- أما التوصيات التي لم يسع سورينام قبولها فقد جُمعت في الفصل الرابع من الإضافة التي أرفقتها سورينام بتقرير الفريق العام.

٤٩٨- وفي الختام، ورغم أن سورينام لم تقبل عدداً من التوصيات في الوقت الحاضر، فإن الحكومة تدرك جداً أنها تشكل تحدياً بالنسبة لتحسين حالة حقوق الإنسان عموماً في البلد. لذلك فإن هذه التوصيات ستكون باستمرار موضع اهتمام حكومة سورينام.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٩٩- هنأت الجزائر سورينام على قبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، منوهةً إلى أن أكثر من ٧١ في المائة من تلك التوصيات قد حظيت بالقبول. وأعربت الجزائر عن ارتياحها بوجه خاص لأن سورينام قبلت التوصيات الأربع التي تقدمت بها الجزائر والتي تعلقت بزيادة مشاركة المرأة في المضمار السياسي وبمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم وبمكافحة الفقر عن طريق إيلاء اهتمام خاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الأشد حرماناً وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستجيب للمعايير الدولية. وأعربت الجزائر عن أملها في أن يتم الإبقاء في مرحلة التنفيذ على المشاورة الواسعة التي عُقدت استعداداً للاستعراض الدوري الشامل. وقالت الجزائر إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يُظهر تفهماً للصعوبات التي تواجهها سورينام وأن يقدم لها المساعدة البناءة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٠٠- وقالت كوبا إن سورينام قد بذلت جهوداً جبارة لخفض الأثر السلبي الذي تخلفه الأزمة الاقتصادية والنظام الاقتصادي العالمي الجائر على حقوق الإنسان إلى أدنى حد ممكن. وأقرت بالعمل الذي أنجزته الحكومة في معالجة المسائل المعقدة الناتجة عن تعدد الأعراق والديانات في المجتمع. وأحاطت كوبا علماً بالجهود التي بُذلت من أجل مكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين داخل الأسرة وفي المجتمع. وفيما يتعلق بالصحة، ألقت كوبا الضوء على التقدم الهائل الذي أنجز في منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل. وبيّنت أيضاً أن سورينام تتزعم مكافحة داء الملاريا في القارة الأمريكية وأن البلد على وشك أن يحقق الهدف الإنمائي الثاني للألفية المتمثل في ضمان التعليم الأساسي للجميع. وهنأت كوبا سورينام على قبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل، بما فيها تلك التي تتعلق بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والشباب والتغلب على ضعف حالهم، وإلى مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير بغرض زيادة التمتع بالحقوق في التعليم والحق في الصحة.

٥٠١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للالتزام الجدي الذي أبدته سورينام في تعاملها مع الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت أيضاً عن تقديرها للتأييد الذي أبدته سورينام للتوصيات التي قدمتها الولايات المتحدة بعقد مؤتمر بشأن السكان الأصليين ومواصلة العمل مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وأعربت الولايات المتحدة أيضاً عن امتنانها على ما تم توفيره من معلومات بشأن التوصيات المتعلقة بحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز. ورحبت بإجراء حوار بناء في هذا الشأن ولاحظت أن سورينام قد وضعت، في إضافتها، هذه التوصيات في فئة بعينها وفصلتها عن التوصيات التي حظيت بتأييدها أو كانت محل رفضها. وحثت الولايات

المتحدة الحكومة على مواصلة النظر في التوصيات باعتماد تشريعات تحمي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز.

٥٠٢- وشكرت أوروغواي سورينام على ما قدّمته من معلومات مفصلة ولاحظت أنها كانت أحد أعضاء اللجنة الثلاثية التي يسّرت استعراض حالة حقوق الإنسان في البلد. ورحبت أوروغواي بقبول عدد كبير من التوصيات. وأشارت على الخصوص إلى التزام سورينام بإلغاء عمليات التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أوروغواي أيضاً بتعهد الحكومة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بتقيد بمبادئ باريس. وحثت سورينام على حظر العقوبة البدنية صراحةً في كنف الأسرة وفي المدارس وفي غيرها من المؤسسات التي يرتادها الأطفال. وحثت سورينام أيضاً على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٠٣- ورحبت اليونيسيف بتأييد سورينام للتوصيات بإتمام عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وتحسين نوعية التعليم وسبل الحصول عليه، خاصة داخل البلد. ووفقاً للتوصيات التي حظيت بالقبول، دعت اليونيسيف سورينام إلى التركيز على حقوق الأطفال الأضعف حالاً الذين يعيشون في المناطق النائية داخل البلد وعلى حقوق أطفال مجموعات السكان الأصليين والأقليات. ودعت سورينام أيضاً إلى إعطاء أولوية للموافقة على مشاريع تشريعات أساسية، كتشريع Wet Opvanginstellingen، ومعايير نمو الطفل في مرحلة مبكرة ومشروع القانون الرامي إلى إنشاء أمانة مظالم خاصة بالأطفال وفقاً لما جاء في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. وحثت اليونيسيف سورينام على تقديم تقريرها المرحليين الثالث والرابع، اللذين فات أجل تقديمهما، في تقرير واحد إلى اللجنة المذكورة. وعرضت اليونيسيف دعمها التقني وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة التعاون مع سورينام.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٠٤- رحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بكون الحكومة تُزعم اتخاذ خطوات لمعالجة الشواغل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. ومع أن الشبكة القانونية الكندية تتفق مع الرأي القائل إن التشريعات الوطنية توفر حماية لجميع المواطنين السوريناميين، فإنها حثت سورينام على إدراج الميل الجنسي صراحةً في المادة ٨-٢ من الدستور باعتباره أمراً يُحظر التمييز على أساسه كما حثتها على تطبيق هذه المادة بفرض عقوبات محددة على انتهاكها. وحثت الشبكة القانونية الكندية سورينام أيضاً على التعاون مع منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في البلد من أجل وضع القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز وعلى عرض جدول زمني لتنفيذ الخطوات التي ستتخذها الحكومة. وفي حين أن الشبكة القانونية الكندية تتفق مع الرأي القائل إن هذه المسائل قد تكون حساسة وقد تتطلب حواراً، فإنها رأت أن منح

المواطنين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المساواة في الحقوق مع غيرهم ليس مسألة منح حقوق خاصة وإنما هي مسألة تطبيق قواعد ومعايير حقوق الإنسان على الجميع.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٠٥- أعرب الوفد عن امتنانه على الفرصة التي أتاحت له للرد على التوصيات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ومن الدول. وفيما يتعلق بتوضيح المسائل الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في سورينام، كرر الوفد قوله إن دستور سورينام ينص على المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين. ولم يسبق أن تلقت حكومة سورينام قط أي تقرير من أي منظمة يفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للتمييز. وقال الوفد إنه في حال تلقي الحكومة تقارير مكتوبة عن حالات محددة من التمييز يتعرض لها أفراد هذه الفئة من الناس، فإنه سيتم التحقيق فيها ومعالجتها.

٥٠٦- وتنكب حكومة سورينام على التخطيط لتحديث أجندتها في مجال حقوق الإنسان بالاستناد أساساً إلى التوصيات التي حظيت بالقبول. وستلتمس الحكومة، عند تنفيذ أجندتها، المساعدة التقنية الضرورية من مختلف المنظمات غير الحكومية والبلدان. وقال الوفد إن الحكومة تقدر أهمية احترام حقوق الإنسان لجميع مواطنيها إلا أنها تسلم بأن ليس في مقدورها دائماً، بسبب قلة مواردها، أن تحسن حالة حقوق الإنسان على النحو الذي ترغب فيه. وأعرب الوفد مرة أخرى عن شكره لجميع البلدان والوفود التي أدلت بتعليقات على تقرير سورينام.

اليونان

٥٠٧- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في اليونان في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من اليونان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/GRC/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/GRC/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/GRC/3).

٥٠٨- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في اليونان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٠٩- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في اليونان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/13)، وآراء اليونان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥١٠- قال وفد اليونان إن تحرير مشروع التقرير الوطني كان بتنسيق وزارة الشؤون الخارجية بالتعاون مع جميع الوزارات التي لها دور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وركز التقرير على المسائل التي كانت موضوع اهتمام خاص من آليات حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي وكذلك من جانب منظمات غير حكومية. وخلال فترة تحرير التقرير، عُقد اجتماع مع ممثلين عن منظمات غير حكومية بعد أن وُجّهت دعوة مفتوحة إلى جميع أصحاب المصلحة من المجتمع المدني. بمن فيهم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والصحفيون. وروعت على النحو الواجب عند وضع التقرير الوطني في صيغته النهائية الآراء التي عبّر عنها خلال المشاورات.

٥١١- وأشارت اليونان إلى أن ٩٧ توصية من مجموع ١٢٤ توصية قد حظيت بالقبول فوراً مما يدل على استعداد الحكومة لتحسين حماية حقوق الإنسان. وفي وقت لاحق، قدمت اليونان كتاباً ردودها على التوصيات التي تستدعي مزيداً من النظر: فقبلت ١٣ توصية ورفضت ٣ توصيات وقبلت توصيتين جزئياً لأنهما تشيران إلى التوقيع و/أو التصديق على معاهدات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان.

٥١٢- وفيما يخص التصديق على صكوك أساسية من صكوك حقوق الإنسان، تم الشروع في عمل تحضيرى يتناول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، تنظر السلطات بعمّة في مسألة تعيين آلية وقائية وطنية، مما سيتيح التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الوقت الراهن، ليس لدى اليونان استعداد للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستتابع اليونان عن كثب الممارسة التي ستبلورها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وستعيد النظر في موقفها في مرحلة مناسبة.

٥١٣- ولم تقبل اليونان التوصيات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأن بعض أحكامها لا تتسق مع المعايير والسياسات الوطنية وتلك المعمول بها داخل الاتحاد الأوروبي. وتدرك اليونان تمام الإدراك الأهمية التي يوليها عدد من الوفود للاتفاقية وتؤكد أن وضعية الأجناب المقيمين بشكل قانوني في البلد تتحسن باستمرار على نحو يشجع اندماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعامّة في البلد.

٥١٤- وفيما يتعلق بوضعية المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء، قالت اليونان إنه ينبغي تناول هذه المشكلة على صعيد الاتحاد الأوروبي. فاليونان تنفّذ بالفعل خطة العمل الوطنية لإدارة الهجرة وتم إنشاء آلية لامركزية تتسم بالمرونة ستظل قائمة في مرحلة انتقالية بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل البت في الكم الهائل من الملفات المتراكمة وضمان النظر بشكل سريع في طلبات اللجوء. وهناك خمس لجان معنية باللجوء. وينص قانونٌ اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على إنشاء وكالة للجوء ومصلحة استقبال أولي مخصصة للمهاجرين. وفي مراكز الاستقبال التي سيتم إنشاؤها، ستتيح عملية غربلة جديدة لتحديد الأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية وسيقدّم لهم الدعم والإرشاد. وفضلاً عن ذلك، تنفّذ اليونان برامج للمساعدة على العودة الطوعية يشترك في تنفيذها الصندوق الأوروبي للعودة بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة. وفي إطار الانتهاء من إقامة النظام الأوروبي المشترك للجوء بحلول عام ٢٠١٢، أيّدت اليونان السياسات والمبادرات القائمة على مبدأ العدالة في تقاسم المسؤوليات والتضامن، وسعت إلى تعزيز تعاونها مع الشركاء الآخرين في إدارة الهجرة.

٥١٥- ولاحظت اليونان أن تشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي مشكلتان يتكرر حدوثهما وأثيرتا أثناء جلسة الفريق العامل. فقد أطلقت الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين خطة عمل وطنية للفترة ما بين عامي ٢٠١٠-٢٠١٣ بهدف منع ومكافحة العنف ضد النساء في إطار أسرهن وفي الحياة الخاصة وفي مكان العمل وفي المجتمع بصفة أعم. ومن الممارسات الفضلى الأخرى تقوية مراقبة ورصد المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الدولة ودعم المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ خطط عمل لصالح المساواة بين الجنسين ووضع دليل لحماية اللاجئين.

٥١٦- ولا تزال مكافحة الاتجار بالأشخاص متواصلةً بلا هوادة بالاعتماد خصوصاً على ملاحقة المتاجرين وعلى حماية الضحايا. وفيما يتعلق بحالة الروما، حقّق تنفيذ خطة عمل متكاملة من أجل إدماج الروما اليونانيين في المجتمع (٢٠٠٢-٢٠٠٨) نتائج إيجابية خاصة في مجال السكن. ونفّذت برامج تعليمية تستهدف تحقيق أمرين هما: تحسين فرص أطفال الروما في الوصول إلى المرافق التعليمية في مرحلة مبكرة، وتحسين التعليم المقدم إلى أطفال الروما. وهناك تدبير آخر هام يتمثل في إنشاء مناطق تعليمية ذات أولوية لضمان إدماج التلاميذ من

المناطق التي تسجل مؤشرات تعليمية واجتماعية واقتصادية متدنية، بمن فيهم التلاميذ من الروما. وقال الوفد إنه سيتم عما قريب تحديث الإطار التشريعي لمناهضة خطاب الكراهية والعنصرية وستتم تقويته عن طريق إدراج القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي ذي صلة في النظام القانوني اليوناني وسيتم تسريع الإجراءات لبناء مسجد في أثينا عن طريق تحويل بناء قائم بالفعل إلى قطعة أرضية تملكها الدولة.

٥١٧- فيما يتعلق بمساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تم اعتماد قانون جديد في عام ٢٠١١ أنشئ بموجبه، داخل وزارة حماية المواطنين، مكتب مسؤول عن معالجة الحالات التي يدعى فيها حدوث سوء تصرف من قبل أحد أفراد الشرطة أو خفر السواحل أو رجال الإطفاء.

٥١٨- وفي الختام، قال وفد اليونان إن نتيجة الاستعراض الدوري الشامل ستعمم على السلطات الحكومية وعلى أصحاب المصلحة ذوي الصلة وعلى عامة الجمهور. وسيشارك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل وثيق في متابعة الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها عملاً بالتوصيات التي حظيت بالقبول في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥١٩- لاحظت الجزائر، أثناء الحوار التفاعلي في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص باليونان، أنها قدمت توصية تتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاحظت الجهود المبذولة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب والاتجار بالبشر والانخراط في مجال التعاون الدولي. وشكرت الجزائر اليونان على قبولها تلك التوصيات وأعربت عن أملها في أن تعيد النظر في موقفها من توصية الجزائر للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً للتوصية ١٧٣٧ الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وكررت الجزائر الإعراب عن تقديرها لمساهمة اليونان في المساعدة الإنمائية الرسمية على الرغم من ضوابطها المالية.

٥٢٠- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لجهود اليونان في سبيل التغلب على ظاهرة الهجرة غير الشرعية بوسائل منها تنفيذ خطة العمل الوطنية لإدارة الهجرة. وأعربت عن سرورها إذ لاحظت أن توصيتها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قد حظيتا بتأييد اليونان. ولاحظت أرمينيا قبول اليونان التوصيات المتعلقة بالاتجار في الأشخاص وقالت إنها على ثقة من أن اليونان ستواصل جهودها لمنع حدوث الاتجار بالبشر.

٥٢١- وأشادت جمهورية مولدوفا بتعاون اليونان مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأثنت على اليونان لمواصلتها الحوار المثمر مع المجتمع

المدين ومع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتزام اليونان بالمساواة بين الجنسين وأقرت بالتقدم الذي أُحرز في مكافحة الاتجار بالبشر. واعترفت جمهورية مولدوفا بقبول اليونان عدداً من التوصيات من بينها أربع توصيات قدمتها جمهورية مولدوفا. ولاحظت بارتياح الجهود التي تبذلها اليونان للقضاء على أنواع السلوك وأنماط التفكير الأبوية فيما يتعلق بدور كل من المرأة والرجل. وأعربت عن سرورها لأن اليونان بذلت مزيداً من الجهود لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات ولمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود واستغلالهم. ورحبت بالجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة ولا سيما في البرلمان.

٥٢٢- وأشاد العراق بجهود اليونان في تحضير تقريرها الوطني. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة من أجل حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأعرب عن تمنياته لليونان بنجاح جهودها الرامية إلى الرفع من مستويات معيشة جميع فئات سكانها ومواطنيها وتحقيق الازدهار العام. ولاحظ العراق أن أكثر من ١٢٠ توصية قد قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل وقال إن اليونان قبلت ٩٧ توصية منها وأجلت النظر في ١٨ توصية ورفضت ما تبقى من التوصيات. وألقى العراق الضوء على جهود اليونان رغم الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعانيه.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٢٣- أعربت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في اليونان، المتمتعة بالمركز "ألف"، عن تقديرها لانخراط الحكومة الجدي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وذكرت بالسياق الذي يحدد التمتع بحقوق الإنسان في اليونان، منوهةً إلى أن شرائح من السكان قد تضررت جراء الأزمة المالية وجراء التدابير الحكومية البالغة القسوة. ولاحظت المؤسسة الوطنية أن اليونان قد استجابت للعديد من التوصيات وأبرزت قبول التوصيات المتعلقة بخطة العمل الوطنية لإصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة والتعهد بتحقيق تقدم في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولضمان ظروف احتجاز ملائمة. وأقرت المؤسسة الوطنية تأييد اليونان التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعهدتها بتقوية تدابير منع التمييز والتحرّيش على الكراهية وتشديد مساءلة أفراد الشرطة.

٥٢٤- وأعربت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات - المنطقة الأوروبية عن سرورها إذ قبلت اليونان التوصية بإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس توفير الحماية في تدابير منع التمييز. وشجعت اليونان على توسيع نطاق هذه الحماية ليشمل مجالات التعليم والرعاية الصحية والحصول على السلع والخدمات. وشددت الرابطة على أن الميل الجنسي والهوية الجنسية مفهومان منفصلان، وأوصت بأن تدرج اليونان الهوية الجنسية والتعبير الجنساني صراحةً في تشريعاتها. وحثت اليونان على النظر في العمل بمبادئ يوجيا كارتا.

وأشادت الرابطة الدولية باليونان لبحثها الاعتراف بالأزواج من نفس نوع الجنس وسألتها عن الأجل الزمني الذي حددته لتنفيذ هذه التوصية.

٥٢٥- وسلّطت لجنة الحقوق الدولية الضوء على الأزمة التي يواجهها نظام اللجوء في اليونان رغم أن هذا لا يمكن أن يبرر حالات التأخير، ولاحظت تعهد اليونان بمعالجة هذه الانتهاكات بوسائل منها خطة عملها الوطنية لإصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة، خاصةً فيما يتعلق بقانون إجراء اللجوء الذي اعتمد في عام ٢٠١٢. وحثت اللجنة الدولية اليونان على اتخاذ إجراء فوري لاستعراض ظروف احتجاز طالبي اللجوء، ولضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولضمان عدم الترحيل إلا بعد استنفاد جميع السبل القانونية، ولضمان امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقوية حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقاصرين غير المصحوبين من طالبي اللجوء. وحثت اللجنة الدولية اليونان على الاستجابة للتوصية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٢٦- وأثناء الاستعراض الدوري الشامل للحالة في اليونان، أفصحت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها بشأن الجهود التي تبذلها لإصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة، وإزاء ظروف الاحتجاز ووضعية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين. ورحّبت المنظمة بقبول اليونان جميع التوصيات ذات الصلة وحثتها على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. ولاحظت أن اليونان تواصل المجادلة بالقول إن حالات سوء تصرف أفراد الشرطة حالات معزولة، وأعربت عن قلقها إزاء ضيق نطاق الولاية المنوطة بوزارة حماية المواطنين. وحثت المنظمة اليونان على الامتثال للتوصيات ذات الصلة وعلى إنشاء آلية للشكاوى بما يتفق مع المعايير الدولية. وأشارت إلى أن قبول اليونان التوصيات باتخاذ خطوات لمنع الهجمات على المهاجرين ينبغي أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملموسة. وقالت إن العنف العنصري والذي ينم عن كره الأجانب مشكلة خطيرة في اليونان وأشارت إلى أحداثٍ كانت أثنينا مسرحاً لها في عام ٢٠١٢.

٥٢٧- ورحبت منظمة العفو الدولية بتصديق اليونان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ودعت الحكومة إلى إنشاء آلية تفتّش دورياً أماكن الحرمان من الحرية بغية منع التعذيب وسوء المعاملة. ورحّبت بتأييدها التوصيات بإنشاء نظام للجوء يتقيد بالمعايير الدولية والإقليمية، وحثتها على ضمان إنشائه فعلياً وفي وقت قريب. ولاحظت منظمة العفو الدولية ارتفاعاً في عدد الجرائم ذات الدوافع العنصرية التي حدثت في اليونان في حق المواطنين من بلدان أخرى، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، ودعتها إلى التصرف بناءً على التوصيات التي حظيت بقبولها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وأعربت المنظمة عن قلقها العميق إزاء معاملة القاصرين غير المصحوبين، ورحّبت بتركيز الاستعراض الدوري الشامل على هذه المسألة. وأبرزت منظمة العفو الدولية ضرورة إلغاء

احتجاز الأطفال ملتزمي اللجوء أو المهاجرين غير المصحوبين في القانون وفي الممارسة. وأعربت عن قلقها إزاء إخفاق اليونان في ضمان أن تحترم الشرطة حقوق الإنسان وتحميها. وشجعت اليونان على إنشاء آلية شكاوى مستقلة وفعالة ضد الشرطة، ورحبت بتأييد اليونان توصية بشأن الاعتراف بالأزواج من نفس نوع الجنس.

٥٢٨- وأعربت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام عن أسفها لأن تقرير اليونان لم يذكر شيئاً عن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية رغم أن ثلاثاً من الجهات صاحبة المصلحة قد قدمت أوراقاً في هذا الشأن. ولاحظت أن اليونان كانت في عام ١٩٩٧ آخر عضو في الاتحاد الأوروبي يستحدث تشريعاً للاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. ولا تزال عدة أحكام من ذلك التشريع لا ترقى إلى مستوى المعايير الإقليمية والدولية، وأبرزت الهيئة الدولية أموراً منها أنه يصعب الحصول على معلومات بشأن تطبيق الاعتراف بشخص باعتباره مستنكفاً ضميرياً وأن إجراء التطبيق يتسم بالتمتد والتعقيد. ولاحظت الهيئة أن مدة الخدمة المدنية البديلة المقترحة أطول من مدة الخدمة العسكرية وأن بعض الشروط الأخرى ذات طابع عقابي. وشجعت الهيئة الدول، وهي تنتقل إلى الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، على ضمان التطرق إلى أكبر طائفة ممكنة من قضايا حقوق الإنسان التي تحدّد في دولة من الدول.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٢٩- أحاط وفد اليونان علماً بجميع التعليقات والتوصيات الإضافية. ففيما يخص تعليقات الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، أجابت اليونان بأنه يمكن توجيه الشكاوى بشأن التمييز الجنسي إلى أمانة المظالم. وأمّا بشأن التعليقات التي أدلت بها الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، فقد حفّضت الحكومة مدة الخدمة المدنية للمستنكفين ضميرياً، وأغلبية أعضاء اللجنة الخاصة التي تقرر في مسائل الاستنكاف الضميري ليست من أفراد الجيش. وكرّرت اليونان القول إنهما ستواصل العمل رغم الأزمة الاقتصادية الخانقة على تحسين حالة حقوق الإنسان فيها وعلى التعاون مع مجلس حقوق الإنسان.

ساموا

٥٣٠- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في ساموا في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ساموا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/WSM/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/WSM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/WSM/3).

٥٣١- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في ساموا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٣٢- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في ساموا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/14)، وآراء ساموا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٣٣- نزولاً عند طلب ساموا ونيابة عنها، قالت رئيسة مجلس حقوق الإنسان إن ساموا لم تستطع، مثلما سبق الإعلان عن ذلك، إرسال وفد إلى جنيف في الوقت المحدد لحضور دورة مجلس حقوق الإنسان. وقدمت ساموا إضافة أرفقت بتقرير الفريق العامل، الذي تم توزيعه على المجلس وفقاً للإجراءات المعتادة. وقدمت الإضافة معلومات إضافية وتوضيحات، عند الاقتضاء، لموقف ساموا من جميع التوصيات البالغ عددها ٤٣ توصية والتي تتطلب مزيداً من النظر بعد الاستعراض. وأعربت عن التزام حكومة ساموا بتعزيز حقوق الإنسان وعرضت ما تبذله من جهود في سبيل التغلب على التحديات بوسائل منها التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

٥٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ساموا، في ردها على مذكرة شفوية من الأمانة، جدولاً يشير إلى موقفها من كل توصية. وقبلت حكومة ساموا ٣٤ من مجموع ٤٣ توصية وأحاطت علماً بتسع توصيات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٣٥- أقرت الجزائر بالجهود التي بذلتها ساموا لإحراز تقدم في أعمال حقوق الإنسان على الرغم من الإكراهات الموضوعية التي تواجهها نظامها الإيكولوجي المهش والآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية. وتحمّست الجزائر إذ علمت بقبول ساموا أغلب التوصيات بما فيها توصيات الجزائر. وتناولت توصياتها الانضمام إلى الصكوك الدولية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ومكافحة المشاكل الاجتماعية ولا سيما العنف المتزلي وجنوح الأحداث.

وأعربت الجزائر عن أملها في أن تكون حكومة ساموا عملاً قريب في وضع يؤهلها، بفضل توفر المساعدة التقنية والمالية الكافية، لإتمام إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وسترسخ مساهمة تلك المؤسسة بالتأكيد ما تقوم به الحكومة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٣٦- وذكّرت كوبا بأن استعراض الحالة في ساموا يتيح فرصة لفهم التحديات التي تواجهها. بما فيها الضوابط المالية وتغير المناخ والظواهر المناخية كالأعاصير. وسُلط الضوء خلال الاستعراض أيضاً على البرامج التي تنفذها الحكومة بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان كخطط المجتمعات المحلية وبرامج التوعية في مجالات الصحة والمياه والإصحاح والصحة الجنسية والإنجابية. وأشادت كوبا بحكومة ساموا لقبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل ومن ضمنها التوصيات التي قدمتها كوبا. وتضمنت تلك التوصيات دعوات إلى الإبقاء على استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى تدابير ضمان تعميم خدمتي الرعاية الصحية والتعليم.

٥٣٧- وهنأ المغرب حكومة ساموا على روح الانفتاح التي أبدتها طيلة استعراض الحالة فيها. ولاحظ بارتياح العدد الكبير من التوصيات التي حظيت بقبول ساموا مما يعبر عن التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأقر المغرب بأن أربعة من توصياته قد حظيت بقبول ساموا وتتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبضمان التعليم الأساسي المجاني والإلزامي وبالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وأحاط المغرب علماً باهتمام بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ساموا على الرغم من الصعوبات التي يواجهها البلد والتي ترتبط بتغير المناخ والكوارث الطبيعية. لذلك، دعا المغرب المجتمع الدولي إلى إظهار التضامن والتعاون مع ساموا لتمكينها من تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

٥٣٨- ولاحظت نيوزيلندا بارتياح قبول ساموا جميع التوصيات ما عدا خمساً منها. وأعربت عن سرورها أيضاً لما علمت أن ساموا قد بدأت في وضع مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشرعت في تعزيز سلامة الأسرة وفي مساندة ضحايا العنف المنزلي. ولاحظت نيوزيلندا تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالسجون والتي تضمنت إنشاء سلطة خاصة بالسجون منفصلة عن الشرطة. ورحبت أيضاً بالسياسات الرامية إلى مكافحة المشاكل التي تعترض الحصول على التعليم والباعة المتجولين من الأطفال وإلى ضمان انحراط جميع الأطفال الذين هم في سن الذهاب إلى المدرسة في التعليم الإلزامي.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٣٩- رحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتأييد ساموا للبيان المشترك المتعلق بإلغاء أعمال العنف والعقوبات الجنائية وما يتصل بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وهو البيان الذي تُلي

في آذار/مارس ٢٠١١ على مجلس حقوق الإنسان. إلا أن الشبكة القانونية الكندية أعربت عن أسفها لأن ساموا قد رفضت، رغم ذلك التأييد، التوصيات بإلغاء القوانين التي تجرم النشاط الجنسي بين شخصين راشدين بالتراضي بينهما. لذلك، حثت الشبكة الكندية ساموا على إعادة النظر في موقفها من تلك التوصيات وعلى جعل تشريعاتها تتفق مع التزاماتها الدولية بالمساواة وعدم التمييز، وذلك بإلغاء الأحكام التي قد تُطبق لتجريم النشاط الجنسي بين شخصين راشدين بالتراضي بينهما. وحثت الشبكة القانونية الكندية ساموا أيضاً على اتخاذ خطوات لحماية جميع الأشخاص من التمييز أياً كانت أسبابه، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسية، وعلى اتباع مبادئ يوجياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية كدليل يُستشهد به في وضع السياسات.

٥٤٠- ورحبت منظمة نوانوا أو لي ألوا (Nuanua O Le Alofa) بالتزام ساموا باستعراض السياسات والتشريعات لضمان اتساقها مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبقبول الحكومة عدداً من التوصيات بتحسين أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت المنظمة أيضاً بارتياح أن الحكومة تعهدت بإنشاء فرقة عمل وطنية خاصة بالإعاقة وبعتماد سياسة وطنية فيما يخص الإعاقة. إلا أن المنظمة أعربت عن أسفها لأن الحكومة رفضت توصية بمكافحة التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إجراء إصلاحات قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، حثت المنظمة ساموا على الفروع من وضع سياستها واستراتيجيتها الشاملتين المتعلقتين بالتعليم بحلول عام ٢٠١٢؛ وعلى تدريب المدرسين للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة؛ وعلى طلب المساعدة الدولية كي توجهها لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٥٤١- أعربت رئيسة مجلس حقوق الإنسان عن تقديرها للجهود التي بذلتها سلطات ساموا في سبيل عرض موقفها من التوصيات كتابةً، وأعربت عن أسفها لأنها لم تتمكن من حضور الجلسة.

٥٤٢- وسيدرج موجز جميع البيانات التي أدلى بها في تقرير مجلس حقوق الإنسان وستوجه إلى عناية سلطات ساموا.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

٥٤٣- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في سانت فنسنت وجزر غرينادين في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/VCT/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/VCT/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/VCT/3).

٥٤٤- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سانت فنسنت وجزر غرينادين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٤٥- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في سانت فنسنت وجزر غرينادين تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/3)، وآراء سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/18/3/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٤٦- شدد ممثل الدولة موضوع الاستعراض على أن تاريخ سانت فنسنت وجزر غرينادين قد تشكلت تحت وطأة الاستعمار والعبودية والإبادة الجماعية. وقال إن البلد على ما يرام منذ أن حقق استقلاله في عام ١٩٧٩. وشدد، مقتبساً قول رئيس الوزراء، على السعي إلى زيادة تشريف الحضارة الكاريبية في جميع مجالات العمل البشري وإلى بناء "مكوّن فنسنتي من مكونات تلك الحضارة".

٥٤٧- وفي سانت فنسنت وجزر غرينادين، لا يُنظر إلى احترام حقوق الإنسان من منظور المشرّع فحسب وإنما يُنظر إليه بإدراج المكونات التراكمية للمجتمع، بما فيها الكنائس والأسر والآباء والمدارس ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الهيئات الجماعية.

٥٤٨- وبمرور السنين، وقّعت سانت فنسنت وجزر غرينادين وصدقت على اتفاقيات تصون الحقوق والحريات الأساسية. ويحمي دستورهما صراحةً الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والحق في حرية الضمير من جملة حقوق أخرى. وينص الدستور على الحماية من الاستعباد ومن العمل القسري ومن التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة.

٥٤٩- وأشار ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى ٢٦ توصية قُدمت أثناء جلسة الفريق العامل ولا تزال قيد النظر. ولا يسع سانت فنسنت وجزر غرينادين قبول التوصيات التي افترضت مسبقاً أن أطفال الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز. ولم يكن في مقدور الحكومة قبول الادعاء بأن التمييز موجود في أحكام القوانين

الجنائية في سانت فنسنت وجزر غرينادين المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والأشخاص الذين يميلون إلى أشخاص من الجنس المغاير. وعلاوة على ذلك، تنكب الحكومة حالياً على دراسة التوصيات المتبقية، البالغ عددها ٢٣ توصية، المتعلقة بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وبتحسين المرافق والسياسات فيما يتعلق بالجانحين الأحداث، وبمواصلة تنفيذ تدابير تركّز على نمو الطفل.

٥٥٠- وذكر ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين بحساسية المشاكل الاقتصادية التي يواجهها بلده الذي يقف حائراً أمامها أحياناً، كما ذكر التحديين اللذين تواجههما سانت فنسنت وجزر غرينادين: أحدهما بشري الصنع، أما الثاني فيتجلى في الطبيعة ويتمثل في تغير المناخ وفي آثاره المدمرة. وللأجل الزمني أيضاً صلة بعوامل أخرى كامنّة من بينها وضع آلية لرصد الالتزامات بمعاهدات واتفاقيات إضافية؛ ودور البرلمان في فحص التشريعات المتعلقة بأي التزامات إضافية في مجال حقوق الإنسان؛ وضرورة إنشاء لجنة لإسداء المشورة للوزراء بشأن ما إذا كانت البيانات التي يدلون بها تتوافق مع بعض معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان؛ والعلاقة بين بعض حقوق الإنسان والدستور. وذكر ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين مجدداً مذهب "هامش التقدير" على النحو المطبّق في القرارات المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي تُمنح الدول الأعضاء بموجبه هامشاً من حرية التقدير في تقرير كيفية تطبيق معايير الاتفاقية في القوانين المحلية. وهذه بعض العوامل الكامنة التي تعترض دولة نامية صغيرة كسانت فنسنت وجزر غرينادين عندما تنظر في التوصيات.

٥٥١- وفيما يتعلق بالتوصيات قيد النظر، قدم ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين وثيقة تتضمن ردها (A/HRC/18/15/Add.1). فبخصوص التوصيات الواردة في الفقرة ٧٨ من التقرير، قبلت سانت فنسنت وجزر غرينادين التوصيات ٧٨-٨ و ٧٨-٩ و ٧٨-١٥ و ٧٨-١٧ و ٧٨-١٩.

٥٥٢- ورُفضت التوصية الواردة في الفقرة ٧٨-١٦ رفضاً قاطعاً. أما التوصيات التي لم يسع سانت فنسنت وجزر غرينادين قبولها في الوقت الحاضر فستخضع للبحث الواجب.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٥٣- رحّبت الجزائر بقبول سانت فنسنت وجزر غرينادين أغلب التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بقبول توصيتها بشأن الإمكانيات التي يوفرها التعاون الدولي لتعزيز قدرات سانت فنسنت وجزر غرينادين لا سيما في مكافحة الفقر ومواصلة تنفيذ البرامج الإنمائية. وشجعت الجزائر سانت فنسنت وجزر غرينادين على النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقالت الجزائر إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يفعل أكثر من مجرد تقديم توصيات بتوفير المساعدة التقنية التي يتطلبها تنفيذ تلك التوصيات عملاً. مبدأ

أنه لا توجد دولة خالية من النقائص فيما يخص التمتع بحقوق الإنسان. ويصح هذا القول بوجه خاص على الدول التي لديها قدر محدود من الموارد البشرية والمالية مثل سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٥٥٤- ورحبت كوبا بوفد سانت فنسنت وجزر غرينادين وشكرته على المعلومات الإضافية التي قدمها بشأن التوصيات التي لا تزال قيد النظر. وكان واضحاً، أثناء الاستعراض الخاص بسانت فنسنت وجزر غرينادين، أن سانت فنسنت وجزر غرينادين ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من قلة الموارد المالية والبشرية التي زادتها عواقب الأزمة العالمية شتياً. وأبرزت كوبا أيضاً أن "الحرب على الأمية في صفوف الراشدين" قد شنت في جميع مناطق البلد وأدت إلى خفض معدلات الأمية بدرجة كبيرة. وفي مجال الصحة، أُتخذت خطوات هامة أيضاً. وسلّطت كوبا الضوء على بعض التدابير التي أُتخذت لمكافحة الآفة التي يشكّلها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتي توليها الحكومة أهمية خاصة، كما ذكرت إنشاء وتجديد مراكز للمساعدة الصحية. وأعربت كوبا عن تقديرها لقبول سانت فنسنت وجزر غرينادين العديد من التوصيات التي قدمت أثناء جلسة الفريق العامل بما فيها التوصية التي قدمتها كوبا بمواصلة تطبيق استراتيجيات وخطط إنمائية اجتماعية واقتصادية، لا سيما تلك الرامية إلى مكافحة الفقر، ومواصلة تنفيذ برامج وتدابير ترمي إلى ضمان توفير خدمتي الرعاية الصحية والتعليم لجميع أفراد شعبها.

٥٥٥- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها العميق للعرض الذي قدمته سانت فنسنت وجزر غرينادين. ورحبت بارتياح بالردود المقدمة من الحكومة أثناء الاستعراض ولا سيما بردودها فيما يتعلق بتعزيز التعليم في جميع المستويات، وخاصةً في صفوف أكثر الشرائح حرماناً، وألقت الضوء على برنامج تعليم الراشدين الذي خفّض إلى حد كبير معدل الأمية في البلد، إلى جانب بناء المدارس خاصةً في الأرياف. وفي الختام، قالت جمهورية فنزويلا البوليفارية إن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد بذلت جهوداً جبارةً في سبيل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان رغم التحديات الكبرى التي تواجهها حالياً. وأعربت عن تقديرها للإرادة والجهد اللذين تُبين عنهما الحكومة في تحقيق هذا الهدف مثلما تبين خلال الاستعراض.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٥٦- رحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالتزام سانت فنسنت وجزر غرينادين بمبدأي المساواة وعدم التمييز. وأعربت عن خيبة أملها لأن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تقبل العديد من التوصيات بإلغاء القوانين التي تجرم النشاط الجنسي بين راشدين بالتراضي بينهما. وهذا الأمر يناقض توصية محددة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعربت في عام ٢٠٠٨ عن أسفها لأن سانت فنسنت وجزر غرينادين أبقت على قوانين تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما وحثت الحكومة على إلغاء المادة ١٤٦ من القانون الجنائي. ومع أن الشبكة

القانونية رحبت بالتدابير الوارد وصفها في التقرير الوطني الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخفض معدلات الإصابة به، بوسائل منها إنشاء الرابطة الكاريلية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سانت فنسنت وجزر غرينادين، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديداً على أن القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما تعيق جهود التثقيف والوقاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وطلبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تعيد النظر في رفضها التوصيات ٣-٧٩ و ١٢-٧٩ و ١٣-٧٩ و ١٤-٧٩ و ١٥-٧٩ و ١٦-٧٩ و ١٧-٧٩ و ١٨-٧٨ و ٢٦-٧٨.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٥٧- رحّب ممثل الدولة موضوع الاستعراض في ملاحظاته الختامية بالتعليقات التي قدّمها الدول المتدخلة وشكرها على دعمها. وستنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين في التوصيات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة في جميع مراحل التشاور مع مجتمعها. وأشار الممثل إلى البيان المكتوب الذي قدمته الحكومة بشأن التوصية ٢٦-٧٨ بإلغاء الأحكام المناهضة للمثليات والمثليين. وقال إنه لا توجد قوانين تمييزية في حق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في سانت فنسنت وجزر غرينادين. فالدستور يحظر التمييز بجميع أشكاله فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقتصر الملاحظة القضائية على الإخلال بالآداب العامة على العلاقات الجنسية المثلية وإنما تشمل أيضاً العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من الجنسين بالتراضي بينهما.

السودان وجنوب السودان

٥٥٨- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في السودان وجنوب السودان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من السودان وجنوب السودان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/SDN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SDN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/SDN/3/Corr.1 و A/HRC/WG.6/11/SDN/3).

٥٥٩- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في السودان وفي جنوب السودان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٦٠- وتضمّنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في السودان وفي جنوب السودان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/16)، وآراء السودان وجنوب السودان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/16/Add.1 و A/HRC/18/16/Add.1/Corr.1).

١- الآراء التي أعرب عنها السودان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٦١- أعرب وفد السودان عن تقديره لجميع الدول التي قدمت توصيات ببناء أثناء الحوار التفاعلي بموضوعية وبما يعبر عن التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

٥٦٢- وذكر السودان بأنه كان أثناء فترة الاستعراض دولة واحدة بنظامين، أحدهما في الشمال والآخر في الجنوب، مما استلزم تقديم تقريرين منفصلين. وعلاوة على ذلك، كان هناك ثلاثة أنواع من التوصيات المقدمة فمنها ما قدّم لحكومة السودان، ومنها ما قدّم للسودان وجنوب السودان، ومنها ما قدّم لحكومة جنوب السودان.

٥٦٣- وأطلع الوفد مجلس حقوق الإنسان على أن جنوب السودان أصبح دولةً مستقلةً عندما أعلن عن نتائج استفتاء تقرير المصير بشأن جنوب السودان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ولذلك فإن حكومة السودان تعرب عن رأيها في التوصيات الموجهة إلى السودان وجنوب السودان ولا تُسأل إلا عن تلك التوصيات الموجهة إلى السودان.

٥٦٤- وقبل السودان ١٢١ توصية من مجموع ١٦٠ بينما حازت ١٢ توصيةً أخرى على قبول جزئي. ويشكل هذا العدد نحو ٨٤ في المائة من مجموع التوصيات. وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة للسودان وجنوب السودان، والبالغ عددها ٢٩ توصيةً، فقد قبلت الحكومة ٢٥ منها وقبلت توصية أخرى جزئياً (نحو ٩٣ في المائة). وهكذا، فإن الوفد لم يعرب عن التزامه بتنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً فحسب، وإنما أشار إلى أن العديد منها كان قد نُفذ بالفعل أو في طور التنفيذ.

٥٦٥- وكمثال على ذلك، ذكر الوفد أنه تم في مجال الإصلاحات الدستورية والقانونية اعتبار اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها السودان بموجب القانون جزءاً لا يتجزأ من الدستور. وأجرى السودان استعراضاً شاملاً لعدد كبير من القوانين لجعلها تمتثل للدستور ولاتفاقيات حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وأضيف إلى القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩١ فصل كامل يتناول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية؛ وتم تقصير فترة الاحتجاز المنصوص عليها في قانون جهاز الأمن والمخابرات الوطني الصادر في عام ٢٠٠٩؛ وأنشئت هيئة للرقابة القضائية؛ وعيّن مدع عام لمتابعة توفير ضمانات احترام حقوق الإنسان للمحتجزين.

٥٦٦- وأبرز الوفد صدور قوانين جديدة كقانون الطفل في عام ٢٠١٠ الذي رفع سن المساءلة الجنائية إلى ١٢ سنة عوض ٧ سنوات ومنع إنزال العقوبة البدنية لمن يخالف القانون من الأطفال ومنع، بصورة أكثر صرامة، تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. وفي عام ٢٠٠٧، سنّ السودان أيضاً قانوناً جديداً خاصاً بالقوات المسلحة تضمن عدداً من المبادئ الواردة في القانون الإنساني الدولي تنص على توفير حماية خاصة للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وعلى إنشاء المسؤولية الفردية في جرائم الحرب وفي قضايا الجرائم ضد الإنسانية. وتم الشروع في مشاورات للموافقة على دستور دائم بمشاركة مجموع الأطياف السياسية والأكاديميين والقانونيين الذين يمثلون جميع شرائح المجتمع.

٥٦٧- وأشار الوفد إلى التوقيع على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وقد بدأ تنفيذ ذلك الاتفاق بوقف إطلاق النار وعودة الموقعين عليه إلى السودان وبتشكيل لجان مشتركة لإنفاذه. وحسب ما جاء في بيان الممثل الخاص المشترك للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أدى الوضع الأمني والإنساني في دارفور خلال السنوات الثلاث الماضية إلى عودة أكثر من مليون مشرد إلى مدتهم وقراهم. ولم تتوقف الجهود لتحقيق العدالة في دارفور عند حد المفاوضات والتوقيع على الاتفاقات. فقد أنشئ مكتب للمدعي الخاص بدارفور بغية تقديم المتهمين بارتكاب جرائم منذ اندلاع النزاع إلى العدالة. وما فتئت حكومة السودان تبذل جهوداً جبارة لتعزيز المصالحة بين القبائل وهو الأمر الذي كان له دور كبير في استدامة السلام والاستقرار في المنطقة.

٥٦٨- وأعلم السودان مجلس حقوق الإنسان بأنه اتخذ عدداً من التدابير الوطنية لحماية النساء، خاصة في مناطق النزاع، ووافق على خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وأنشأ وحدة مركزية لمكافحة العنف ضد المرأة لديها لجان فرعية على مستوى الولايات، بما في ذلك ولاية دارفور.

٥٦٩- وقال السودان إن التوصيات التي لم تحظ بالقبول تتعلق بمواضيع لا تندرج ضمن التزامات السودان الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان. وقبل السودان توصيات أخرى تستند إلى افتراضات غير دقيقة بعد إدخال بعض التصحيحات عليها غير أنه كان من الصعب المضي في هذا النهج في جميع الحالات.

٥٧٠- وكان السودان قد بدأ بالفعل في تنفيذ عدد من التوصيات بالتعاون مع شركاء وطنيين ودوليين، وحث مجلس حقوق الإنسان على دعم السودان في هذه الجهود.

٥٧١- واختتم الوفد كلمته بأن كرر التعبير عن رغبة حكومة السودان في التعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعرب عنها جنوب السودان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٧٢- رحّب وفد جنوب السودان بعمل الخبير المستقل وبتقريره وبالنداء الموجه للطرفين من أجل التوصل إلى اتفاق سلام شامل يحل خلافاتهما بشأن القضايا التي لا تزال عالقة عن طريق المفاوضات والحوار.

٥٧٣- وكرر الوفد التزام جنوب السودان، بصفته بلداً حديث الانضمام إلى النظام الدولي، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأكد رغبته في التعاون مع المجلس. وعلاوة على ذلك، شرعت الإدارة في وضع أسس سيادة القانون عن طريق استراتيجيات تجعل وكالات إنفاذ القوانين أكثر مهنية واحتراماً لحقوق الإنسان.

٥٧٤- لذلك، طلب الوفد الحصول على الدعم التقني وبناء القدرات في مجال التثقيف في حقوق الإنسان وتعزيزها وفي إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٧٥- وبعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل، شكّلت حكومة مستقلة في جنوب السودان. ومنذ ذلك الحين، شرعت في بناء إدارتها ومؤسسات حكمها. ومن جملة تلك الهيئات، لجنة جنوب السودان لحقوق الإنسان التي خوّلت لها، بموجب ولاية دستورية، صلاحية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصلاحية رصد حالة حقوق الإنسان بصورة منهجية في جميع أنحاء البلد؛ والوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها. وقد فرضت اللجنة حضورها لدى الحكومة ولدى عامة الجمهور. وقد شرعت أيضاً في فرض حضورها في كافة أرجاء إقليم جنوب السودان.

٥٧٦- أما فيما يتعلق بالمسائل التي أثّرت في التقرير بشأن انتهاك حقوق الإنسان في جنوب السودان، ومن جملتها العنف بين الطوائف؛ والقتال الدائر بين جيش تحرير شعب السودان والمجموعات المتمردة؛ والانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لجنوب السودان، قدّم الوفد الملاحظات أدناه.

٥٧٧- لم تكن حكومة جنوب السودان ضالعة في أي من انتهاكات حقوق الإنسان في أي من الحالات المذكورة في التقرير.

٥٧٨- فالأسباب الرئيسية وراء العنف الطائفي في بعض أجزاء البلد تتمثل في الفقر وسرقة المواشي وانتشار السلاح في أعقاب حرب أهلية طويلة الأمد. وقد شرعت الحكومة من أجل التصدي لهذه المشكلة في نزع سلاح الطوائف وفي تنظيم لقاءات سلام فيما بينها. وتشجع الحكومة المواطنين أيضاً على التعايش بسلام.

٥٧٩- ولم تنتهك قوات الأمن، كمؤسسة، حقوق الإنسان. فالجيش الوطني والجيش الشعبي لتحرير السودان ومصالح الشرطة كلها معروفة باحترامها لحقوق الإنسان حيث

تم تسليم أسرى الحرب الذين احتُجزوا خلال معارك الكفاح من أجل التحرير بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل وهو أمر نادر الحدوث في الحروب الأهلية.

٥٨٠- أما أفراد قوات الأمن الذين ارتكبوا جرائم بانتهاك حقوق الإنسان بصفتهم الشخصية فيخضعون للتحقيق ويقدمون إلى العدالة سريعاً.

٥٨١- ولإنهاء الحروب التي تشنها الجماعات المتمردة على الجيش الشعبي لتحرير السودان، الذي يقاتل للدفاع عن نفسه، فقد أعلنت الحكومة عن عفو عام في البلد، ودعا الرئيس جميع زعماء المتمردين لإلقاء أسلحتهم ولقبول الحوار مع الحكومة من أجل إيجاد حل للخلافات القائمة. وقد قبل بعض المجموعات المسلحة العرض، وهناك مفاوضات جارية لإدماجها في الحكومة.

٥٨٢- وقد ابتكرت حكومة جنوب السودان استراتيجيات لتثبيح السلام والأمن في البلد كوسيلة لتعزيز التنمية وللتخفيف من حدة الفقر الذي يعانيه شعب جنوب السودان. وقد ابتدعت الحكومة أيضاً سبلاً لتشجيع الثقافة والتعددية والتسامح. وهي تسير باتجاه إقامة حكومة ديمقراطية وشفافة وقابلة للمساءلة وأكثر احتضاناً تحترم حقوق الشعب الأساسية وتحميها.

٥٨٣- ورغم أن جنوب السودان لم ينضم بعد إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه أدرج في دستوره أحكاماً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومن اتفاقية مناهضة التعذيب وشرعة الحقوق بكاملها. وقد كانت هذه الأحكام جزءاً من التزام قيادة جنوب السودان بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها.

٥٨٤- ولأن الإعلان عن جمهورية جنوب السودان لم يتجاوز شهرين من عمره، فإن النظام القضائي وآلية الحماية القانونية لا يزالان في حاجة إلى تدعيم.

٥٨٥- وتسعى الحكومة جاهدةً إلى سن قوانين داخلية كجزء من جهودها الدستورية كي توفر لشعب جنوب السودان سبل الوصول إلى العدالة.

٥٨٦- واختتم الوفد كلمته بأن وجهه عناية مجلس حقوق الإنسان إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان، والذي قتل واختطف واعتصب وعذب وأعاد تسليح سكان غرب إيكواتوريا وغرب بحر الغزال وهما ولايتان في جنوب السودان.

٥٨٧- فهُجر مائتا ألف شخص في هاتين الولايتين وعبر ما يزيد عن ١٢٠ ٠٠٠ لاجئاً إلى جنوب السودان من بلدان مجاورة. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي أن ينظر بجدية في تناول المشاكل المرتبطة بجيش الرب للمقاومة بغية وضع حد لهذه الحالة.

٣- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٨٨- شددت الجزائر على الحوار البناء التي تجريه حكومة السودان مع المجتمع الدولي من خلال مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى تعاونه مع آليات حقوق الإنسان الأخرى. وأعربت الجزائر عن تأييدها لتحويل ولاية الخبير المستقل إلى برنامج للتعاون التقني بموجب البند ١٠ من جدول الأعمال. وأشادت الجزائر بقبول السودان توصيات الجزائر بشأن تعليم الأطفال وأنظمة المدارس والتدريب في مجال حقوق الإنسان والبرامج الرامية إلى النهوض بالمرأة. ورحبت الجزائر بموقف السودان من الاستفتاء في الجنوب. وشجعت السودان على مواصلة جهوده في دارفور وعلى جعل سيادة القانون مبسطة على البلد بكامله. وطلبت الجزائر إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة للسودان.

٥٨٩- وأقرت كوبا بالتحديات التي يواجهها السودان التي ما زادتها الأزمة العالمية والنهب والتزاع على المستوى الدولي إلا تفاقمًا. فالفقر والامية وقدره المؤسسات المحدودة مشاكل تركز عليها الحكومة. وقد حقق السودان تقدماً في تعميم توفير التعليم وأنشأ استراتيجية وطنية ستنفذ في أفق عام ٢٠٣١. وفيما يتعلق بمسائل الصحة العامة، يكافح السودان أمراضاً مستوطنةً ويحسن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. ورحبت كوبا بقبول العديد من التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها هي.

٥٩٠- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان وعن تقييد الحصول على الإغاثة والمساعدة الإنسانيين في جنوب كردفان وفي النيل الأزرق وحثت السودان على التعاون الكامل مع الخبير المستقل. وأشادت الولايات المتحدة باعتماد السودان القانون الوطني للطفل في عام ٢٠١٠ وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ المزيد من التدابير لمنع العنف الجنسي والتجنيد غير القانوني للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وللملاحقة على ذلك. وحثت أيضاً السودان على نزع صفة الجرم عما يسمى أعمالاً "غير لائقة ولا أخلاقية". وطلبت إلى جنوب السودان أن يخضع للمساءلة كل من يرتكب العنف العرقي والطائفي وأن يكرس حقوق الإنسان في دستور البلد الجديد.

٥٩١- وأعربت مصر عن تقديرها على ما قُدم من معلومات بشأن الخطوات التي اتخذها السودان لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وفي سياق التطورات السياسية التي حدثت في السنوات الأخيرة في السودان، ولا سيما استفتاء عام ٢٠١٠، رحبت مصر بالتوقيع على وثيقة الدوحة من أجل السلام في دارفور وأشادت برغبة السودان الشديدة في دعم الاستقرار والعدالة في دارفور. وأقرت مصر بقبول السودان معظم التوصيات وأكدت ثقتها بأن حكومة السودان ستكون قادرة على تنفيذها. وسلّمت مصر بالصعوبات الهائلة في هذا الشأن ودعت إلى بذل جهود متضافرة لزيادة المساعدة والدعم التقنيين لكل من السودان وجنوب السودان.

٥٩٢- ورحبت موريتانيا بوفدي السودان وجنوب السودان وأعربت عن تقديرها للطريقة المهنية التي أثبتت في إعداد التقرير الوطني وأبرزت موريتانيا انخراط السودان الأكيد في عملية الاستعراض الدوري الشامل بالنظر إلى الظروف الصعبة التي مر بها. وقد تمكن السودان من التغلب على الصعوبات بالتعاون مع الخبر المستقل من أجل وضع حد للتزاعات القبلية في بعض المناطق. ويدل هذا الأمر على التزام السودان بتحسين سجله في مجال حقوق الإنسان. ومن بين التطورات التي حصلت مؤخراً، ذكرت موريتانيا استفتاء تقرير المصير في جنوب السودان واعتراف السودان باستقلال الجنوب. وكررت موريتانيا دعوتها لمجلس حقوق الإنسان كي يتناول حالة حقوق الإنسان في السودان بأسلوب موضوعي وإيجابي لأن السودان أبدى دائماً تعاوناً مع المجلس وآلياته.

٥٩٣- ورحبت سري لانكا بموقف السودان الإيجابي من عدد من التوصيات ولا سيما في مجالي التعليم والحياة الثقافية كما رحبت بقبول السودان التوصيات المتعلقة بالضمام الاجتماعي وتوفير مستوى معيشة لائق. وأعربت سري لانكا عن أملها في أن يساعد التزام السودان بعملية الاستعراض الدوري الشامل ونهج الإيجابي في التعاطي مع توصياته على تحقيق مزيد من التنمية والاستقرار.

٥٩٤- وسلّطت المملكة العربية السعودية الضوء على تفاعل السودان الإيجابي أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى قبوله معظم التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها المملكة العربية السعودية. وتعاون السودان مع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووفى بالتزاماته وأعلن استعداداه للتعاون مع المجتمع الدولي. ويدل هذا الأمر بوضوح على أن السودان يولي أهمية لحقوق الإنسان وأنه معني بإعمالها من خلال مبادرات تشريعية ومؤسسية. ودعت المملكة العربية السعودية حكومة السودان إلى مزيد من العمل من أجل تحسين حالة الأمن والتنمية في جميع أقاليم البلد.

٥٩٥- وأقرت نيجيريا برغبة السودان في التعامل مع مجلس حقوق الإنسان. وحثت السودان على مواصلة اتخاذ تدابير من شأنها أن تعزز السلام والأمن والديمقراطية، لا سيما في أبيي وجنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور. ودعت نيجيريا إلى التعجيل بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان التي يستدعي إنشاؤها وجود تشريع ممكن سلفاً. وأقرت نيجيريا أيضاً بالتزام جنوب السودان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأشادت بإنشاء الحكومة لجنة لحقوق الإنسان. وشجعت نيجيريا جنوب السودان على وضع شروط للسلام والأمن يمكن الاتفاق عليها.

٥٩٦- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للسودان على ما أحرزه من تقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وفي تنفيذ التزاماته الطوعية. وأشادت بالموقف البناء الذي اعتمده السودان أثناء الاستعراض. وقالت إنها على يقين أن السودان يتقدم بتؤدة على طريق الحكم الرشيد وبأنه يؤسس لسيادة القانون؛ لذلك فإنه يستحق كل تشجيع وتقدير في هذا الصدد. وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن أملها في أن يضع مجلس حقوق

الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا الأمر في اعتبارهما وفي أن يقدم جميع المساعدات الضرورية لحماية حقوق الإنسان إلى جانب برامج المساعدة التقنية لتمكين السودان من تنفيذ جميع التوصيات التي حظيت بقبوله وجميع الالتزامات التي أخذها على عاتقه رغم الصعوبات.

٥٩٧- ولاحظت قطر روح التعاون والانفتاح اللذين أبداهما السودان وانخراطه مع المجلس ومع آلياته. ففي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، جدد السودان التزامه مع المجلس ووافق على معظم التوصيات التي تلقاها أثناء الاستعراض بما فيها تلك المقدمة من قطر. وأبدت الحكومة اهتماماً كبيراً بهذه التوصيات فأدرجتها في خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان. وأبدت قطر اهتماماً كبيراً بالاستقرار والأمن في السودان ولذلك رعت المفاوضات بين السودان وبين الحركات المسلحة في دارفور مما أدى إلى التوقيع على اتفاق السلام في دارفور في تموز/يوليه ٢٠١١. ودعت قطر المجلس والمجتمع الدولي إلى دعم جهود السودان وإلى الارتكاز على الخطوات التي تم اتخاذها بالفعل وبما يوافق رؤية الشعب السوداني وأولوياته الوطنية.

٤- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٩٨- ذكرت اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن السودان التزم بتعزيز السلام والمصالحة خاصة من خلال اتفاقي أبوجا والدوحة. وفي انعقاد انتخابات حرة عام ٢٠١٠ واستفتاء تقرير المصير تأكيداً لهذا الالتزام. إلا أن التحديات لا تزال قائمة في مجال حقوق الإنسان وخاصة في ولايات جنوب كردفان وأبيي ودارفور. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساند الإصلاحات المتنوعة الجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويمثل استقلال جنوب السودان تطوراً كبيراً بيد أنه ينبغي ألا يعرض السلام في منطقة البحيرات الكبرى لمزيد من الخطر. ودعت اللجنة المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة إلى السودان وجنوب السودان.

٥٩٩- وقالت منظمة تنمية المرأة في شرق السودان إنها تعمل في جميع أنحاء السودان وإنها ستسعى إلى إعادة توحيد السودان على أساس العدالة والمساواة رغم الاستفتاء الذي أدى إلى انفصال جنوب السودان. وهي لا ترغب في مشاهدة حالات انفصال جديدة وتقدر اتفاق الدوحة الذي اعتبرته خطوة نحو السلام والاستقرار في دارفور. ودعت المنظمة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على المجموعات المسلحة كي تتقيد باتفاق الدوحة وإلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لدارفور خدمةً للسلام والاستقرار.

٦٠٠- وقالت مؤسسة تطوير الطفل والمنظمة الدولية للسلام والتنمية إن هناك زعيمات على جميع المستويات السياسية والاقتصادية، كالبرلمان والقضاء. وبمبادرة من المجتمع المدني، سنّ تشريع في السودان ينص على منح المرأة جميع الحقوق المدرجة في الصكوك الدولية التي صدّق عليها السودان. وقد شارك المجتمع المدني في صياغة قانون الطفل الصادر في عام ٢٠١٠. ويحتاج عمل المجتمع المدني في مجالي حقوق المرأة وحقوق الطفل إلى دعم تقني ومالي.

٦٠١- وأشاد مجلس السودان للمنظمات الطوعية بالسودان على ما طرأ من تحسينات في حرية الصحافة مثلما يتبين من عدد الأحزاب السياسية والصحف المستقلة إلا أن المجلس الوطني للصحافة يتمتع بصلاحيات واسعة وقد نادى المنظمة بتنظيم محاكمات عادية للصحفيين. ومع أن المنظمة تؤيد قانون الطفل وإنشاء محاكم خاصة بالأحداث وإنشاء المجلس الوطني للطفل، فإنها دعت السودان إلى التوعية بحقوق الطفل وإلى دعم المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الطفل. وأشادت المنظمة بالجهود المبذولة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل لكنها أكدت على ضرورة تنفيذ التوصيات ودعم المنظمات غير الحكومية.

٦٠٢- وقال مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إن الأزمة الإنسانية التي يشهدها السودان لا تزال مستمرة بل إنها في تفاقم. ففي ٢١ أيار/مايو ٢٠١١، بعد مرور أسبوع بالكاد على استعراض الحالة في السودان، شنت الحكومة حملة عسكرية على أبيي. فألقت القنابل على أربع قرى وأطلقت النار عشوائياً على مدنيين وشردت جميع سكان المدينة، الذين يقدر تعدادهم بـ ٦٠.٠٠٠ نسمة. ولاحظ مركز القاهرة أن السودان قد أعلن، في العرض الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، الانتهاء من المشاورات في جنوب كردفان والنيل الأزرق مدعياً أن هذين الإقليمين ينعمان الآن بالأمن والاستقرار والتنمية. ووفقاً لتقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعن بعثة الأمم المتحدة في السودان يتناول الفترة ما بين ٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ارتكبت في جنوب كردفان في حزيران/يونيه وحده انتهاكات قد تبلغ حد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وقد أخفقت الحكومة مجدداً في الالتزام باتفاقات وقف إطلاق النار ووردت إدعاءات تفيد بحدوث أعمال تعذيب واغتصاب في السجون ومراكز الاحتجاز وبأن حرية التعبير تتعرض لتقييد شديد وبأن استقلال القضاء منقوص جداً. وقد تجاهلت الحكومة إلى حد كبير التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.

٦٠٣- وقال مركز دراسات المجتمع إن الانتهاكات تواصلت من وقت لآخر رغم ما تحقق في السودان من إنجازات جديدة بالإشادة في مجال حقوق الإنسان. ودعا إلى استعراض القوانين، كقانون الصحافة والمطبوعات، وإلى سن قانون جديد يميز الحصول على المعلومة. وناشد المجتمع الدولي أن يساعد السودان ومنظمات المجتمع المدني في تحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٠٤- وأعرب كل من التحالف العالمي لإشراك المواطنين وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية والمنتدى الوطني السوداني وشبكة حقوق الإنسان والمساعدة القانونية في السودان ومركز الأبحاث الجنسانية السوداني ومركز الطفل في السودان والمبادرة الإنمائية السودانية عن سرورهم لقبول بعض التوصيات ودعوا السودان وجنوب السودان إلى تنفيذها. وقد كان التوتر الحاصل بين السودان وجنوب السودان عاملاً رئيسياً في تدهور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لا تزال، حتى بعد الانفصال، تعرض شرائح واسعة من السكان لانعدام الأمن وانتهاك حقوقهم. وحثت هذه المنظمات السودان وجنوب السودان على اتخاذ عدد من التدابير المحددة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيهما.

٦٠٥- وقال الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمنظمة الشريكة له في السودان، وهي المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، إن انتهاكات حقوق الإنسان على يد جهات فاعلة تابعة للدولة واقع يومي. ورغم أن انفصال الجنوب قد تمّ بسلام، فإنه أطلق العنان للتقلبات والعنف في المناطق الحدودية الثلاث التي يتنازع عليها عادةً الشمال والجنوب. فقد نشب القتال في أبيي وجنوب كردفان والنيل الأزرق مما أدى إلى مقتل أعداد هائلة من الناس. وقد تمّ التوقيع على اتفاقين بشأن أبيي وجنوب كردفان إلا أن الرئيس البشير قد نقضهما. وعلاوةً على ذلك، استمرّ العنف وانعدام الأمن في دارفور.

٦٠٦- وقالت مؤسسة معارج من أجل السلام والتنمية إن حدوث فضيحة في عام ٢٠٠٧ أدى إلى إدانة واسعة النطاق من جانب المنظمات التي أدركت أن منظمة فرنسية غير حكومية كانت تختطف الأطفال من دارفور لكي تتبناهم أسر فرنسية. وتمت محاكمة المشتبه فيهم محاكمةً صوريةً ثمّ أُعيدوا إلى فرنسا. ولم يتسنّ للأطفال استرجاع الحقوق التي حرّموا منها. وكان الاستعراض الدوري الشامل الفرصة الأخيرة لتصحيح ما ألحق بأولئك الأطفال من أذى.

٥- ملاحظات السودان الختامية

٦٠٧- قال الوفد إن السودان سيواصل جعل حقوق الإنسان محور جميع السياسات والتشريعات التي سيتمّ اعتمادها. ويدرك السودان أن الطريق شاقّة ولكن الحكومة لديها الإرادة والإصرار لفعل ما هو أفضل خدمةً لمصلحة البلد. وسيواصل السودان التعاون مع مجلس حقوق الإنسان ومع المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبوله أثناء الدورة الأولى. ولن يدّخر جهداً في تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات يُدرج فيه ما تحقّق من إنجازات وما اعترضه من عوائق. وأعرب الوفد عن أمله في أن يحصل السودان على المساعدة التي ستمكّن الحكومة من تحقيق هذه الأهداف.

٦- ملاحظات جنوب السودان الختامية

٦٠٨- قال وفد جنوب السودان إنه يتفق مع جميع التوصيات التي تلقاها وإنه يتطلّع إلى العمل مع المجلس.

هنغاريا

٦٠٩- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في هنغاريا في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من هنغاريا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/HUN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/HUN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/HUN/3).

٦١٠- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في هنغاريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦١١- وتضمنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في هنغاريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/17)، وآراء هنغاريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/18/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦١٢- أعرب وفد هنغاريا مجدداً عن التزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياساتها الداخلية والخارجية ولا سيما التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية يمكن أن تحقق تغييراً على الأرض في حال تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه. وفضلاً عن ذلك، وفي معرض الإشارة إلى عددٍ من الاجتماعات التي عُقدت مع منظمات غير حكومية بشأن عدّة مسائل ذات صلة، أقرّ الوفد بالمساهمة في عملية الاستعراض بغية تحسين تعاون الحكومة مع المجتمع المدني.

٦١٣- وتلقّت هنغاريا ١٤٨ توصيةً أثناء جلسة الفريق العامل. ونتيجةً للمشاورات المكثّفة التي عُقدت بشأن التوصيات قيد النظر، التي يبلغ عددها ٢٩ توصية والتي تُركت لمزيد من البحث بعد الجلسة التي عُقدت في أيار/مايو، قبلت هنغاريا ١٢٢ توصية من مجموع ١٤٨. وشددّ الوفد على أن عدّة توصيات لم تحظ بتأييد هنغاريا لسبب واحد فقط، وهو أن طريقة العمل المقترحة بالنسبة للتوصيات كانت قد تمّت بالفعل فانتفت بذلك الحاجة إلى مزيدٍ من البحث أو العمل.

٦١٤- وقدمّ الوفد توضيحاً لموقفه من التوصيات قيد النظر منذ جلسة الفريق العامل، البالغ عددها ٢٩ توصية، وأشار إلى الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل للاستزادة من المعلومات.

٦١٥- وأخبر الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد اعتمدت في عام ٢٠١١ المفوض البرلماني المعني بالحقوق المدنية (أمين المظالم). وقال إنه قد شرع بالفعل في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، رأت الحكومة أنه يمكن تعديل تعريف التعذيب لكي يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب خلال صياغة قانون جنائي جديد وهي عملية شُرِعَ فيها بالفعل.

٦١٦- وقال الوفد إن الحكومة على استعداد للنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولأن هذه العملية ستستغرق وقتاً، فإنه لا يسع الحكومة أن تضمن الانتهاء من عملية الانضمام بحلول موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل الخاص بهنغاريا. وفيما يتعلّق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أوضح الوفد أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها هنغاريا، لم تنضم إلى الاتفاقية بسبب أحكامها الخاضعة للوائح الاتحاد الأوروبي. ويرى الوفد أن الإطار التشريعي والممارسة المعمول بهما فيما يتعلّق بالهجرة واللاجئين في هنغاريا ينسجمان تماماً مع التزاماتها الدولية والإقليمية.

٦١٧- وأيدت هنغاريا جهود الهنغاريين الذين يعيشون في الخارج من أجل الحفاظ على هويتهم الثقافية بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتصرفت وفقاً لتوصيات بولزانو بشأن الأقليات الإقليمية عندما أيدت الأقليات الهنغارية التي تعيش في مناطق تخضع للولاية القانونية لدولة أخرى. وفيما يتعلّق بالأقلية السلوفينية، أعربت هنغاريا عن التزامها بتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة السلوفينية الهنغارية إلى أقصى حدٍّ ممكن علماً بأن التنفيذ الكامل سيعتمد على مخصّصات الميزانية.

٦١٨- ونظراً إلى وجود استراتيجيات وطنية متعلّقة بحقوق الإنسان في عددٍ من المجالات، فإن اعتماد خطة أو برنامج عام لحقوق الإنسان لن يضيف شيئاً.

٦١٩- وقال الوفد إن الحكومة ترى أن القوانين الجديدة بشأن وسائل الإعلام تنسجم مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقال إن هنغاريا مستعدة في الوقت نفسه للحوار إذا كانت هناك مسائل أو ملاحظات محدّدة فيما يتعلّق بأحكام تلك القوانين أو فيما يتعلّق بتنفيذها. وأضاف الوفد بأن التقرير العلني السنوي الذي يصدره مجلس وسائل الإعلام سيتضمّن أموراً من جملتها معلومات بشأن أنشطته التنظيمية.

٦٢٠- وتتناول القوانين الهنغارية تناوياً كاملاً الملاحقة على جميع الأفعال التي تقع ضمن نطاق العنف المترلي وتنص عليها. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح الاغتصاب الزوجي فعلاً يعاقب عليه القانون منذ عام ١٩٩٧. وبالنظر إلى هذا الأساس القانوني، تخطط الحكومة لاستحداث تدابير جديدة من أجل التصديّ لحالات أخرى من حالات العنف المترلي والاغتصاب الزوجي. وأوضح الوفد أيضاً أن اعتماد قانون شامل بشأن المساواة بين الجنسين واعتماد قانون منفصل بشأن مكافحة العنف الجنساني ليس ضرورياً لأن قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص يوفر للنساء الحماية من التمييز ويضمن لهن المساواة في المعاملة.

٦٢١- وقال الوفد إن التوصية برفع مركز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة قد نُفذت بالفعل حيث تمّ فعلاً تعزيز مركز سلطة المساواة في المعاملة والعاملين فيها.

٦٢٢- ورغم أن تناقض عقوبة الإعدام مع النظام القانوني الهنغاري ليس مكرساً بوضوح في الدستور، فقد وُضعت عدة قواعد قانونية لضمان حظر تلك الممارسة.

٦٢٣- وتكفل اللوائح القانونية حرية الاختيار فيما يتعلق بالإجهاض. والتزمت الحكومة في الوقت نفسه بأن توفر للنساء إمكانية عرض الأطفال المولودين حديثاً للتبني كبديل عن الإجهاض.

٦٢٤- ويحظر الدستور التمييز لأسباب مختلفة حتى وإن لم يذكرها جميعها؛ وهكذا فإن بعض الفئات غير المبينة بوضوح مشمولة بذلك الحظر أيضاً بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي، مثلما نصت على ذلك أحكام صدرت سابقاً عن المحكمة الدستورية وكذلك قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص.

٦٢٥- وأضاف الوفد بأن حكومة هنغاريا قد نظرت في تدابير أخرى زيادةً على الدعم المالي من أجل مكافحة الفقر، كبرامج ترمي إلى تحسين حالة الأطفال والأسر ذات الأطفال، وبرنامج المنح الدراسية لدعم الطلاب الذين يعانون من أوجه حرمان متعددة، وتطوير نظام الرعاية الصحية للأطفال، أو الحد من البطالة.

٦٢٦- ولم تدخر هنغاريا جهداً في زيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية تدريباً على الرغم من التدابير التقشفية التي أُتخذت منذ عام ٢٠٠٦. واعتزمت حكومة هنغاريا، بالتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تنظيم منتدى أوروبي للشراكة الإنسانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها حالياً الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي.

٦٢٧- وعرض الوفد أيضاً أحدث المعلومات بشأن التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة منذ أن عقد الفريق العامل جلسته في أيار/مايو ٢٠١١. فكان مقررًا أن يعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ منتدى بودابست لحقوق الإنسان الذي كان موضع ترحيب العديد من الوفود. وسُجلت في عام ٢٠١١ مؤسسة المنع الدولي لجرائم الإبادة البشرية والفظاعات الجماعية، التي كان إنشاؤها محل إشادة من قبل العديد من الوفود، وأعلنت تلك المؤسسة عن أن أحد أهم أهدافها يتمثل في تضييق الفاصل بين الإنذار المبكر والعمل المبكر، وفي تيسير التعاون بين الجهات المعنية الملتزمة بمنع حدوث جرائم الإبادة والفظاعات الجماعية. وقررت المؤسسة أن تعطي الأولوية فيما تقوم به من أنشطة لمنطقة البحيرات الكبرى.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٢٨- شكرت الجزائر هنغاريا على الردود الواضحة المقدمة بشأن التوصيات قيد النظر البالغ عددها ٢٩ توصية. ولاحظت الجزائر أن هنغاريا قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات مما يدل على التزامها بمواصلة تعزيز حقوق الإنسان. وتشجعت الجزائر بقبول توصيتين بشأن الآليات القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن أملها في أن تعيد هنغاريا النظر في موقفها من التوصية بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التصديق عليها.

٦٢٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لتأييد هنغاريا التوصية المتعلقة بالجماعات الداعية إلى الكراهية وتطلعت إلى وضع وتنفيذ برنامج خاص بالروما. ورحبت الولايات المتحدة بإنشاء المؤسسة من أجل المنع الدولي لحدوث جرائم الإبادة الجماعية والفظاعات الجماعية وأعربت عن أملها في أن تكافح هنغاريا معاداة السامية. وأشادت الولايات المتحدة بإنشاء هنغاريا آلية تنسيق وطنية لمكافحة الاتجار وتعاونها مع سويسرا وإيطاليا ورومانيا في هذا الشأن. وأشادت أيضاً بالتزام هنغاريا بتشديد التدابير من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار. وقالت إن القلق لا يزال يساورها بشأن تعديلات دستور هنغاريا وبشأن اعتماد قوانين تتعلق بوسائل الإعلام وبالدين وتلك المتعلقة باستقلال القضاء.

٦٣٠- ورحبت سلوفاكيا بإعراب هنغاريا عن التزامها بمعالجة قضايا حقوق الإنسان إلا أن القلق ظل يراودها بشأن الخطوات التي اتخذتها هنغاريا مؤخراً بمنح الجنسية لأشخاص يعيشون في بلدان مجاورة دون أن تكون هناك روابط حقيقية بين الأشخاص المعنيين؛ وهذا الفعل لا ينسجم مع مبادئ القانون الدولي ولا مع توصيات بولزانو بشأن الأقليات الوطنية. وأعربت سلوفاكيا عن اعتقادها بأن الأقلية السلوفاكية في هنغاريا والأقلية الهنغارية في سلوفاكيا تشكلان جسراً يربط بين البلدين.

٦٣١- وأشادت جمهورية مولدوفا بمحافظه هنغاريا على تعاون جيد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكذلك بالتزامها بمواصلة الحوار مع المجتمع المدني ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة الاستعراض. وأشادت أيضاً بتقديم هنغاريا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وبعتمادها استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وبالتقدم الذي أحرز في مكافحة الاتجار بالبشر. وأقرت جمهورية مولدوفا بقبول عدد كبير من التوصيات وأعربت عن تقديرها لقبول جميع التوصيات التي قدمتها. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها هنغاريا بغرض تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي.

٦٣٢- ولاحظ المغرب بارتياح قبول هنغاريا معظم التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل بما فيها توصياته بتصحيح معدل مشاركة النساء المنخفض في الحياة السياسية وتعزيز حقوق الأقليات والفئات المستضعفة. ورحب المغرب بجهود هنغاريا في مكافحة التمييز

وكره الأجنبي والعنصرية والتعصب وكذلك بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لإدماج المهاجرين في المجتمع والحماية هويتهم وللسماح لهم بالاحتفاظ بصلات مع بلدانهم الأصلية. وأعرب المغرب مجدداً عن تأييده لجهود الحكومة وتمنى لها كل التوفيق في تنفيذ التوصيات.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٦٣٣- أعربت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات - المنطقة الأوروبية عن تقديرها لقبول توصيات متنوعة من قبل هنغاريا تتعلق بحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وسألت عن الأجل الزمني المحدد لتنفيذ تلك التوصيات. ولاحظت أن قوانين تمييزية، خاصة في مجال قانون الأسرة، لا تزال سارية وتتسبب في الضرر؛ وأن التمييز بل حتى العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية أمران منتشران على نطاق واسع. وليست لدى هنغاريا برامج محددة لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وليس هناك حوار مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بشؤون هذه الفئة من الناس. ودعت الرابطة هنغاريا إلى اتخاذ تدابير محددة لمعالجة هذه المسائل وللنظر في اتباع مبادئ يوجياكارتا كدليل يُسترشد به في وضع السياسات.

٦٣٤- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد هنغاريا عدداً من التوصيات الهامة. وفيما يخص مسألة جرائم الكراهية، شددت المنظمة على أن منظمات غير حكومية وثقت حالات بينت أن المسؤولين لا يعترفون في كثير من الأحيان بالعنصرية أو معاداة السامية أو كره المثليين بوصفها دوافع لارتكاب الجرائم ولا يطبقون التشريعات ذات الصلة. وأشارت المنظمة إلى ورود تقارير تفيد بأن الروما المقيمين في قرية جيونجوسباتا قد تعرضوا لاعتداءات بدافع العنصرية على يد مجموعات حراسة ترتدي الزي العسكري وتنتمي إلى اليمين المتطرف. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد هنغاريا التوصيات بتشديد قوانين جرائم الكراهية وتنفيذها وبشن حملات توعية عامة يشارك فيها المسؤولون عن إنفاذ القوانين. وحثت المنظمة هنغاريا على ضمان التحقيق الكامل والفعال في تلك الجرائم وعلى ملاحقة المسؤولين عنها بموجب القوانين التي تنص على عقوبات متناسبة وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٣٥- قال الوفد في ملاحظاته الختامية إن هنغاريا أجابت على عدة أسئلة. فاعتماد الدستور الجديد في نيسان/أبريل ٢٠١١ سبقته مشاورات وطنية واسعة مع المجتمع المدني ومع أحزاب المعارضة. واعتمد منذ عهد قريب قانون حرية الدين والوجدان الذي يتقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. فيموجب القانون الجديد، يحق للطوائف الدينية غير المسجلة بصفتها كنيسة أن تمارس دينها، بما في ذلك القيام بالطقوس الدينية وغيرها من الطقوس، والحصول على معونات مادية من الدولة لتسيير أمورها. وبعد أحداث آذار/مارس ٢٠١١، تم تعديل القانون المدني لحظر المظاهرات التي تنظمها منظمات شبه عسكرية وتهدد السلامة العامة. وتنسجم مشاركة الهنغارين المقيمين في الخارج في الانتخابات مع المعايير الدولية ومع المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة البندقية في مجلس أوروبا.

٦٣٦- وفيما يتعلق بمتابعة الاستعراض، أخبر الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة عقدت اجتماعاً مع ممثلي المجتمع المدني تناول أساليب تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وأفاد الوفد أيضاً باعترام هنغاريا بتقديم تقرير نصف المدة الذي ستلخص فيه ما تم تنفيذه من توصيات حازت القبول.

بابوا غينيا الجديدة

٦٣٧- جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من بابوا غينيا الجديدة وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/11/PNG/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/PNG/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/11/PNG/3).

٦٣٨- وفي الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٣٩- وتضمّنت نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/18/18) و (A/HRC/18/18/Corr.1)، وآراء بابوا غينيا الجديدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدّمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/18/18/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٤٠- نزولاً عند طلب بابوا غينيا الجديدة ونيابةً عنها، عرضت رئيسة مجلس حقوق الإنسان آراء بابوا غينيا الجديدة في التوصيات لأنها لم تتمكن من حضور الجلسة. وقدمت بابوا غينيا الجديدة موقفها وآراءها بشأن التوصيات كتابةً، على النحو الوارد في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل.

٦٤١- وأعربت حكومة بابوا غينيا الجديدة عن سرورها لإعداد تقريرها الأول بموجب الاستعراض الدوري الشامل وبتقديمه في وقت لاحق إلى مجلس حقوق الإنسان. وبعد عرض التقرير، انبهر الوفد بالتعليقات الإيجابية والتوصيات التي قدمها أعضاء المجلس.

٦٤٢- وقدم مجلس حقوق الإنسان ١٤٦ توصية، قبل الوفد الذي كان حاضراً في جنيف في أيار/مايو ٧٥ توصية منها ورفض اثنتين. وأجلّ البت في التوصيات الأخرى البالغ عددها ٦٩ توصية لمزيد من النظر.

٦٤٣- وتداولت حكومة بابوا غينيا الجديدة بشأن التوصيات الـ ٦٩ فقبلت ٣٩ ورفضت ٣٠. وبذلك تكون بابوا غينيا الجديدة قد قبلت ١١٤ توصية ورفضت ٣٢ من مجموع التوصيات الـ ١٤٦ التي قدمها مجلس حقوق الإنسان.

٦٤٤- وبابوا غينيا الجديدة بلد ديمقراطي فتي أُسس على مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون. وذكر الوفد بأن دستور البلد يمنح جميع الأشخاص الذين يعيشون فيه حقوقهم الأساسية والحريات التي لا غنى عنها التي يشترك فيها بنو البشر بصرف النظر عن العرق أو المعتقد أو الدين أو الجنسية.

٦٤٥- وقد سُنت قوانين محددة لمعالجة مختلف قضايا حقوق الإنسان في البلد. وأنشأت بابوا غينيا الجديدة أيضاً آليات مؤسسية وإدارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكان تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي من المقرر أن تبدأ عملها في عام ٢٠١٢، من الإنجازات البارزة.

٦٤٦- وأشارت بابوا غينيا الجديدة أيضاً إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنسجم مع الدستور ومع قوانين حقوق الإنسان في البلد. وأضافت بأنها ملتزمة بالوفاء بما عليها من واجبات والتزامات ناشئة عن مختلف الصكوك القانونية الدولية، كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري وحقوق الطفل والتمييز ضد المرأة والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٤٧- وتواجه بابوا غينيا الجديدة، بوصفها بلداً فتيماً، العديد من التعقيدات التي تعيق قدرتها على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. فقضايا نقص القدرات وقلة الموارد، إلى جانب الظروف الجغرافية الصعبة والتنوع الثقافي ونقص الهياكل الأساسية، كلها مشاكل تقوّض بدرجة كبيرة ما يبذله البلد من جهود للوفاء بالتزاماته وواجباته فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٦٤٨- وشرحت بابوا غينيا الجديدة هذه العوامل، إلى جانب مشاكل نقص القدرات وقلة الموارد، مبيّنة أنها الاعتبارات الرئيسية التي أدت إلى رفض ٣٢ توصية تم تلقيها. وتتعلق بعض تلك التوصيات بقوانين البلد الخاصة بعقوبة الإعدام والتي لا يمكن للبرلمان أن يلغيها بسهولة. ورغم وجود هذه القوانين، فإن بابوا غينيا الجديدة لم تنفذها قط.

٦٤٩- ويتعلق العمل الأساسي الذي تقوم به الدولة بحقوق المرأة والطفل. وفي هذا الشأن، أعربت بابوا غينيا الجديدة عن سرورها لإخبار مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة قد اجتازت التصويت الأول على مشروع قانون برلماني ينص على تخصيص ٢٢ مقعداً في البرلمان للمرشحات في الانتخابات العامة.

٦٥٠- وفي الختام، قالت بابوا غينيا الجديدة إن الانتهاء بنجاح من هذه العملية وسن القانون سيمهد الطريق أمام زيادة تمثيل النساء في أعلى هيئة لصنع القرارات السياسية في البلد. وسيكون هذا إنجازاً قُطرياً كبيراً في مجال حقوق المرأة وتمكينها ولتحقيق مساواة المرأة بالرجل في المشاركة في تنمية البلد.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٥١- رحّبت الجزائر بقبول بابوا غينيا الجديدة ١١٤ توصية من مجموع ١٤٦، بما فيها التوصية التي قدمتها الجزائر المتعلقة بمجهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وذكّرت الجزائر بأنها قدّمت توصيتين أُخريين تتعلق إحداها بالانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياريان المتعلقان باتفاقية حقوق الطفل) وتتعلق الأخرى بتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي والجاني. ورحّبت الجزائر بقبول بابوا غينيا الجديدة التوصيتين كليهما ولم تشر الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مثلما جاء في النسختين الفرنسية والإنكليزية من تقرير الفريق العامل، ولا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مثلما جاء في النسخة العربية من نفس التقرير.

٦٥٢- وذكّرت كوبا بأن بابوا غينيا الجديدة تواجه تحديات كبرى لتحسين خدمتي التعليم والصحة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومع ذلك، أحرزت بابوا غينيا الجديدة تقدماً في حماية حقوق الإنسان مثلما يتبين من سياستها لتعميم التعليم الابتدائي ومن خططها الوطنية الخاصة بالصحة ومن خططها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. ورحّبت كوبا بقبول بابوا غينيا الجديدة العديد من التوصيات التي تلقّتها بما فيها التوصيات التي قدّمتها كوبا بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبشأن الصحة والتعليم. وجدّدت كوبا التعبير عن تضامنها مع شعب بابوا غينيا الجديدة.

٦٥٣- ورحّبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول بابوا غينيا الجديدة العديد من التوصيات التي تلقّتها ولا سيما منها تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر وبشن حملة توعية وطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس، لأن القلق ظل يساورها بشأن هذه المسائل. ورحّبت الولايات المتحدة أيضاً بقبول التوصيات المتعلقة بإشراك النساء والأقليات العرقية في شؤون الدولة. وفي هذا الشأن، رحّبت الولايات المتحدة بالمعلومات المقدمة عن الموافقة على تشريع يقضي

بزيادة تمثيل النساء في البرلمان. ومع أن الولايات المتحدة ترحّب بقبول التوصيات المتعلقة بمهنية قوات الشرطة، فإنها أعربت عن خيبة أملها لأن بابوا غينيا الجديدة لم تؤيد توصيتها بشأن الإفلات من العقاب أو توصيتها المتعلقة بتخصيص قدر كاف من القوة العاملة والموارد لتحسين ظروف العيش في السجون.

٦٥٤- وقالت إندونيسيا إنها تواجه بعضاً من التحديات التي تعترض بابوا غينيا الجديدة وأعربت عن مساندتها لهذا البلد فيما يتعلق برفع مستوى معيشة السكان. وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لقبول بابوا غينيا الجديدة توصيتها المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية وتطلعت إلى قبول توصيتها المتعلقة بتوفير التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني. ورحّبت إندونيسيا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من المقرر أن تبدأ عملها في عام ٢٠١٢، وعرضت مساعدتها. ورحّبت إندونيسيا أيضاً باستراتيجية بابوا غينيا الجديدة الرادعة لمكافحة الفساد.

٦٥٥- وذكر المغرب بأن بابوا غينيا الجديدة تواجه العديد من القيود خاصة فيما يتعلق بنقص القدرات والهياكل الأساسية. ولاحظ المغرب أن هذا الأمر لم يمنع بابوا غينيا الجديدة من الانخراط في التنمية مثلما يتبين على وجه الخصوص من الجهود التي تبذلها في سبيل زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية، ومن مكافحة العنف المتزلي والجنسي، ومن حماية الأطفال واليافعين وإعادة تأهيلهم. ورحّب المغرب بقبول بابوا غينيا الجديدة عدداً كبيراً من التوصيات شملت توصية قدمها المغرب بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وذكر المغرب بأنه يؤيد جهود بابوا غينيا الجديدة في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٥٦- ورحّبت نيوزيلندا بقبول بابوا غينيا الجديدة ١١٤ توصية من بينها توصيات قدمتها نيوزيلندا تتعلق بخفض معدل وفيات الأمهات وإنشاء أماكن آمنة للنساء ضحايا العنف الجنساني وبزيادة تمثيل المرأة في البرلمان وتدريب كبار مسؤولي الشرطة في مجال حقوق الإنسان. وأوصت نيوزيلندا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري ولاحظت أن هذه التوصية قد حظيت بالقبول. وحثت بابوا غينيا الجديدة على اتخاذ إجراءات سريعة في هذا الشأن.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٦٥٧- رحّب المنتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ستساهم في إنهاء فظاظة الشرطة. ونادى المنتقى الأفريقي ببذل مزيد من الجهود للحدّ من معدلات وفيات الرضع والأمهات وقال إنه لا يزال يشعر بالجزع إزاء ارتفاع نسبة الوفيات في صفوف النساء المسنّات والأطفال المتهمين بممارسة السحر. وشجّع بابوا غينيا الجديدة على إنشاء برامج فعالة لتدريب وتحسيس قوات الأمن فيها بغية وضع حدّ للإفلات من العقاب. وشجّع على تقديم المساعدة التقنية و/أو المالية لمساعدة بابوا غينيا الجديدة في تحقيق أهدافها الإنمائية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٥٨- ورَحِّبَت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالتزام بابوا غينيا الجديدة بالمساواة وعدم التمييز وبتأييدها استعراضَ القوانين القائمة التي تتناول الجرائم الجنسية من قِبَل لجنة الإصلاحات الدستورية والقانونية. وأعربت الشبكة القانونية الكندية عن خيبة أملها لأن بابوا غينيا الجديدة لم تقبل التوصيات بإلغاء القوانين التي تجرّم النشاط الجنسي بين شخصين راشدين بالتراضي بينهما وبضمان حماية الأشخاص من التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وذكرت الشبكة القانونية الكندية بمواقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان من هذه المسائل ورَحِّبَت بالمشاورات الوطنية الجارية في بابوا غينيا الجديدة في هذا الشأن.

٦٥٩- وقالت منظمة العفو الدولية إنها تشاطر ١٨ دولة الشواغل التي أعربت عنها بشأن التمييز والعنف في حق النساء ورَحِّبَت بتأييد بابوا غينيا الجديدة التوصيات بالقضاء على هذا العنف وبتعميد نطاق الإطار القانوني لمنعه. وأشارت المنظمة إلى قتل أشخاص أنهمموا بممارسة الشعوذة وإلى حالةٍ حدثت في عام ٢٠٠٩. وحثت منظمة العفو الدولية بابوا غينيا الجديدة على إعادة النظر في قانونها بشأن الشعوذة وعلى التحقيق في جميع حوادث القتل المتعلقة بالشعوذة. وفي عام ٢٠٠٩، حققت منظمة العفو الدولية في الظروف المحيطة بعمليات الإخلاء القسري التي جرت في بورجيرا حيث انتهكت الشرطة حقوق الإنسان المكفولة داخلياً ودولياً. ودعت المنظمة بابوا غينيا الجديدة إلى تنفيذ التوصية بزيادة التدقيق في الصناعات الاستخراجية وصناعة قطع الخشب وبالتحقيق في حالات الإخلاء القسري في بورجيرا. وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن أسفها لرفض التوصية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام تماماً.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٦٦٠- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مناقشة عامة بشأن البند ٦ أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا، بولندا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي وعن أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا) جمهورية مولدوفا، رومانيا، الصين، كوبا، النمسا؛

(ب) ممثل دولة مراقبة هي: جمهورية كوريا؛

(ج) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية وحركة توباوي آمارو الهندية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

بلجيكا

٦٦١- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠١/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

الدايمرك

٦٦٢- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٢/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

بالاو

٦٦٣- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٣/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

الصومال

٦٦٤- في الجلسة العشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٤/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

سيشيل

٦٦٥- في الجلسة العشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٥/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

جزر سليمان

٦٦٦- في الجلسة العشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٦/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

لاتفيا

٦٦٧- في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٧/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

سيراليون

٦٦٨- في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٨/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

سنغافورة

٦٦٩- في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٩/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

سورينام

٦٧٠- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٠/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

اليونان

٦٧١- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١١/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

ساموا

٦٧٢- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٢/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

سانت فنسنت وجزر غرينادين

٦٧٣- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٣/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

السودان وجنوب السودان

٦٧٤- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٤/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

هنغاريا

٦٧٥- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٥/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

بابوا غينيا الجديدة

٦٧٦- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٦/١٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

٦٧٧- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدّم مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير الأمين العام والمفوضة السامية عن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق بشأن التراع في غزة (A/HRC/18/49).

٦٧٨- وفي الجلسة نفسها، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٧ أدلت خلالها بيانات الشخصيات التالية:

(أ) ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها بلداً معنياً وممثل فلسطين بصفتها طرفاً معنياً.

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان^(٥٤) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، السنغال، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر^(٥٤) (باسم مجموعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز)، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لبنان، مصر، المغرب؛

(د) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس "بناي بريث" الدولي)، منظمة الأمل الدولية، حركة توباوي آمارو الهندية (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان.

(٥٤) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتكلم باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

ثامناً - متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - حلقة نقاش بشأن إدماج المنظور الجنساني

٦٧٩- أجرى المجلس، في جلسته السابعة والعشرين المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مناقشته العامة السنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٣٠/٦. وأدلى رئيس المجلس ببيان. ووجه مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، نيابةً عن المفوضة السامية، ملاحظات افتتاحية على فريق النقاش.

٦٨٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش كريستين شينكين وسافيتري غونسيكيري أبارنا ميهورتا ورين ألابيني غانسو وهالة غوشة وماركوس ناسيمنتو.

٦٨١- وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان^(٥٤)، (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وسويسرا، وشيلي، وكوبا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، المنظمة العالمية للمرأة.

٦٨٢- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، ملديف، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: باراغواي، البرازيل، تركيا، كرواتيا، كندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)؛

(ج) مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ذات صلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان (أيضاً باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف).

٦٨٣- وفي نفس الجلسة، أجاب على الأسئلة أعضاء فريق النقاش رين ألابيني غانسو وسافيتري غونسيكيري وأبارنا ميهورتا وهالة غوشة وماركوس ناسيمنتو وكريستين شينكين.

باء- المناقشة العامة حول المادة ٨ من جدول الأعمال

٦٨٤- أجرى المجلس، في جلسته التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلالها بيانات الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوروغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزر الأيسلندية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، الجزائر، سلوفينيا، المغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلام، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، منظمة "تحرير"، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم منظمة فرنسا الحريات ومؤسسة دانييل ميران ومنظمة التنمية التعليمية الدولية والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة)، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، المجلس العالمي للموارد والبيئة، مؤتمر العالم الإسلامي.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثّل الأعلى الأولي

٦٨٥- في الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثلاً البرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/18/L.18/Rev.1 الذي قدمته البرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وشارك في تقديمه كل من إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،

والمغرب، ونيجيريا، وهندوراس، وبنغلاديش، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأندورا، وأوغندا، وآيسلندا، والبحرين، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشاد، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وشيلي، وقبرص، وقطر، وكمبوديا، وكوستاريكا، والكونغو، ولبنان، وموزامبيق، وموناكو، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٨٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي وممثل كوستاريكا بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٦٨٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٦٨٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٣/١٨).

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة إعلان وتنفيذ برنامج عمل ديربان

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بأشكال التمييز المعاصرة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٦٨٩- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت العضو في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، مايا سهلي، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جيتو مويغاي (A/HRC/18/44).

٦٩٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، كوبا، مصر^(٥٢)، (باسم حركة عدم الانحياز) النرويج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، البرتغال، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مصر، المغرب، هندوراس؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ذات صلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الدراسات البيئية والإدارية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة.

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٦٩١- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت العضو في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، مايا سهلي، تقرير الفريق العامل (A/HRC/18/45).

٦٩٢- وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس حواراً تفاعلياً مع الفريق العامل (انظر أيضاً الفقرتين ٦٨٩ و ٦٩٠ أعلاه).

٦٩٣- وفي الجلسة نفسها، أجابت مايا سهلي على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٦٩٤- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم عبد الصمد ميني تقرير اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية عن أعمال دورتها الثالثة (A/HRC/18/36) نيابةً عن رئيس - مقرر اللجنة المختصة.

٦٩٥- وفي الجلسة نفسها، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أوروغواي، باكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، غواتيمالا، كوبا، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، تركيا، الجزائر، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، رابطة المواطنين العالمية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلام، مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية، جمعية أخوية نوتردام، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة "توباوي أمارو" الهندية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة "تحرير"، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، المنظمة الكامرونية المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، المجلس العالمي للموارد والبيئة، مؤتمر العالم الإسلامي.

جيم - حلقة نقاش بشأن التسامح والمصالحة

٦٩٦- أجرى المجلس، في جلسته الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التسامح والمصالحة لتخليد اليوم العالمي احتفاءً بنبلسون مانديلا. ووجهت نائب المفوضة السامية ملاحظات افتتاحية إلى فريق النقاش.

٦٩٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش مامادو غينما كوليبالي، وهيو فان لي آو، وعبد الصمد مينتي، ومايا سهلي.

٦٩٨- وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إكوادور، باكستان^(٥٢) (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، تايلند، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، البحرين، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا؛

(ج) مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ذات صلة: آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: والرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، المجلس العالمي للموارد والبيئة؛

٦٩٩- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، شيلي، قطر، النرويج، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، صربيا، كندا، المغرب، ناميبيا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الجنوب - أفريقية لحقوق الإنسان.

٧٠٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب على الأسئلة أعضاء فريق النقاش مايا سهلي، وعبد الصمد مينتي، وهيو فان لي آو، ومامادو غينما كوليبالي.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٧٠١- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل البرازيل وممثل أوروغواي مشروع القرار A/HRC/18/L.20 المقدم من أوروغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي) وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وحبوتي، وزمبابوي، وشيلي، وغواتيمالا، وفتزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، والبرتغال، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والرأس الأخضر، وسان مارينو، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والسويد، وفرنسا، وفلسطين، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، والمغرب، وموزامبيق، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس، وبنغاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٧٠٢- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل أوروغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي) مشروع القرار شفويًا.

٧٠٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كوستاريكا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

٧٠٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل أولاً، الجزء الأول، القرار ١٨/١٥).

من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٠٥- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/18/L.31 الذي قدمته جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشارك في تقديمه كل من فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من تايلند، وجامايكا، وسري لانكا، ونيكاراغوا.

٧٠٦- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفويًا.

٧٠٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من إيطاليا وبولندا (باسم دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ومليديف والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٠٨- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت.

٧٠٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٧/١٨.

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٧١٠- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/18/L.30 الذي قدمته جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشارك في تقديمه كل من البرازيل، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من جامايكا، وشيلي، وهايتي، وهندوراس.

٧١١- وفي الجلسة نفسها، نَحَّح ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفويًا.

٧١٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار، خارجاً بوفده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٧١٣- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٧١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٨/١٨).

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٧١٥- في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض السيد شمس الباري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، تقريره (A/HRC/18/48).

٧١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الصومال بصفتها البلد المعني.

٧١٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوغندا، بنغلاديش، تايلند، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، الجزائر، السودان، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للتنمية التعليمية، المنظمة العالمية للمرأة.

٧١٨- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٧١٩- في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض السيد سوريا براساد سويدي، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، تقريره (A/HRC/18/46).

٧٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كمبوديا بصفتها البلد المعني.

٧٢١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، تايلند، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، الصين، ماليزيا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، آيرلندا، الجزائر، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وآيرلندا الشمالية، ميانمار، نيبال، اليابان؛
- (ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، التحالف العالمي لإشراك المواطنين، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب)، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.
- ٧٢٢- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

- ٧٢٣- في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرضت نائبة المفوضة السامية التقارير القطرية المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.
- ٧٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل كمبوديا وممثل كوت ديفوار ببيان بوصف بلديهما بلدين معينين.
- ٧٢٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوروغواي، بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، تايلند، السنغال، سويسرا، ملديف، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، التحالف العالمي لإشراك المواطنين، منظمة أفريقيا والمرأة والتضامن.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان

٧٢٦- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/18/L.4 الذي قدمته السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، والبحرين، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفلسطين، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

٧٢٧- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفويًا.

٧٢٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل السودان بصفته البلد المعني.

٧٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٣٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٦/١٨).

تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

٧٣١- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/18/L.5/Rev.1 الذي قدمته السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٧٣٢- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفويًا.

٧٣٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) بتعليقات عامة تناولت مشروع القرار.

٧٣٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بصفته البلد المعني.

٧٣٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٧٣٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٨).

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٧٣٧- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثلو كل من البرازيل والمغرب والنرويج وتايلند مشروع القرار A/HRC/18/L.24/Rev.1 الذي قدمته تايلند وشارك في تقديمه كل من إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وبنما، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأوروبية)، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند.

٧٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا بتعليقات عامة تناولت مشروع القرار.

٧٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/١٨).

تقديم المساعدة التقنية لليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

٧٤٠- في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل اليمن مشروع القرار A/HRC/18/L.32 الذي قدمته اليمن وشارك في تقديمه كل من فلسطين، وكندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، والصومال، والمغرب، وملديف، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنما.

٧٤١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل اليمن مشروع القرار شفويًا.

٧٤٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من بولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والكويت وملديف والمملكة العربية السعودية بتعليقات عامة تناولت مشروع القرار.

٧٤٣- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٧٤٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/١٨).

تقديم المساعدة التقنية لهايتي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان

٧٤٥- في الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى رئيس المجلس ببيان تناول فيه تقديم المساعدة التقنية لهايتي وبناء قدراتها.

٧٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل هايتي بصفتها البلد المعني.

٧٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي وبولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وكوبا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات تناولت بيان الرئيس.

٧٤٨- للاطلاع على نص بيان الرئيس، انظر الفصل ثالثاً من الجزء الأول، PRST/18/1.

تقديم المساعدة التقنية لبوروندي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان

٧٤٩- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض ممثل السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار A/HRC/18/L.2 الذي قدمته السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

٧٥٠- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار شفويًا.

٧٥١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل بولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٧٥٢- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٧٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بوروندي بصفتها البلد المعني.

٧٥٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٤/١٨).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لكمبوديا

٧٥٥- في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عرض اليابان مشروع القرار A/HRC/18/L.25 الذي قدمته اليابان وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وهولندا.

٧٥٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل بولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٧٥٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كمبوديا بصفتها البلد المعني.

٧٥٨- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية.

٧٥٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الصين وماليزيا والفلبين والاتحاد الروسي وسويسرا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٦٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٥/١٨).

Annexes

Annex I

[English only]

Attendance

Members

Angola	Guatemala	Peru
Austria	Hungary	Philippines
Bangladesh	India	Poland
Belgium	Indonesia	Qatar
Benin	Italy	Republic of Moldova
Botswana	Jordan	Romania
Burkina Faso	Kuwait	Russian Federation
Cameroon	Kyrgyzstan	Saudi Arabia
Chile	Libya	Senegal
China	Malaysia	Spain
Congo	Maldives	Switzerland
Costa Rica	Mauritania	Thailand
Cuba	Mauritius	Uganda
Czech Republic	Mexico	United States of America
Djibouti	Nigeria	Uruguay
Ecuador	Norway	

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan	Cyprus	Kenya
Albania	Democratic People's Republic of Korea	Lao People's Democratic Republic
Algeria	Denmark	Latvia
Andorra	Egypt	Lebanon
Armenia	Equatorial Guinea	Liechtenstein
Australia	Estonia	Luxembourg
Azerbaijan	Ethiopia	Madagascar
Bahrain	Finland	Malta
Belarus	France	Monaco
Bolivia (Plurinational State of)	Germany	Morocco
Bosnia and Herzegovina	Ghana	Myanmar
Brazil	Greece	Namibia
Brunei Darussalam	Haiti	Netherlands
Cambodia	Honduras	Nepal
Canada	Iceland	New Zealand
Chad	Iran (Islamic Republic of)	Oman
Colombia	Iraq	Pakistan
Côte d'Ivoire	Ireland	Palau
Croatia	Israel	Paraguay
	Japan	Republic of Korea

Rwanda	South Sudan	Turkmenistan
Saint Vincent and the Grenadines	Sri Lanka	United Arab Emirates
Seychelles	Sudan	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Sierra Leone	Suriname	Uzbekistan
Singapore	Sweden	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Slovakia	Syrian Arab Republic	Viet Nam
Slovenia	Tajikistan	Yemen
Solomon Islands	Timor-Leste	Zimbabwe
South Africa	Tunisia	
	Turkey	

Non-Member States represented by observers

Holy See

Other observers

Palestine

United Nations

United Nations Children's Fund	United Nations Population Fund
United Nations Development Programme	United Nations Relief and Works Agency for Palestine in the Near East
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	

Specialized agencies and related organizations

International Committee of the Red Cross	World Health Organization
International Labour Office	

Intergovernmental organizations

Council of Europe	International Union for Conservation of Nature
European Union	Organization of Islamic Cooperation
League of Arab States	

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Commission nationale indépendante des droits de l'homme – Burundi	National Human Rights Commission of Nigeria
Danish Institute for Human Rights	Portuguese National Human Rights Institution
Human Rights Commission of Malaysia (Suhakam)	Procuraduría de los Derechos Humanos de Guatemala
Human Rights Commission of Sierra Leone	
Irish Human Rights Commission	

Non-governmental organizations

- Action Canada for Population and Development
- Action internationale pour la paix et le développement dans la Région des Grands Lacs
- African Association of Education for Development
- African-American Society for Humanitarian Aid and Development
- African Commission of Health and Human Rights Promoters
- Agence internationale pour le développement
- Agir Ensemble pour les Droits de l'Homme
- AIDS Information Switzerland
- Al-Hakim Foundation
- Al-Haq, Law in the Service of Man
- Al-Zubair Charity Foundation
- Amman Center for Human Rights Studies
- Amnesty International
- Anti-Slavery International
- Arab Lawyers Union
- Arab NGO Network for Development
- Arab Organization for Human Rights
- Asia Pacific Forum on Women, Law and Development
- Asian Forum for Human Rights and Development
- Asian Indigenous and Tribal Peoples Network
- Association pour l'action sociale et le développement
- Association of World Citizens
- Association Points-Cœur
- Association for the Prevention of Torture
- Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
- Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
- Baha'i International Community
- Bangwe et Dialogue
- Bridges International
- Cairo Institute for Human Rights Studies
- Canadian HIV/AIDS Legal Network
- Canners International Permanent Committee
- Caritas Internationalis
- Center for Reproductive Rights
- Centre for Environmental and Management Studies
- Centre for Human Rights and Peace Advocacy
- Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
- Centrist Democratic International
- Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género
- Cercle de recherche sur les droits de la personne humaine
- Child Development Foundation
- Civicus – World Alliance for Citizen Participation
- Colombian Commission of Jurists
- Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
- Commission to Study the Organization of Peace
- Conectas Direitos Humanos
- Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd
- Conscience and Peace Tax International
- Coordinating Board of Jewish Organizations
- Corporate Accountability International
- Defense for Children International
- Democracy Coalition Project
- Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers)
- Earthjustice
- Eastern Sudan Women Development Organization
- Espace Afrique International
- European Disability Forum
- European Law Students' Association
- European Region of the International Lesbian and Gay Association
- European Bureau for Lesser Used Languages
- European Union of Public Relations
- Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
- Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit COC Nederland
- Federation for Women and Family Planning
- Federation of Cuban Women
- Femmes Africa Solidarité
- Forum Azzahrae pour la Femme Marocaine
- Foundation for Aboriginal and Islander Research Action

Aboriginal Corporation
 France Libertés : Fondation Danielle
 Mitterrand
 Franciscans International
 Fraternité Notre Dame
 Friedrich Ebert Foundation
 Friends World Committee for Consultation
 (Quakers)
 General Research Institute on the
 Convention on the Rights of the Child
 Geneva for Human Rights
 Grupo Intercultural Almaciga
 Helios Life Association
 Himalayan Research and Cultural
 Foundation
 Human Rights House Foundation
 Human Rights Information and Training
 Centre
 Human Rights Watch
 Human Security Initiative Organization
 Indian Council of Education
 Indian Council of South America
 Indian Law Resource Centre
 Indian Movement Tupaj Amaru
 Indigenous Peoples' Center for
 Documentation, Research and
 Information
 Indigenous World Association
 Institute for Women's Studies and Research
 International Association for Democracy
 in Africa
 International Association of Democratic
 Lawyers
 International Association of Peace
 Messenger Cities
 International Association of Schools of
 Social Work
 International Association against Torture
 International Buddhist Relief Organisation
 International Catholic Child Bureau
 International Commission of Jurists
 International Committee for the Indians of
 the Americas (Incomindios Switzerland)
 International Committee for the Respect
 and Application of the African Charter on
 Human and Peoples' Rights
 International Educational Development,
 Inc.
 International Federation of Acat (Action by
 Christians for the Abolition of Torture)
 International Federation of Human Rights
 Leagues
 International Federation of Private Water
 Operators
 International Federation Terre des Hommes
 International Federation of University
 Women
 International Human Rights Association of
 American Minorities
 International Humanist and Ethical Union
 International Institute for Non-Aligned
 Studies
 International Institute for Peace
 International Investment Center
 International Islamic Federation of Student
 Organizations
 International Movement against All Forms of
 Discrimination and Racism
 International Movement ATD Fourth World
 International Movement for Fraternal Union
 among Races and Peoples
 International Organization for the Right to
 Education and Freedom of Education
 International Peace Bureau
 International Peace and Development
 Organization
 International Pen
 International Planned Parenthood Federation
 International Service for Human Rights
 International Volunteerism Organization for
 Women, Education and Development
 International Women Bond
 International Work Group for Indigenous
 Affairs
 International Youth and Student Movement
 for the United Nations
 Internet Society
 Iranian Elite Research Center
 Istituto Internazionale Marie Ausiliatrice
 Kenya Alliance for Advancement of Children
 Kham Rehabilitation Centre for Victims of
 Violence
 Lawyers' Rights Watch Canada
 Liberation
 Lutheran World Federation
 Maarij Foundation for Peace and
 Development
 Mandat International
 Marangopoulos Foundation for Human
 Rights
 Medical Care Development International
 Mouvement contre le racisme et pour l'amitié
 entre les peuples

Network of Women's Non-Governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran	Society Studies Center
New Humanity	Soka Gakkai International
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty	SOS Kinderdorf International
Nord-Sud XXI – North-South XXI	Sudan Council of Voluntary Agencies
ONG Hope International	Syriac Universal Alliance,
Open Society Institute	Tchad – Agir pour l'Environnement
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale	Union de l'Action Féminine
Organization for Defending Victims of Violence	Union Internationale des Avocats – International Union of Lawyers
Pax Romana	United Nations Watch (UN Watch)
Peace Worldwide	United Schools International
Permanent Assembly for Human Rights	United Towns Agency for North-South Cooperation
Plan international, Inc.	Verein Sudwind Entwicklungspolitic
Planetary Association for Clean Energy, Inc.	Vivat International
Presse Emblème Campagne	Women's Human Rights International Association
Rencontre africain pour la défense des droits de l'homme	Women's International League for Peace and Freedom
Saami Council	World Association for the School as an Instrument of Peace
Save The Children International	World Environment and Resources Council
Servas International	World Federation of Trade Unions
Shimin Gaikou Centre	World Muslim Congress
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany	World Organization against Torture
Society for Threatened Peoples	World Student Christian Federation
	World Vision International
	World Young Women's Christian Association
	Worldwide Organization for Women

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
- البند ٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات.

Annex III

[English/French/Spanish only]

Documents issued for the eighteenth session*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/1 and Corr.1	1	Annotations to the agenda for the eighteenth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/18/2	1	Report of the Human Rights Council on its eighteenth session
A/HRC/18/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Belgium
A/HRC/18/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Denmark
A/HRC/18/4/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Palau
A/HRC/18/5/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/6 and Corr.1	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Somalia
A/HRC/18/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Seychelles
A/HRC/18/8 and Corr.1	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Solomon Islands
A/HRC/18/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Latvia
A/HRC/18/9/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Sierra Leone
A/HRC/18/10/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Singapore
A/HRC/18/11/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Suriname
A/HRC/18/12/Add.1	6	Addendum

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Greece
A/HRC/18/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Samoa
A/HRC/18/14/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Saint Vincent and the Grenadines
A/HRC/18/15/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Sudan
A/HRC/18/16/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Hungary
A/HRC/18/17/Add.1	6	Addendum
A/HRC/18/18 and Corr.1	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Papua New Guinea
A/HRC/18/19	2	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/18/20	2, 3	Question of the death penalty: report of the Secretary-General
A/HRC/18/21	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the visit by the Office of the High Commissioner to Yemen
A/HRC/18/22	2, 3	Consolidated report of the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights on the right to development: note by the Secretariat
A/HRC/18/23	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on human rights and transitional justice
A/HRC/18/24	2, 3	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the Workshop on the Role of Prevention in the Promotion and Protection of Human Rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/25	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the obligation of States to investigate serious violations of human rights, and the use of forensic genetics
A/HRC/18/26 and Corr.1	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the rights of indigenous peoples
A/HRC/18/27 and Corr.1	2, 3	Practices in adopting a human rights-based approach to eliminate preventable maternal mortality and morbidity: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/18/27/Corr.1/Rev.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/18/28	2, 3	Human rights and unilateral coercive measures: note by the Secretariat
A/HRC/18/29	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the issue of human rights in the context of action taken to address terrorist hostage-taking, prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/18/30 and Corr.1	3	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, Gulnara Shahinian
A/HRC/18/30/Add.1	3	Mission to Romania
A/HRC/18/30/Add.2	3	Mission to Peru
A/HRC/18/31	3	Report of the Special Rapporteur on the adverse effects of the movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights, Calin Georgescu
A/HRC/18/31/Add.2	3	Mission to Poland
A/HRC/18/32	3	Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/18/32/Add.2	3	Mission to Equatorial Guinea
A/HRC/18/32/Add.3	3	Mission to South Africa
A/HRC/18/32/Add.4	3	Mission to Iraq

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/33	3	Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque
A/HRC/18/33/Add.1	3	Compilation of good practices
A/HRC/18/33/Add.2	3	Mission to Slovenia
A/HRC/18/33/Add.3	3	Mission to Japan
A/HRC/18/33/Add.4	3	Mission to the United States of America
A/HRC/18/34	3	Report of the independent expert on human rights and international solidarity
A/HRC/18/35	3	Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, James Anaya
A/HRC/18/35/Add.1	3	Communications sent, replies received and follow-up
A/HRC/18/35/Add.2	3	The situation of the Sami people in the Sápmi region of Norway, Sweden and Finland
A/HRC/18/35/Add.3	3	Observations on the situation of the rights of the indigenous people of Guatemala with relation to the extraction projects, and other types of projects, in their traditional territories
A/HRC/18/35/Add.4	3	The situation of Maori people in New Zealand
A/HRC/18/35/Add.5	3	The situation of indigenous peoples in the Republic of the Congo
A/HRC/18/35/Add.6	3	The situation of Kanak people in New Caledonia, France
A/HRC/18/35/Add.7	3	Measures needed to secure indigenous and tribal peoples' land and related rights in Suriname
A/HRC/18/35/Add.8	3	The situation of the indigenous peoples affected by the El Diquís hydroelectric project in Costa Rica
A/HRC/18/36	9	Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards on its third session
A/HRC/18/37	3	Thematic study on the realization of the right to health of older persons by the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Anand Grover

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/38	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict, Radhika Coomaraswamy
A/HRC/18/39	3	Report of the Working Group on the Right to Development on its eleventh session: note by the Secretariat
A/HRC/18/40	4	Report of the independent expert on the situation of human rights in the Sudan, Mohamed Chande Othman
A/HRC/18/40/Add.1	4	Report of the independent expert on the situation of human rights in the Sudan on the status of implementation of the recommendations compiled by the Group of Experts to the Government of the Sudan for the implementation of Human Rights Council resolution 4/8, pursuant to Council resolutions 6/34, 6/35, 7/16, 11/10 and 15/27
A/HRC/18/41	5	Report on the eighteenth meeting of special rapporteurs/representatives, independent experts and chairs of working groups of the special procedures of the Human Rights Council: note by the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/18/42	5	Final report of the study on indigenous peoples and the right to participate in decision-making: report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/18/43	5	Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples on its fourth session
A/HRC/18/44	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance on the implementation of General Assembly resolution 65/199
A/HRC/18/45	9	Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its tenth session
A/HRC/18/46	10	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia
A/HRC/18/47	10	Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/48	10	Report of the independent expert on the situation of human rights in Somalia, Shamsul Bari
A/HRC/18/49	7	Progress made in the implementation of the recommendations of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict by all concerned parties, including United Nations bodies, in accordance with Human Rights Council resolution S-12/1 B, paragraph 3: report of the Secretary-General
A/HRC/18/50	7	Progress report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution 16/32
A/HRC/18/51	5	Communications report of special procedures
A/HRC/18/52	10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Côte d'Ivoire
A/HRC/18/52 (Extract)	10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Côte d'Ivoire
A/HRC/18/53	4	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Syrian Arab Republic
A/HRC/18/54	2, 3	The situation of migrants and asylum seekers fleeing recent events in North Africa: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/L.1	3	The human right to safe drinking water and sanitation
A/HRC/18/L.2	10	Advisory services and technical assistance for Burundi
A/HRC/18/L.3	3	Human rights and issues related to terrorist hostage-taking
A/HRC/18/L.4	10	Technical assistance for the Sudan in the field of human rights

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/L.5 and Rev.1	10	Technical assistance and capacity-building for South Sudan in the field of human rights
A/HRC/18/L.6	3	Mandate of the Special Rapporteur on the human rights obligations related to environmentally sound management and disposal of hazardous substances and waste
A/HRC/18/L.7	3	Panel to commemorate the twentieth anniversary of the adoption of the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities
A/HRC/18/L.8	3	Preventable maternal mortality and morbidity and human rights
A/HRC/18/L.9	3	Human rights in the administration of justice, in particular juvenile justice
A/HRC/18/L.10 and Rev.1	3	Human rights of migrants
A/HRC/18/L.11	3	The use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/18/L.12	3	Human rights and international solidarity
A/HRC/18/L.13	3	Promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/18/L.14	2	Transparency in funding and staffing of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/18/L.15	3	The right to development
A/HRC/18/L.16	3	Human rights and unilateral coercive measures
A/HRC/18/L.17	3	Panel on the promotion of multiculturalism as a means of protecting human rights and combating xenophobia, discrimination and intolerance
A/HRC/18/L.18 and Rev.1	8	Promoting awareness, understanding and the application of the Universal Declaration of Human Rights through sport and the Olympic ideal
A/HRC/18/L.19	5	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights
A/HRC/18/L.20	9	The incompatibility between democracy and racism
A/HRC/18/L.21	3	The role of prevention in the promotion and protection of human rights

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/L.22	3	Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence
A/HRC/18/L.23	3	Human rights and indigenous peoples
A/HRC/18/L.24 and Rev.1	10	Enhancement of technical cooperation and capacity-building in the field of human rights
A/HRC/18/L.25	10	Advisory services and technical assistance for Cambodia
A/HRC/18/L.26 and Rev.1	3	Human rights and climate change
A/HRC/18/L.27	3	Panel on freedom of expression on the Internet
A/HRC/18/L.28	1	Reporting of the Secretary-General on the question of the death penalty
A/HRC/18/L.29 and Rev.1	3	Regional arrangements for the promotion and protection of human rights
A/HRC/18/L.30	9	Mandate of the Working Group of Experts on People of African Descent
A/HRC/18/L.31	9	From rhetoric to reality: a global call for concrete action against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/18/L.32	10	Technical assistance and capacity-building for Yemen in the field of human rights
A/HRC/18/L.33	3	Amendments to draft resolution A/HRC/18/L.13 (Poland)
A/HRC/18/L.34	3	Amendments to amendments to draft resolution A/HRC/18/L.13 contained in document A/HRC/18/L.33 (Cuba)
A/HRC/18/L.35	1	Resumption of rights of membership of Libya in the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/G/1	4	Note verbale dated 4 July 2011 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/G/2	4	Note verbale dated 22 July 2011 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/18/G/3	4	Note verbale dated 8 August 2011 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/18/G/4	3	Note verbale dated 25 August 2011 addressed to the secretariat of the Human Rights Council from the Permanent Mission of Guatemala to the United Nations Office and other international organizations in Geneva
A/HRC/18/G/5	10	Note verbale dated 21 September 2011 from the Permanent Mission of Cambodia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/18/G/6 and Corr.1	4	Note verbale dated 6 September 2011 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/18/G/7	3	Note verbale dated 13 September 2011 from the Permanent Mission of the Republic of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/18/G/8	3	Note verbale dated 16 September 2011 addressed to the President of the Human Rights Council from the Permanent Mission of Costa Rica to the United Nations Office and other international organizations in Geneva
A/HRC/18/G/9	2	Note verbale dated 15 September 2011 from the Permanent Mission of the Republic of Yemen to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/18/G/10	4	Note verbale dated 6 October 2011 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/1	3	Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/2	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/3	3	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/4	3	Written statement submitted by the General Research Institute on the Convention on the Rights of the Child, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/5	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/6	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/7	4	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/8	4	Written statement submitted by the Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/9	4	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/10	6	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/11	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities) and New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, and Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, the Association Points-Coeur, the Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, the International Institute of Mary Our Help of the Salesians of Don Bosco, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development, the Marist International Solidarity Foundation Onlus and VIVAT International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/18/NGO/12	6	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/13	4	Idem
A/HRC/18/NGO/14	6	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/15	6	Written statement submitted by the Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/16	6	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development (MFPD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/17	3	Idem
A/HRC/18/NGO/18	6	Idem
A/HRC/18/NGO/19	3	Idem
A/HRC/18/NGO/20	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/21	3	Idem
A/HRC/18/NGO/22	6	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/23	4	Written statement submitted by the International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/24	3	Idem
A/HRC/18/NGO/25	3, 5	Joint written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in general consultative status, and the Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education (Tebtebba Foundation) and the Indigenous World Association, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/18/NGO/26	4	Written statement submitted by the International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/27	4	Idem
A/HRC/18/NGO/28	3	Exposición escrita presentada por la Asamblea Permanente por los Derechos Humanos (APDH), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/18/NGO/29	3	Idem
A/HRC/18/NGO/30	3	Idem
A/HRC/18/NGO/31	6	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe (ABTTF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/32	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/18/NGO/33	4	Idem
A/HRC/18/NGO/34	4	Idem
A/HRC/18/NGO/35	4	Idem
A/HRC/18/NGO/36	3	Joint written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA) and the International Women Bond (IWB), non-governmental organizations in special consultative status, and the African American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/37	3	Joint written statement submitted by the Sudan National Committee on Harmful Traditional Practices, a non-governmental organization in special consultative status, and the African American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), on the roster
A/HRC/18/NGO/38	4	Joint written statement submitted by France-Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples – MRAP, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/39	3, 5	Exposición escrita presentada por la Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (Capaj), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/18/NGO/40	6	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/41	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/42	4	Idem
A/HRC/18/NGO/43	6	Idem
A/HRC/18/NGO/44	9	Idem
A/HRC/18/NGO/45	5	Written statement submitted by France-Libertés Fondation : Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/46	7	Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/47	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, the Al Mezan Centre for Human Rights, the Defence for Children International and the Women's Centre for Legal Aid and Counselling, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/48	7	Joint written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Refugee and Residency Rights and the Al Mezan Center for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/18/NGO/49	6	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/50	6	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundaton for Human Rights (MFHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/51	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/52	3	Written statement submitted by the Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/18/NGO/53	4	Written statement submitted by Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/54	3	Joint written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand and the WHRIA – Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/55	3	Joint written statement submitted by the France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/56	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/57	3	Written statement submitted by the Press Emblem Campaign (PEC), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/58	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/59	5	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/60	3	Idem
A/HRC/18/NGO/61	4	Idem
A/HRC/18/NGO/62	10	Idem
A/HRC/18/NGO/63	9	Idem
A/HRC/18/NGO/64	3	Idem
A/HRC/18/NGO/65	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/66	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/67	4	Idem
A/HRC/18/NGO/68	4	Idem
A/HRC/18/NGO/69	4	Idem
A/HRC/18/NGO/70	4	Joint written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, the Marangopoulos Foundation for Human Rights (MFHR), the Women's Human Rights International Association (WHRIA) and the World Organisation against Torture (OMCT), non-governmental organizations in special consultative status, the International Educational Development, Inc., and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/18/NGO/71	4	Joint written statement submitted by CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status, and the International Federation for Human Rights and the Human Rights House Foundation, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/72	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies – CIHRS, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/73	3	Idem
A/HRC/18/NGO/74 and Corr.1	4	Written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/18/NGO/75	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/76	3	Joint written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council of Women (ICW-CIF), the International Association for Religious Freedom (IARF), the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), the Brahma Kumaris University (BKWSU), Soroptimist International (SI) and the International Institute for Non-Aligned Studies (IINAS), non-governmental organizations in general consultative status; the World Young Women's Christian Association (World YWCA), Buddha's Light International Association (BLIA), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (España), Pax Romana (the International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and the International Movement of Catholic Students), the Temple of Understanding (TOU), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the Worldwide Organization for Women (WOW), the Union of Arab Jurists (UAJ), Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), the Foundation for the Refugee Education Trust (RET), International Bridges to Justice (IBJ), the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), the American Association of Jurists (AAJ), Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, Lassalle-Institut, the UNESCO

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	<p>Centre of Catalonia (UNESCO CAT), the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples (UFER), the International Federation of Women Lawyers (FIDA), the International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), the Canadian Federation of University Women (CFUW), the International Association for Women's Mental Health (IAWMH), the International Women's Year Liaison Group (IWYLG), the Institute of International Social Development, African Action on AIDS, the International Society for Traumatic Stress Studies (ISTSS), the Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Pax Christi International, the International Catholic Peace Movement, the Tandem Project, Solar Cookers International (SCI), the World Federation for Mental Health (WFMH), the United States Federation for Middle East Peace (USFMEP), Network Women in Development Europe (KULU, Denmark), North-South XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Maryknoll Fathers and Brothers, Maryknoll Sisters of St. Dominic, the International Forum for Child Welfare, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Arab Lawyers Union, the General Federation of Iraqi Women, the International Federation of Social Workers (IFSW), the International Association of Peace Messenger Cities (IAPMC), the Committee for Hispanic Children and Families, Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (CIRAC), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the World for World Organisation (WFWO), the Universal Esperanto Association (UEA), UNANIMA International, the Deniz Feneri Association (Light House Aid and Solidarity Association), the General Arab Women Federation (GAWF), the International Association of Schools of Social Work (IASSW), the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), Comision Colombiana de Juristas (CCJ), COJEP International (Conseil de jeunesse pluriculturelle), the Association of African Women for Research and Development (AAWORD), the Center for Migration Studies</p>

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	<p>of New York (CMS) (member of the Scalabrini International Migration Network), the World Association for Psychosocial Rehabilitation (WAPR), the Foundation for Subjective Experience and Research, the African Women's Development and Communication Network (FEMNET), Initiatives of Change International (IOFC), the International Association of Gerontology and Geriatrics, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs, the General Arab Women Federation, the National Council of Women of Great Britain, the United Network of Young Peacebuilders (UNOY), the African Peace Network (APNET), Right to Energy Sos Future, Myochikai (Arigatou Foundation), the Fondation Idole, IUS PRIMI VIRI International Association (IPV), the African Women Association (AWA), the Femmes Africa Solidarité (FAS), the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the National Alliance of Women's Organisations (NAWO), the Mennonite Central Committee (IMCC), the African Services Committee (ASC), the Guild of Service and the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), non-governmental organizations in special consultative status; the Federation for Peace and Conciliation (IFPC), the World Association for the School as an Instrument of Peace, the International Society for Human Rights (ISHR), the Institute for Planetary Synthesis (IPS), the International Peace Bureau (IPB), the 3HO Foundation, Inc. (Healthy, Happy, Holy Organization), the Dzeno Association, the Country Women Association of Nigeria (COWAN), Association nigerienne des Scouts de l'environnement (ANSEN), the International Peace Research Association (IPRA), the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), the International Progress Organization (IPO) and the European Federation for Road Traffic Crash Victims (FEVR), non-governmental organizations on the roster</p>

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/77	4	Joint written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies – CIHRS, the Egyptian Organization for Human Rights – EOHR and the Center for Egyptian Women’s Legal Assistance, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/18/NGO/78	5	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/79	3, 5	Written statement submitted by the Syriac Universal Alliance, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/80	9	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/81	9	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/82	3	Joint written statement submitted by the International Women Bond, a non-governmental organization in special consultative status, and the African American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/83	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/84	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/85	5	Joint written statement submitted by Amnesty International, the Human Rights Watch (HRW) and the International Commission of Jurists (ICJ), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/18/NGO/86	3	Joint written statement submitted by the Indian Movement “Tupaj Amaru”, a non-governmental organization in special consultative status, and the World Peace Council, a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NGO/87	4	Joint written statement submitted by the Indian Movement “Tupaj Amaru”, a non-governmental organization in special consultative status, and the World Peace Council, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/88	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/18/NGO/89	3	Written statement submitted by Corporate Accountability International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/90	3	Written statement submitted by Corporate Accountability International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/18/NGO/91	3	Written statement submitted by UNANIMA International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institution series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/18/NI/1	6	Information presented by the Human Rights Commission of Malaysia (SUHAKAM)
A/HRC/18/NI/2	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain
A/HRC/18/NI/3	3	Information presented by the New Zealand Human Rights Commission

المرفق الرابع

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته الثامنة عشرة

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها
غابور رونا (الولايات المتحدة الأمريكية/هنغاريا)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار
دودو ديين (السنغال)

الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية
ميكائيل آلدو (غانا)

بوفان سيلفانانان (ماليزيا)

بافيل سولياندزيغا (الاتحاد الروسي)

آليكساندرا غواكيتا (كولومبيا/الولايات المتحدة الأمريكية)

مارغريت يونغك (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرر الخاص المعني بأشكال التمييز المعاصرة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب

موتوما روتيري (كينيا)